النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

مقدمـة:

مما لا شك فيه أنه توجد في العالم عوامل عديدة ومتنوعة أدت إلى ازدياد أهمية الاعتماد على موارد البحار في العقود الأخيرة، ومن ذلك التزايد الكبير في عدد سكان العالم، وتناقص موارده ونضوب بعضها الآخر، مما دفع الدول المختلفة إلى البحث عن ثروات ومصادر أخرى يعتمد عليها العالم في سد حجاته من المواد الغذائية والمعدنية على حد سواء، فما كان منها إلا أن وجدت في البحر ضالتها، خصوصا مع التقدم العلمي والفني، الذي غدا سمة مميزة من سمات هذا العصر، ومكن من استكشاف واستغلال واستثمار هذه الثروات الموجودة فيه.

كل ذلك دفع الدول لأن تتطلع إلى فرض سيادتها وبسط سلطانها على مناطق جديدة من البحار، محاولة الاستئثار بمواردها ومطالبة بمزيد من حقوق الانفراد بمناطق جديدة، إلى جانب ما استقر لها من حقوق تقليدية، وإذا كانت نظرية الجرف القاري قد كتب لها الاستقرار في مفهومها الذي انطوت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارئ لعام 1958 على أثر مواقف الدول في أعقاب قرار الرئيس الأمريكي ترومان في 28 ديسمبر 1945، فإن واحدة من أهم النظريات الحديثة في قانون البحار تأخذ اليوم طريقها إلى دائرة القانون المدون، ألا وهي " نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة "

تعتبر القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تضمنتها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المقرر في 10 ديسمبر –كانون الأول من عام 1982 أهم استحداث أتت به المعاهدة المذكورة في قانون البحار، فلقد تمكنت الدول الساحلية بموجب هذه القواعد من التمتع بسلطات استئثارية في استكشاف واستخراج واستغلال الموارد والثروات الموجودة في مساحات واسعة من البحار.

والواقع أن الموارد والثروات الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل هدفا سياسيا رئيسيا للدول الآخذة في النمو، للمحافظة على هذه الثروات الطبيعية الآخذة في النمو، فضلا عن كونها هدفا اقتصاديا لها، وذلك باعتبارها مصدرا غذائيا هاما لشعوبها وموردا لتموين ميزانيتها.

من هنا يمكن القبول بأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي يرجع الفضل فيها إلى الدول الأخذة في النمو، تعد واحدة من أوجه التجديد في قانون البحار، في الوقت الحاضر كما تعد من أبرز المسائل التي عني بها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1973-1982.

لذلك فإننا سنقوم بدراسة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة عبر الصفحات التالية، مبتدئين قبل ذلك ببيان نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة وابرازها إلى حيز الوجود ثم لا بد من تحديد هذه المنطقة وبيان طبيعتها القانونية من خلال ثلاثة مباحث في فصل أول، ثم ننتقل بعد ذلك في فصل ثاني إلى دراسة

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

النظام القانوني فيها من خلال دراسة حقوق والتزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة فإننا نؤجل الحديث عنه إلى مجال آخر نأمل اكماله في اقرب وقت لتكتمل بذلك الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة

لم يكن بالشيء العجيب مع التطورات المتصارعة التي يشهدها العالم في هذا القرن وخاصة بعد مؤتمر جنيف (أول مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار) لعام 1958 أن تتكشف لنا حملة من الحقائق أهمها بأن الحرية التقليدية التي كانت راسخة في أعالي البحار , باتت في العقود الأخيرة تتباعد صورتها حيث بدأت ادعاءات السيادة تتبدى من قبل أعضاء الجماعة الدولية وبدأت الحقائق الاقتصادية تتقدم وتحل محل الاعتبارات المجردة .

كما أن قانون البحر يعيش هذه الأيام عملية تجديد كاملة لمفاهيم كانت سائدة, وبدأ بعملية تشبه الثورة في محاولة تجديد شبابها, وذلك من خلال عمليات التحول التي بدأت تظهر على معالم راسخين من معالمه هما حرية الملاحة وحرية الصيد.

فكان للتطور العلمي و التقدم التقني العضل في إيضاح الرؤية لدى الدول والكشف عن بصرها فإذا بها اليوم أمام نظام الجديد يبحث عن تنظيم جديد , فنحن اليوم نشهد تطورا ينقل بالقانون الدولي البحري من التصور العالمي التقليدي إلى التصور الإقليمي الحديث من خلال تضاؤل المساحات البحرية العامة المفتوحة أمام الجميع , فالدول تسعى للسيطرة عليها تحت مسماة شتى , فالمجتمع الدولي الآن يستعد للانتقال من حرية التصرف في البحر إلى الحرية المنظمة في إطار الصالح العام.[1]

والمنطقة الاقتصادية الخالصة هو التعبير الذي اختير لأحد المسماة من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهذا الاختيار جاء ليحل محل عدة مسماة أطلقت عليها. [2]

وتعتبر المنطقة الاقتصادية من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار , فكانت هذه الاتفاقية مجسدة لذلك وتقنينا له , كما كانت توفيقا لعدد من الادعاءات , وكانت من أهم المسائل التي عني بدراستها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

لقد بدأت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية بفرض السيادة الإقليمية علي مسافات مترامية من البحار و المحيطات تصل إلى مائتي ميل بحري بدأتها منذ عام 1974 كل من شيلي و بيرو و أكوادور, معتبرة إياها مياها إقليمية منطقة من عبارات اقتصادية. [3]

---

[1]- د:محمد طلعت الغنيمي –الغنيمي الوسيط في قانون السلام – دار النهضة العربية- القاهرة-1982 –ص 837-838

[2]- (منها البحر الحكر, البحر الوقف, البحر المجاور, بحر الذمة البحر لأرثي...) راجع في هذا المفهوم الدكتور محمد طلعت الغنيمي – المرجع السابق- ص (839)

وجاءت بعد ذلك دول عدة وسايرتها في ذلك وكانت هذه الدول تفرض قيودا كاملة على المساحات البحرية التي كانت تمد سيادتها عليها وعلى ما تكتنزه من ثروات حية وغير حية سواء كانت في القاع أو ما تحت القاع وعلى ما يعلوها من مياه. [4]

جاءت بعد ذلك فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة , والتي يرجع الفضل في الدعوة إليها إلى الدول الآخذة بالنمو لتحقق المنافع والمزايا التي تريدها الدول الساحلية , ولتقرر الحق لها في الانفراد باستغلال موارد تلك المناطق من الثروات الحية مع المحافظة على تلك المناطق كجزء من أعالي البحار

ولقد بدأت الدول, وخاصة الآخذة في النمو, في التطلع نحو مد سيادتها إلى مناطق جديدة من البحار, وبمزيد من الحقوق في هذه المناطق إلى جانبي الحقوق التقليدية المقرر لها محاولة الاستئثار بموارد هذه الموارد , بعد التزايد الرهيب في عدد سكان العالم , مما دفع هذه الدول للنظر إلى هذه الموارد باعتبارها جانبا هاما يمكن الاعتماد عليه في سد احتياجاتها من الموارد الغذائية , ومصدرا للبروتين اللازم لشعوبها, ومصدرا للموارد المعدنية الأزمة لتقديها , فضلا عن كونها موردا هام من موارد التمويل الخزينة فيها, وترافق ذلك مع قدرتها على استغلال واستثمار هذه الثروات مما جعلها هدفا سياسيا رئيسيا لهذه الدول. [5]

وكانت بداية طرح فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة من خلال ممثل كينيا في الاجتماع السنوي في يناير(كانون الثاني) من عام 1971 للجنة القانونية الاستشارية الافرو–أسيوية في كولومبو, عندما أوضح مضمون الفكرة الجديدة , بوصفها نطاقا يكون فيه للدول الساحلية الحق في إصدار تصاريح الصيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية

ثم عاد وأكد الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على كل الموارد البيولوجية والمعدنية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك في الدورة التالية التي عقدت في لاغوس في يناير 1972 [6]

---

[3]- وبشكل خاص بالنسبة لبيرو ورغبة منها في الوصول إلى مناطق غنية بالثروات السمكية – الدكتور صلاح الدين عامر-القانون الدولي الجديد للبحار – دار النهضة العربية-القاهرة-1983-ص (201)

[4] - مدت أيسلندا حقوق سيادتها إلى 50 ميلا بحريا بالنسبة لإمكانية الصيد أمام سواحلها , إضافة للسيطرة على جرفها القاري , ومدت بعد ذلك حقوق الصيد إلى 200 ميل بحري بسبب حاجتها إلى ذلك الموارد ونظرا للتطورات الحديثة
- الدكتور جابر إبراهيم الراوي – الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة – تحت منشور في كتاب القانون البحار الجديد والمصالح العربية –المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –تونس -1989-ص(13)

[5] - الدكتور – مفيد محمود شهاب- قانون البحار الجديد والمصالح العربية –معهد البحوث والدراسات العربية-القاهرة-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-1977-ص(47)

[6] - الدكتور صلاح الدين عامر – القانون الدولي الجديد للبحار – المرجع السابق – (ص 201)
- ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها ولدت على يد فنزويلا عندما تقدم مندوبها باقتراح قاعدة قانونية تعترف للدولة الساحلية بحقوق سيادة على ثروات المتجددة و المعدنية غير المتجددة التي توجد في مياهها و في قاع المحيط و المياه الساحلية على امتداد لا يتجاوز (200) ميل بحري وذلك في أغسطس (آب) – من عام 1971 – إلى لجنة الأمم المتحدة لأعماق المحيطات

ثم قدمت كينيا مشروعا متكاملا إلى اللجنة الفرعية الثامنة المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية بقاع البحار و المحيطات , وكان يتكون من (11) إحدى عشر مادة – نصت المادة الأولى منه على انه يحق لجميع الدول الساحلية إنشاء منطقة اقتصادية في ما وراء بحرها الإقليمي لمصلحة شعبها و اقتصادها تمارس فيها حقوق سيادتها بهدف اكتشاف الثروات الطبيعية الحية وغير الحية واستغلالها ومنع التلوث ومكافحته.

وتضمنت المادة الثانية من المشروع ضرورة تجنب الأضرار بالحريات المعروفة أو عرقلتها وفقا لقواعد الدولية المستقرة , والسماح للدول النامية –المجأورة- المغلقة وشبه المغلقة على البحر وللدول التي لها امتداد قاري ضيق باستغلال الثروات الطبيعية الحية في هذه المنطقة , وذلك على إن تكون إدارة هذه المشروعات وتمويلها وطنيا , وعلى إن يكون اتساع هذه المنطقة 200 ميل بحري[7]

وسرعان ما لاقت هذه الأفكار تأييدها من قبل الدول الأ فريقيه و الأسيوية ودول أمريكا الجنوبية, حيث تقدمت وفود دول أفريقية عدة, بمشروعات جديد حول المنطقة الاقتصادية الخالصة , من خلال لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات

ثم جاء بعد ذلك إعلان منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بقانون البحار والمتضمن تأييد هذه الدول للفكرة في اجتماعها الذي تم في أديس أبابا في 24 مايو (أيار) 1973 , وفي اجتماعها في مقديشو بتاريخ- 11 يونيو(حزيران) 1974- حيت نصت صراحة على تأييدها لإقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة , والتي لاتتجأوز 200 ميل بحري, والتي يكون فيها للدول الساحلية سيادة دائمة على الموارد البيولوجية و المعدنية فيها.

كما قدمت الدول الأفريقية مشروعين حول نفس الأمر إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار , والأخر تقدمت به الدول الأفريقية , وكان لهذه الدول دور كبير في إبراز هذه الفكرة إلى حيز الوجود على الصعيد الدولي[8]

وقد لاقت هذه الأفكار صدى لدى الدول الأسيوية ودول أمريكا الجنوبية عندما أخذت بفكرة البحر الحكر في تصريح سابتو دوم نحو بتاريخ -17 يونيو 1972- الذي صدر بعد المؤتمر الذي ضم دول

---

[7] - الدكتور جابر إبراهيم الراوي – القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 – مع دراسة عن الخليج العربي – جامعة بغداد – بغداد 1989 – (ص 128).

[8]- الدكتور حامد سلطان , الدكتورة عائشة راتب , الدكتور صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة – القاهرة – 1987 (ص539 – 540).
- الدكتور جابر إبراهيم الراوي – القانون الدولي الجديد للبحار – المرجع السابق (ص 128).
- الدكتور صلاح الدين عامر – قانون الدولي الجديد للبحار – المرجع السابق – (ص201 – 202).

الكاريبي[9] حيث حدد المنطقة الاقتصادية لخالصة في معناها الجديد , وفي نفس الوقت أشار إلى أن الجرف القاري يبدأ بعد انتهاء امتداد البحر الحكر (المنطقة الاقتصادية الخالصة) أي بعد امتداد 200 ميل بحري[10]

ويتضح مما سبق بأن المشاريع المقدمة تشترك فيما يأتي :

– إعطاء الدول الساحلية حقوقا سيادية تمارسها هذه الدول على قاع البحر وما تحت القاع والمياه التي تعلوه , إضافة إلى ما يوجد فيها من ثروات طبيعية حية وغير حية

– تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأن لاتتجأوز مسافة 200 ميل بحري من الحد الذي يقاس منه البحر الإقليمي (خط الوسط)

ويبدو أن هذا الاختيار جاء بناءا على أسباب عملية وسياسية

وفي المقابل فان محأولات الدول الساحلية هذه بمد سيطرتها إلى مسافات بعيدة من البحار ومد مصالحها إليها, وقد أثار ادعاءات دول أخرى هي (الدول المغلقة جغرافيا عن البحر, والدول التي يحول بينها وبين البحر اعتبار جغرافي –كالثلوج– مثلا, والدول التي لا تكون لها امتداد قاري مثل هولندا) , منطلقة في ادعاءاتها من نفس الاعتبارات والحجج التي ساقتها الدول الساحلية في محأولاتها تلك .

وهكذا بدأت متناقضات جديدة تضاف إلى متناقضات العالم , هي متناقضات مصالح البحرية بين الدول لتضاعف مشاكل العالم اليوم, وبدأت الحرية في أعالي البحار تعاني من اتجاهات ورؤى جديد في قانون البحار , ولابد لها من أن تتلاءى مع الحريات التقليدية لتجد لنفسها وضعا جديدا تستقر عليه

ولقد حلت المسألة حلا أوليا من خلال تقسيم البحر إلى قسمين أو إلى منطقتين, (إحداهما تخضع للولاية الوطنية للدولة, وهي أوسع طبقا من البحر الإقليمي بمفهومه التقليدي, ومنطقة أخرى أشبه ما تكون بالمال العام تمارس عليها الدولة ولاية الجماعية الدولية) , وقد أطلق اصطلاح أو وصف الميراث المشترك للإنسانية على قاع البحر وما تحت القاع فيما بعد الولاية الوطنية –بناء على اقتراح السفير المالطي – الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967.[11]

وكذلك فان الدول البحرية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية , والاتحاد السوفياتي (السابق), قد عارضت بشدة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في بداية الأمر ولكنها عادت وقبلته ورأت فيه فكرة رشيدة في وضع حد لمبالغات الدول في تحديد بحارها الإقليمية ورأت أن في إقرارها هذه الفكرة

---

[9] - الدكتور مفيد محمود شهاب – قانون البحار الجديد و المصالح العربية – المرجع السابق (ص 49).

[10] - الدكتور جابر إبراهيم الراوي – الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة – المرجع السابق (ص 133).

[11]- الدكتور جابر إبراهيم الراوي – القانون الدولي للبحار ..... – المرجع السابق (ص 128 – 129)

سيكون المقابل الذي تقبل به دول العالم الثالث في مقابل تحديد هذه الأخيرة بحرها الإقليمي باثني عشر ميلا بحريا, وبمقابل حرية المرور في المضائق.[12]

هذه المقدمات أدت إلى استقرار نظريات جدبدة, خاصة بعد أن كتب لنظرية الامتداد أو الجرف القاري الاستقرار في مفهومها الذي انطوت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بذلك في عام 1958 . فان واحدة من أهم النظريات الجديدة تأخد طريقها اليوم إلى دائرة القانون المدون, ألا وهي نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة.[13]

ومن هنا يتعين علينا الانتباه إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلى أحد أوجه التطور المعاصر لقانون البحار في سعيه لإقامة التوازن بين المصالح مما يقود إلى الخلفية السياسية والاقتصادية لتلك الأحكام. [14]

وهكذا ظهرت المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حيز الوجود واستقرت كنظام في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المقرر في جامايكا بتاريخ 10 ديسمبر (كانون الأول) 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 أكتوبر (تشرين الأول) من عام 1994,وذلك بعد أن بلغ عدد الدول المصادقة عليها ب60 دولة , أودعت آخر وثيقة في نفس التاريخ من العام 1993 , وذلك بموجب نص المادة 308 من الاتفاقية ة والتي تفيد بأنه يبدأ سريان الاتفاقية بعد 12 شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام (المادة 308/ف1), وذلك بعد أن كان وقع الاتفاقية 159 دوليا وإقليميا.

12- الدكتور مفيد محمود شهاب – قانون البحار الجديد و المصالح العربية – المرجع السابق (ص 49).
13- الدكتور صلاح الدين عامر – القانون الدولي الجديد للبحار – المرجع السابق (ص 203).
14- الدكتور مفيد محمود شهاب – المرجع السابق (ص 49).

المبحث الثاني: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

يثير موضوع تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة العديد من الأمور التي يمكن أن تكون محل خلاف بين الدول خاصة المطلة منها على مساحات بحرية ضيقة المجال كالمطلة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة,وتلك المطلة على المساحات المائية التي تكثر فيها الجزر و الدول الأرخبيلية ,و الجزر التي تعتبر دول مستقلة ,و ذلك بسبب تقابل هذه الدول أو مجاورتها لبعضها البعض ,و ضيق المسافة الفاصلة بينهما وإضافة إلى حركة الملاحة الكثيفة فيها كالبحر الأحمر و البحر الأبيض المتوسط و البحار المتصلة به .

كل هذه الأمور يمكن أن تطرح في مسالة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينما لا نجد أيا من هذه الصعوبات بشكل ملموس في الدول المطلة على مساحات مائية واسعة كالدول المطلة على المحيطات

المطلب الأول: الموقف القانوني للاتفاقية الدولية من تحديد منطقة الاقتصادية الخالصة

يبدو أن المشاريع التي قدمت إلى المؤتمر كانت متفقة على حق الدولة الساحلية في ممارسة حقوق السيادية على قاع البحر و ما تحت القاع و على المياه التي تعلوها ,وما يوجد فيها من ثروات حية و غير حية ,هذا من ناحية و من ناحية أخرى كانت متفقة أيضا أن لا يزيد الحد الأقصى لمد هذه المنطقة عن200 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي ,و هو ما عكسه اتفاق الدول و عبر عنه من خلال نص المادة 55 من الاتفاقية على أنها منطقة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له [15]

وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 الصعوبات

التي قد تعترض تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة و وضعت لها المعايير

اللازمة و التي من خلال بحثنا هذا سوف نتطرق لها في فرعين :

أولهما القاعدة العامة التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982

أما الفرع الثاني فنعالج فيه الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

الفرع الأول : القاعدة العامة التي أتت بها اتفاقية 1982

[15]- المادة 55 من الاتفاقية الدولية لقانون ن البحار سنة 1982:"المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي و الملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حقوق دولة أخرى

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

لقد سبق الذكر بان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حديثة النشأة وأول من طرحت تعريفا عاما لهده المنطقة هو ممثل كينيا 1971 أي أنها جاءت لاحقة لاتفاقية جنيف1958الي لم يتطرق هده المنطقة ولدلك تم الحديث عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي تطرقت إليها بعمق وتفصيل .

وقبل الحديث عن التحديد الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 سنتطرق إلى التحديد الذي جاء به الفقه و القضاء للخط النهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحور المفتوح التي تقع شواطئها علي محيط من المحيطات الكبرى و البحار الواسعة التي يزيد اتساعها عن 400 ميل بحري بإحدى الطرق الثلاثة الآتية وذلك على النحو التالي:

أولا: الطريقة الأولى:

طريقة خط النسخة المطابق لخط الأساس أو طريقة الخط الموازي لخط الأساس

ويقصد به الخط الخارجي في تحديد اتجاه البحر العالي الذي يتبع تماما خط الأساس في كل منحنياته و تعرجاته, أي هو الخط الذي يكون صورة مطابقة من خط الساحل و على بعد منه بمثل العرض المطلوب.

وهده الطريقة جاءت بها محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر لسنة 1951 على أن هده الطريقة يمكن تطبيقها من غير صعوبة على شاطئ يميل لاستقامة منبسط ليس به إلتواءات كثيرة أما الشواطئ عميقة التعاريج أو المنقطعة بشدة أو التي تحتوي على مجموعة من الجزر مثل شاطئ جار (النرويج) لا يمكن تطبيق هده الطريقة عليها[16]

وما تؤخذ على هده الطريقة قد تفتح باب التأويلات الكثيرة في تطبيقها

ثانيا: الطريقة الثانية:

طريقة الخطوط الهندسية غير المنتظمة أو الخطوط التقليدية

ويقصد به مجموعة الخطوط التي تتبع تعرجات الساحل ولكن بصورة مبسطة ولا تتقيد بمسار تعرجاته الفعلية على طول امتداده وهي تتكون من عدة خطوط مختلفة أي من خطوط مستقيمة عادة مات شترك مع الخطوط الأخرى.

فتستخدم الخطوط المستقيمة بالنسبة للسواحل المجوفة أو المقعرة والخطوط المنحنية, والتي قد تكون هده الخطوط التقليدية بمثابة مجموعة من الخطوط المستقيمة قلت أو كثرة التي تتبع مسار النقاط البارزة على طول السواحل بصرف النظر عن خط الأساس الموضوع لتحديد نهاية المياه الداخلية في اتجاه البحر وما يميز هده الطريقة أنها تحقق نوع التسوية بين المصالح المتعارضة للدول المعنية

[16]- د: رفعت محمد عبد المجيد –المنطقة الاقتصادية الخالصة في أعالي البحار – القاهرة – دار النهضة العربية 1982

ثالثا:الطريقة الثالثة : طريقة خطوط الأقواس الدائرة أو خط الغلاف

ويقصد به مجموعة مستمرة من الأقواس الدائرية مع دائرة متصلة بالاتساع المطلوب تتحد فقط ارتكازا لها كل النقاط التي على خط الشاطئ الخط الأساس إلى الحد الخارجي للاتساع المطلوب , فيكون الخط الخارجي هو خط أجزاء الأقواس الدائرية الأكثر تقدما في اتجاه البحر(أنظر الشكل 7-8)

هذا وان كانت هده الطريقة تفيد السواحل كثيرة التعاريج فانه يمكن بالنسبة للسواحل المستقيمة بعض الشيء إضافة الخط المتوازي أو الخط المستقيم الذي يغلق جزاء من المياه الداخلية , وقد سبق للولايات المتحدة الأمريكية وان اقترحت استخدام هذه خطوط في مؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1930.[17]

رابعا: منهج اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

أما التحديد الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 بخصوص البحار المفتوح فقد تطرقت له في المادة 57 من الاتفاقية.[18] حيث وضعت الحد الأقصى لها بحيث لا يتجأوز 200 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لدولة ما و تمتد إلى غاية خط النهاية,و يقصد بهذه الأخير (خط النهاية) :"هو ذلك الحط الموازي لخط الأساس المقاس من البحر الإقليمي و على مسافة 200 ميل أو اقل في اتجاه البحر".[19]

أو بمعنى أخر هو الحزام البحري لدولة ما والدي يمتد من الشاطئ في اتجاه البحر العالي و على طول الامتداد بحرها الإقليمي للمسافة السابقة.

والواقع أن قاعدة المائتي ميل بحري كامتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة قد لقيت القبول والتسليم بها بصفة عامة مند البداية وترجع تلك القاعدة إلى دول أمريكا اللاتينية التي طرحتها غداة الحرب العالمية الثانية كنطاق لبحارها الإقليمية أو المناطق الصيد الخاصة بها

ووفقا لهده المادة (57) فان الاتفاقية أخذت بمعيار واحد في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو معيار المساحة منعا للبس أو الغموض فضلا عما يتسم به من العدالة في توزيع المناطق الاقتصادية على الدول . وقد عبر عن دلك المندوب ألبانيا m.Palka في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون

---

[17] - د: رفعت محمد عبد المجيد- المنطقة الاقتصادية الخالصة في أعالي البحار- المرجع السابق – ص 490

[18] -) المادة 57 من الاتفاقية نصت على:" لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منه عرض البحر

[19] - د. : رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في أعالي البحار – المرجع السابق- ص 493

البحار بقوله " أن أقامة مثل هده المنطقة على أساس معيار المسافة يمثل حلا عادلا و منصفا لكافة الدول بالنظر لعدم كفاية معياري العمق و القدرة على الاستغلال. [20]

ويلاحظ أن المائتي ميل بحري تحدد النطاق الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ومن تم فإنها تقاس من خطوط قياس البحر الإقليمي –كما أسلفنا الذكر– ولما كان هدا الأخير قد جرى تحديده ب 12 ميل فان نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتجاوز 188 ميل بحري .

ومن ناحية أخرى فان مائتي ميل هي الحد الأقصى لا يمكن أن يذهب إليه امتداد المنطقة الاقتصادية ومن تم فان الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها في حدود دون الحد الأقصى , ومن الطبيعي أن تكون الاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة. [21] وهو ما يظهر بجلاء في حالة تحديد المنطقة الاقتصادية للدول المطلة بسواحلها على البحار المغلقة أو شبه مغلقة كالبحر الأحمر و البحر الأبيض المتوسط و الخليج العربي وكدا بحر الكاريبي

وبما أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يتم على أساس خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي فانه ويجدر بنا أن نشير إلى أن هنالك طريقتين لرسم خط الأساس ومن تم تحديد خط بداية البحر الإقليمي وهما "خط الأساس المعتاد "و "حط الأساس المستقيم " . فالمقصود الأول هو الخط الذي يتبع في رسمه علامات الانحسار المياه على طول الشاطئ ل

بأكمله ' أي الخط الذي يشير إليه الجزر أو كما عرفته المادة (5). [22]

و هده الطريقة تأخذ بها كافة الدول عدا إثيوبيا التي تأخذ بأعلى المد وفقا للمادة (6) من إعلان الإثيوبي الصادر في 1953

أما خط الأساس المستقيم فانه يعني الخط الذي يرسم من نقطة على الساحل إلى نقطة أخرى توجد على الساحل كما أشارت إليه المادة (7) الفقرة 1 من الاتفاقية. [23]

وقد أكدت الاتفاقية في المادة (5). [24] منها على أن القاعدة الأصلية في رسم خط الأساس لقياس البحر الإقليمي تم المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي الخط الأساس المعتاد في حين يعد هذا الأخير استثناء

---

[20]- الدكتور صلاح الدين عامر –القانون الدولي الجديد للبحار –دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 –القاهرة –دار النهضة العربية 1983 –ص 239

[21] - كان ممثل اسندا قد أعلن أمام لجنة الاستخدامات انه ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة واحد في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول من الممكن أن يتغير هذا النطاق تبعا للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم بعينه

1) [22] - المادة 5 من الاتفاقية بأنه :"خط انحسار المياه الأدنى على امتداد الساحل و الموضع في الخرائط ذات مقياس كبير المعتر ف به من الدول الساحلية

[23]- المادة 7 الفقرة 1 من الاتفاقية عرفته بأنه :"مجموعة الخطوط ا لمستقيمة التي تصل أو تربط بين النقاط المناسبة على الشاطئ

[24] المادة (5) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تنص على انه : "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ' خط الاساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد ادنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات مقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية

من تلك القاعدة يتم الاعتماد عليه في الحالات الخاصة حددتها الاتفاقية في المادة (7).[25] بثلاث حالات وهي كالأتي :

ا) حالة تقطع الساحل وعمق تعاريجه ' وكدا وجود سلسلة من الجزر تمتد على الساحل وتقع مجأورة له مباشرة

–ب) حالة عدم استقرار خط الساحل إلى حد كبير بسبب وجود دلتا أو أية ظروف طبيعية أخرى

ج) حالة انهيار التي تتجه مباشرة لتصب في البحر وهنا يكون خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي هو الخط المستقيم الذي يمتد عبر

مصب النهرين عند نقاط الحد الأدنى للجزر على الضفتين.[26]

أما بالنسبة للدول الأرخبيلية و الجزر فيتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة على نحو التالي:

بالنسبة للأرخبيلات : فقد نصت عليها المادة (48).[27] من الاتفاقية قانون البحار على انه يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المحددة وفقا للمادة (47).[28], وحسب هده الأخيرة فان الخطوط المستقيمة الأساسية لا يمكن أن تتجأوز 100 ميل بحري

---

[25] - المادة(7) من الاتفاقية تنص على انه:"
1-حيث يوجد فى السلحل انعراج عميقو انقطاع ,او حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل و على مسافة قريبة منه مباشرة,يجوز ان تستخدم فى الرسم خط الاساس الذي يقاس منه خط البحر الاقليمي طريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين النقاط المناسبة
2-حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتل و ضروف طبيعية اخرى 'يجوز اختيار النقلط المناسبة على ابعد مدى باتجاه البحر من الحد الادنى للجزر ,و بغض النضر عما يحدث بعد ذالك من انحصار فى الحد الادنى للجزر ,تظل خطوط الاساس المستقيمة سارية المفعول الا ان تغييرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية
3-يجب الا ينحرف رسم خطوط الاساس المستقيمة اي انحراف ذي شان عن الاتجاه العام للساحل و يتعين ان تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المرتبطة بالاقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لتخضع لنضام المياه الداخلية
4-لا ترسم الخطوط الاساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر و اليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر او منشات مماثلة تعلو دائما سطح البحر او الا في الحالات التي يكون فيها مد الخطوط الاساس من هذه المرتفعات و اليها قد حظي باعتراف دولي عام
5-حيث تكون طريقة خطوط الاساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1,يجوز ان تاخذ بالاعتبار ,في تقرير خطوط اساس معينة ,ما تنفرد به المنطقة المعنية في مصالح اقتصادية ثبت وجودها و اهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل
6-لا يجوز للدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة

[26] - طالب ديدوني بلقا سم – أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 - مذكرة لنيل شهادة الماجستير –فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية –لسنة 2003/2002 –ص65

[27] - (48) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصت على ما يلي : " يقاس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الاساس الازخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47

[28]- المادة المادة (47) من اتفاقية قانون البحار 1982 نصت على مايلي : '"
1- يجوز للدولة الارخبيلية ان ترسم خطوط اساس ارخبيلية مستقيمة تربط بين ابعد النقاط في ابعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الارخبيل على شرط ان تضم خطوط الاساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه الى مساحة اليابسة , بما فيها الحلقات المرجانية , مابين 1 الى 1 و9 الى 1
2- لا يتجاوز طول خطوط الاساس هذه 100 ميل بحري , الا انه يجوز ان تتجاوز هدا نسبة اقساها 3في المائة من مجموع عدد خطوط الاساس التي تضم ارخبيلا ما , وذلك حتى طول اقصى 125 ميل بحري
3- لا ينحرف رسم خطوط الاساس من هذه اي انحراف ذي سأن عن الشكل العام للارخبيل

أما فيما يتعلق بالتوازي بين الإقليم الأرضي والإقليم الإرخبيلي يمكن أن يصل من 1 إلى 9

2) بالنسبة للجزر: فقد نصت المادة 121.[29] الفقرة 2 على انه يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية و جرفها القاري وفقا لإحكام هده الاتفاقية المطبقة على الأقاليم البرية الأخرى بشرط أن تكون الجزيرة صالحة للعيش فيها. [30]

و من الملاحظ لان النصوص القانونية الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لم تحدد ولا تبين كيفية رسم خطوط نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى هدا الأساس تجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي لبيان الطريقة الواجبة

التطبيق , ومن الملاحظ أيضا أن الطريق الواجب تطبيقها هي طريقة تحديد خط نهاية البحر الإقليمي وهي القاعدة الأجدر بدلك .

اعتبارا من أن المنطقة الاقتصادية الخالصة و أن كانت يجب لا تتجاوز اتساعها 200 ميل بحري , فهدا الاتساع يقاس من خط الأساس البحر الإقليمي الذي يقدر عرضه ب12 ميلا بحريا , وما يفيد بان عرض المنطقة الاقتصادية عند حدود نهاية البحر الإقليمي , وما بعد يقدر ب188 ميل بحري , وبدلك يكون خط نهاية المنطقة الخالصة هو الخط الذي تقع كل نقطة فيه على مسافة اقرب من النقاط إلى الخط قاعدة الحد الخارجي للبحر الإقليمي , وبدلك يكون الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة

هو الحط الذي نقاطه تبعد عن نقاط خط الأساس بمسافة لا تتجأوز 200 ميل بحري فتستطيع كل من الدولتين بسط منطقتها إلى الحد المسموح به وهو

, ولا يكون تحديد هده المسافة على حساب المنطقة الدولية لقاع البحر والمحيطات التي تعتبر إرثا عاما ومشتركا للبشرية ولا على حساب أعالي البحار وبالأخص الحقوق والحريات الممارسة فيها. [31]

4- لا ترسم خطوط الاساس هذه من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر واليها مالم تكن قد بنيت عليها منائر او منشأت مماثل تعلو دائما سطح البحر او ادا كان المرتفع اللدي تنحصر عنه المياه واقع كليا او جزئيا على مسافة من اقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي

5- لا تطبق الدولة الارخبيلية نظام خطوط الاساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة اخرى عن اعالي البحار او عن النمطقة الاقتصادية الخالصة

6- ادا كان جزء من المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية بقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة, فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الاخرى التي مارستها هذه الدولة الاخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هتين الدولتين تبقى وتحترم

7- لغرض حساب نسبة المياه من اليابسة وفقا للفقرة1 يجوز ان تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الاطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية , بما في ذلك اي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحضار يكون محصورا او شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة

8- تبين خطوط الاساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس او مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها ويجوز كبديل, الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي

9- تعلن الدولة الارخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط او قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة او قائمة منها لذا الامين العام للامم المتحدة

[29]- المادة (121) الفقرة 2 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصت على مايلي :" باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة 3 يحدد البحر الاقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لاحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الاقاليم البرية الاخرى "

[30]- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير-طالب ديدوني باقاسم – مرجع السابق – ص66

[31]- د: رفعت محمد عبد المجيد- المنطقة الاقتصادية الخالصة في اعالى البحار – المرجع السابق –ص 498

ويكون هدا التحديد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في الظروف بحري فتستطيع كل من الدولتين بسط منطقتها إلى الحد المسموح به وهو 200ميل بحري

. ففي هده الحالة لا يكون هنالك أي ا إشكال لان الدولة تقوم بتحديد وفقا لما جاءت به الاتفاقية في مادة (57)

لكن الإشكال هنا يكون حول الدول المتقابلة و المتجأورة التي تقل مساحة فيها على 400 ميل بحري أي لاستطيع اى من الدولتين بسط منطقتها إلى الحد المسموح به

فهنا الإشكال المطروح كيف عالجت الاتفاقية هده المشكلة وما هي الاستثناءات الواردة عن المادة (57) من الاتفاقية قانون البحار لسنة 1982

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

في حالة تعين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجأورة يفترض وجود دولتين شاطئيتين أو أكتر تتقابل فيما بينها وتوجد مسافة تفصل بينهما تقل عن400 ميل بحري –كحد أقصى – للتحديد منطقتين الاقتصاديتين ,وهنا لاستطيع أي دولة أن نبسط منطقتها لا 200 ميل , هده الوضعية طرحت للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار حيث دار النقاش حول الوضعيات التي تمكن أن يكون فيها الاتفاق بين الدول المتقابلة و المتجأورة .

ففي دورة جنيف لعام 1977 تطرقت مجموعة التفأوض السابقة التي أنشأت بموجب قرار أتخذه المؤتمر في الجلسة التسعين له بتاريخ 13 /أفريل /1978 إلى موضوع التحديد البحري بين الدول المتقابلة والمتجأورة و تسوية النزاعات المتعلقة بها.[32]

وخلال المناقشات تباينت الآراء حول المسائل التالية :

1) مسألة المعاير الواجب الأخذ بها لتعين الحدود البحرية
2) الترتيبات المؤقتة لتعين الحدود البحرية حتى الوصول إلى حل نهائي
3) طبيعة الإجراءات المتخذة في تسوية الحدود البحرية وذلك على النحو التالي : .

* أولا: فيما يتعلق بمسألة المعاير الواجب الأخذ بها لتعين الحدود البحرية برزت ثلاث مواقف هي:

[32] - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر- الطالب ديدوني بالقاسم – مرجع سابق - 67

- أ) يرى الاتجاه الأول منها أنه يجب الأخذ بمبدأ الإنصاف وإعطائه الأولوية عند مبدأ الأبعاد المتساوية , وقد اعتمدوا في دلك على بعض القرارات محكمة العدل الدولية وتجارب بعض الدول التي أبرمت أ
- ب) بينما يرى الاتجاه الثاني ضرورة تقديم قاعدة الأبعاد المتساوية واستعمالها كطريقة لتحديد الحدود البحرية

ج) أما مبدأ الإنصاف فهو غاية تسعى الدول للوصول إليها واعتمد هدا الاتجاه إلى عدة حجج:

-أن المادة (6) من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري أكدت على ضرورة اعتماد الأبعاد المتساوية

-أن هنالك 80 / من الاتفاقيات التي أبرمت في هدا الشأن أخذت بالأبعاد المتساوية. [33]

ونتيجة لهده الخلافات لم تتوصل هده الأطراف إلى اتفاق حول وضعية معينة تبين الطريقة المتفق عليها لتحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجأورة

وأمام هدا الوضع اقترح رئيس المجموعة التفأوض نصا توفيقيا فيه:

"يتم تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (أو الجرف القاري) بين الدول ذات سواحل متقابلة ومتجأورة بالاتفاق بين الأطراف المعنية مع مراعاة جميع ما يتصل بدلك من المعاير والظروف الخاصة بغية التوصل إلى حل وفقا للمبادئ المنصفة , يستخدم فيها قاعدة تسأوي الأبعاد أو أي قاعدة أخرى حسب الاقتضاء في كل حالة بذاتها

ثانيا : فيما يتعلق بمسألة الترتيبات المؤقتة لتحديد الحدود البحرية لغاية التوصل لحل نهائي , فان النص المركب الغير رسمي للتفأوض أكد على وجوب اتخاذ تدابير مؤقت لغاية توصل للحل النهائي

تعرض هدا النص لاختلاف وجهات النظر حوله في المجموعة السابقة نوقشت هده المسائل من خلال ثلاثة اتجاهات هي كالتالي:. [34]

- أ) الاتجاه الأول يرى انه لا يجب الأخذ بفكرة الترتيبات المؤقتة لان هدا حكم ليس ضروري
- ب) الاتجاه الثاني يرى انه يجب الأخذ بالترتيبات والإجراءات المؤقتة لغاية الوصول لحل نهائي

[33] - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير- الطالب ديدوني بلقا سم – مرجع السابق – ص68
[34] - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير- الطالب ديدوني بلقا سم مرجع السابق –ص69

- ج) الاتجاه الثالث يرى بأنه يجب الأخذ بالترتيبات والإجراءات لغاية الوصول لحل نهائي وفي مجملها وضعت قواعد مانعة للحفاظ على الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها ودلك للدفاع على حقوق جميع الدول في هده المنطقة

ثالثا: المسألة الثلاثة التي تتعلق بتسوية الحدود البحرية ظهرت اتجاهات

ضرورة القبول بإجراء إجباري يتبع القرار الملزم كما جاء في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتعلقة بتسوية المنازعات غير أن المادة197 فقرة أ من النص المركب الغير رسمي لتفأوض والتي تعطي للإطراف الحق عند قبول أو توقيع الاتفاقية وعدم الأخذ بالإجراءات المتعلقة لتسوية المنازعات كما نصت عليها الاتفاقية منها المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية وتعينها بين الدول المتقابلة والمتجأورة ويجب على الدولة صاحبة الإعلان قبول عرض منازعات على وكالة إقليمية أو طرف ثالث وقراراتها ملزمة لجميع الإطراف وفي هدا الصدد نجد إن الو م أ وبعض الدول المتقدمة عارضت مسألة التسوية الإجبارية من طرف ثالث وفضلت أخد بإجراءات التوفيق فالمنازعات المتعلقة بتسوية الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة تحتاج إلى مفأوضات من اجل الوصول إلى حلول توفيقية وهدا الاتفاق بدأ يتبلور عند الوفود المتفأوضة خلال هده المجموعة وهدا ما أكده رئيس مجموعة العمل السابقة في التقرير النهائي

وأساس هده الموافقة كلها تم التوصل إليها من خلال نص توفيقي الذي جاءت به الاتفاقية في المادة 74 بالحكام التالية. [35]

1)يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات سواحل متقابلة و المتجأورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة (38)[36] من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية بغية التواصل إلى حل منصف

2)إذا تعذر التوصل إلى اتفاق لغضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات النصوص عليها في الجزء الخامس عشر (تسوية المنازعات بطريقة سلمية

---

[35]- مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير –الطالب ديدوني بلقاسم – المرجع السابق – ص 70

[36] -) المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على مايلي :"

1- وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :ا) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمتابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج) مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة

د) احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم ويعتبر هذا او ذاك مصدر احتياطيا لقواعد القانون وذلك عم مراعاة احكام المادة 59

2 –لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة فصل في القضية وفقا للمبادئ العدل والانصاف متوافق اطراف الدعوى على ذالك

3) في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين1و2 تبدل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هده الفترة الانتقالية على عدم تعرض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته لتنطوي هده الترتيبات على اى مساس بأمن تعين الحدود النهائي

4)عند وجود اتفاق نافد بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لإحكام ذات اتفاق.

وعليه فانه يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة و المتجأورة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من اجل التوصل إلى حل منصف , وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى إجراء من إجراءات التسوية المنازعات البحار المنصوص عليها في الاتفاقية العامة.[37]

كما سبق للاتفاقية الدولية وان أرستها في المادة (6) من اتفاقية جنيف 1958 بشأن الجرف القاري غير انه لم يتم تحديد دقيق لفترة التي من خلالها ينبغي إن يتم اتفاق التحديد بدلا من هده الصياغة العامة غير قائمة على معيار موضوعي وهي الفترة المعقولة

وعلى كل فان الخلاف حول كون إن الفترة التي مضت لم يتم فيها الاتفاق يمكن الفصل فيها بواسطة أي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات تلك التي استخدمتها اتفاقية جنيف 1958 لحل النزاعات الحدود بين الدول المتقابلة والمتجأورة في المنطقة البحرية الأخرى (المياه الإقليمية – الامتداد القاري) وأحكام محكمة العدل الدولية وهده الطرق هي :

1) طريقة التقسيم الهندسي (قاعدة تسأوي البعد والخط الوسط) والاتفاق
2) طريقة الظروف والاعتبارات الخاصة
3) طريقة المبادئ المنصفة وقواعد العدالة.[38]

وهذا ما سنتعرض إليه كما يلي :

1) طريقة تقسيم الهندسي (قاعدة تسأوي البعد والخط الوسط).[39]

---

[37]- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير –لطالب ديدوني بلقاسم -ص 70

[38] - د: رفعت محمد عبد المجيد-المنطقة الاقتصادية الخالصة في اعالي البحار – المرجع السابق –ص 514

[39]- د: رفعت محمد عبد المجيد-النتطقة الاقتصادية الخالصة في اعالي البحار المرجع السابق-ص525

يعتبر خط تسأوي وخط الوسط من طرق تقسيم الهندسي الذي تقع كل نقطة منه على الأبعاد متسأوية من اقرب النقط لخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي.[40] ويتم تطبيق هده الطريقة في الحالات التي أقرتها محكمة العدل الدولية وهي :

أ) مبدأ تسأوي البعد وخط الوسط لا يطبق إلا باتفاق الأطراف

ب)إن كان ظاهر هدا المبدأ في رأى واضعيه يحقق اكبر قدر من العدالة فانه استنادا غإلى هده العدالة تقرر إمكانية الخروج عنها وتطبيق قواعد حدود أخرى ودلك في حالة وجود ظروف واعتبارات خاصة

ج)لا يمكن القول بان عدم الاتفاق سلاح تستعمله الدول لتطبيق قاعدة تسأوي البعد و خط الوسط في تحديد المناطق البحر بينها وبين الدول الأخرى

د) لا يجوز اعتبار مبدأ تسأوي البعد هو الملاذ الأخير عند تخلف الاتفاق والظروف الخاصة التي تبرر مخالفة متى كان تطبيق هجا المبدأ مخالفا لقواعد العدالة

هـ) يعتبر هدا الخط مجرد طريق من طرق التحديد التي يشير إليها النص باعتبار قاعدة إرشاد فحسب

وتعد قاعدة الخط الوسط أو تسأوي البعد إحدى طرق التحديد عن الاتفاق.[41]

هدا الأخير قد يكون نتيجة مفأوضات مسبقة و قد يكون نتيجة إجراءات أو طرق أخرى المادة (33).[42] من ميثاق الأمم المتحدة

ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية بين كل من تونس وايطاليا التي أخذت بهده الطريقة في رسم الحدود بينهما.[43]

هده الاتفاقية وقعت في 20 غشت 1971 ويظهر منه بوضوح أن الظروف الخاصة التي توجد عليها الشواطئ التونسية و المتمثلة في وجود جزر

---

[40] - د: رفعت محمد عبد المجيد-المنطقة الاقتصادية الخالصة في اعالي البحار-المرجع السابق-ص514

[41] -فقرة 1 من اتفاقية جنيف للامتداد القاري سنة 1958 والتي عرفة قاعدة تساوي البعد وخط الوسط على إنهما ذلك :"الخط الذي يقع فيه كل نقطة منه على أبعاد المتساوية من اقرب نقطة لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين "

[42] - المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة نصت على :" 1-يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمرار ان بغرض حفض السلم و الامن الدولي للخطر ان يلتمس حلة البادئ ذى بدئ بطريقة المفاوضة و التحقيق والوساطة و التوفيق و التسوية القضائية,او ان يلجا الى الوكالات و التنضيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها

2-و يدعو مجلس الامن اطراف النزاع الى ان يسوي ما بينهم من نزاع بتلك الطرق اذ راى ضرورة ذالك

[43] - دكتور إدريس الضحاك – قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية-دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الاطراف – الطبعة الاولى سنة 1987 –ص 233

ايطالية بالقرب من شواطئها , دفعت الطرفين إثناء المفأوضات إلى رفض تطبيق الصارم لقاعدة حط الوسط لأنه سيضر لا محال بالطرف التونسي إذا وقع انطلاقا من هذه الجزر , وإلا اللجوء إلى مبادئ الإنصاف ووضع حل مناسب لهذه الظروف حيث كانت ايطاليا متشبثة بتطبيق قاعدة الأبعاد المتسأوية ولم تتنازل عنها إلا بمقابل الاعتراف ببحر إقليمي للجزر القريبة من الشاطئ التونسي[44]

ومن تم وقع الاتفاق على الأخذ بقاعدة الحط الوسط الذي توجد جميع نقاطه بأبعاد متسأوية من النقاط الأكثر قربا من خط الأساس الذي يقاس ابتداء من عرض البحر الإقليمي لكل من ايطاليا وتونس مع تعديله بالمقتضيات التالية :

-عدم إعطاء أي اثر لجزيرة لامبيوني (lampione) بالنسبة للجرف القاري و الاعتراف لها فقط ببحر إقليمي ذي عرض 12 ميل بحري

- الاعتراف بأثر جزئي للجزر الثلاثة الأخرى لامبوديسا lampedusa

ولينوصا (linoza) وبنتليريا (pentellerial) وذلك بمنحها بحرا إقليميا بعرض12 ميل بحري +ميل بحري واحد كجرف قاري ليكون مجموع عرض البحر الخاضع للسيادة والولاية 13 ميل بحري ,وهكذا تكون الظروف الخاصة لشاطئ التونسي بوجود جزر ايطالية قريبة منه أملت هذا الحل العادل المتمثل في الاعتماد على حط الوسط كنطاق لتحديد تم تعديله بالكيفية المذكورة وبالنسبة للجزر الأربع السالفة كان اللجوء إلى حل مشكل التحديد عن طريق استخدام فكرة الأراضي المحصورة أهم مميز لهذه الاتفاقية[45]

2)الطريقة الثانية: الظروف والاعتبارات الخاصة – أو مبدأ جمع ما يتصل بذلك من الظروف

وتعد هذه الفكرة من المبادئ التي أثارت كثير من النقاشات في عدة اجتماعات ومؤتمرات مثل اجتماعات لجنة القانون الدولي للتحضير مؤتمر جنيف 1958

وكان أساس وجود قاعدة الاعتبارات الخاصة إلى ما قد يؤديه تطبيق خط الوسط أو خط تسأوي البعد في بعض الحالات من أضرار بالغة في تحديد الحدود البحرية لبعض الدول بجموده وعدم قابليته لملائمة الظروف الخاصة بالسواحل المختلفة 2

وبناءا على تجسيد العدالة في مجال حل النزاعات كان لابد من وجود طريقة أخرى غير طريقة خط الأساس وهو ما ذهب إليه أغلبية الدول عند مناقشتها في مؤتمر جنيف لاتفاقية الجرف القاري

---

[44] - انظر إلى الخريطة رقم (01) : - دكتور إدريس الضحاك – مرجع السابق-ص236

[45] - د: رفعت محمد عبد المجيد-المنطقة الاقتصادية الخالصة في اعالي البحار-المرجع السابق-

وفكرة الظروف الخاصة تشتمل عدة تعريفات منها : أنها تشمل كافة الصعوبات و المعوقات التي تواجه التحديد ' ويقصد بها أيضا السمات الاستثنائية للساحل كوجود جزر أو مجاري ملاحية أو وجود حقول بترول أو غاز مشترك تقع عبر الحدود الثابتة ' وهي أيضا الاعتبارات الجيولوجية أو الجغرافية أو وحدة المستودع أو حقل بترول أو غاز

وتعرف فكرة الظروف الخاصة تلك التي تشمل البناء الجيورفولوجي (وهو شكل الأرض وتضاريسها وتوزيع اليابس والبحار على مسطحها وحتى نهاية الحافة القارية)

وأيضا هي أماكن قياس المناطق البحرية من الحد الأعلى للجزر في الحالات التي يتعذر فيها وجه الدقة تحديده من الحد الأدنى للجزر

وبناءا على كل هذه الظروف تحديد حدود المنطقة الاقتصادية لكل دولتين متقابلتين أو متجأورتين) الطريقة التالية : مبادئ المنصفة (مبادئ الإنصاف) وقواعد العدالة :

إن كلا من العدالة والإنصاف يعنيان معنى واحد هو تطبيق مبادئ العدالة بمعناها العام على حالة معينة بالذات

واعتبارا من أن العدالة في مفهومها إنها تعني في النهاية إنصاف طرفي النزاع ' ومن تم فانه من الأفضل أن نسمى بالإنصاف اقتداء بمفهومها , ولا تطبق مبادئ الإنصاف والعدالة إلا عند النظر نزاع معين وتقوم هذه المبادئ بثلاثة ادوار رئيسية في ملائمته لتطبيق القانون على الحالة المعروضة :

-إما تصحيح شدة النص وتخفيف وطأة تطبيقه

- أو تكملة وإزالة ما به من غموض

- أو طرحه جانبا واستبداله بقواعد جديدة تطبق على الواقعة محل النزاع

ويقصد أيضا بمبادئ الإنصاف في نظر محكمة العدل الدولية مجموعة المبادئ والطرق التي يؤدي تطبيقها إلى تحديد مناطق الامتداد القاري لكل دولة باعتباره امتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى وفي حالة تداخل المناطق فيتم تقسيمها على أسس منصفة يؤخذ في الاعتبار حيالها جميع الضر وف الملابسة لتحديد موضوع النزاع وبمعنى آخر يقصد بها مجموع الوسائل التي يتم تطبيقها متى توفرت الظروف والاعتبارات خاصة وتوحي بان تحديد الحدود البحرية يتم وفقا لما يتفق لمبادئ الإنصاف فهي ذات معنى خاص في أكثر من كونها تؤدي إلى نتائج عادية

ويكون اتساع الامتداد القاري وامتداد سواحل كل منها وفقا لمبادئ المنصفة

متناسبان و هو ما يسمى بالواجهة البحرية. وهناك دول تنكر فكرة المبادئ المنصفة من أساسها ومن هذه الدول الدنمارك و هولندا وبالتالي إنكارهم لفكرة الواجهة البحرية .

وتم تطبيق مبدأ(الإنصاف ومبدأ العدالة) وفقا للقانون الدولي المعاصر(الحالي) بالنسبة لتحديد المناطق البحرية للدول المتقابلة والمتجأورة وهو ما أشار إليه إعلان الو أ م الصادر في 1945 المتعلق بالامتداد القاري ' كما أن عدم قبول أي دول استخدام أي طريقة من طرق التحديد البحري بالتقابل والتجأور هو إنكار للمبادئ المنصفة (مثال)

أما الانتقادات الموجه إلى قضاء محكمة العدل الدولية عند تطبيقها لمبدأ العدالة والإنصاف نجد ما يلي :.[46]

– حاجة هذه المبادئ في حد ذاتها إلى توضيح أكثر لمفهومها لأنها تتسم للعمومية والشمولية والمثالية وبالتالي تؤدي إلا زيادة الغموض فيما بين الدول

– هذه المبادئ هي مبادئ أخلاقية أكثر منها قانونية وبالتالي فهي ترتبط بقواعد الضمير التي لا تخضع لجزاء القانون الوضعي وبالتالي بروز خلافات حادة واديولوجية حول تعريف واضح للعدالة أو العدل

– اختلاف الدول في تقرير مسائل والإنصاف وهذا راجع إلى الإيديولوجية الخاصة بكل دولة

– عدم تحديد محكمة العدل الدولية للقواعد القانونية الدولية التي تطبق المبادئ المنصفة عليها

– الخلط بين مبادئ العدالة والإنصاف والمبادئ القانونية مما جعل الإحكام القضائية الصادر من المحكمة مشوبة ببعض الأخطاء والعيوب.[47]

[46] - د: رفعت محمد عبد المجيد-المنطقة الاقتصادية الخالصة في اعالي البحار-المرجع السابق-ص528

[47] - د: رفعت محمد عبد المجيد-المنطقة الاقتصادية الخالصة في اعالي البحار-المرجع السابق-ص 530-5310

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

وهذا الجدول يبين مساحة المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المطلة على مساحات بحرية

الدولة	مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة(200ميل بحري اعتبارا من خط الأساسي)	الدولة	مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة(200ميل بحري اعتبارا من خط الأساسي)
كولومبيا	175900	بنغلاديش	22400
الكونغو	7200	بريادوس	48800
كوريا الشمالية		بلجيكا	800
كوريا الجنوبية	101600	اليونان	
كوستاريكا	75500	بروما	184600
ساحل العاج	30500	بوليفيا	
كوبا	105800	بوتسوانا	
بنين	7900	البرازيل	924000
الدنمرك	20000	بلغاريا	9600
المملكة العربية السعودية	54300	بوروندي	
الأرجنتين	339500	كمبوديا	16200
استراليا	2043300	الكاميرون	4500
البحرين	1500	كندا	1370000
ج الدومينيك	78400	غينيا	20700
مصر	50600	غينيا الاستوائية	82600
السلفادور	26800	غويانا	38000
إكوادور	338000	هايتي	46800
اسبانيا	335600	فولتا	0
الو م ا	2222000	الهندوراس	5860
اليوبيا	22100	منغاريا	0
فيجي	330900	الهند	587600
فرنسا	99500	اندونيسيا	157730

الغابون	62300	العراق	200
غامبيا	5700	إيران	45400
غانا	63600	ايرلندا	11090
اليونان	147300	اسلندا	252800
غواتي مالا	27900	إسرائيل	6800
ماليزيا	138700	ليبيا	98600
مالأوي	0	لوكسمبورغ	0
مالديف	979700	ليبتيتشتاين	0
مالي	0	ليبيريا	67000
مالطا	19300	لبنان	6600
المغرب	8100	لسوتو	0
موريشيوس	345000	لأوس	0
موريتانيا	35000	الكويت	3500
المكسيك	831500	كينيا	34400
اليابان	1126000	الأردن	200
جامايكا	86800	ننقوليا	0
ايطاليا	161000	نأورو	125700
مدغشقر	37680	نيبال	0
سيراليون	35400	الصومال	228300
سنغافورة	100	سيرلنكا	150900
النرويج	590500	البيرو	229400
نيوزلندا	1409500	الفيلبين	551400
نيكاراغوا	46600	بولونيا	8300
النيجر	0	البرتغال	157400
نيجيريا	61500	قطر	7700
عمان	163800	روديسيا	0
أوغندا	0	رواندا	0
البكستان	92900	رومانيا	9300

باناما	89400	المملكة المتحدة	274800
باراغواي	0	سان مارين	0
هولندا	2470	السنغال	60000
السودان	26700	تويغا	173800
السويد	45300	ترينيداد و توباغو	22400
سويسرا	0	تونس	25000
ساموا	28000	تركيا	69000
سوازيلاندا	0	الاتحاد السوفياتي	1309500
سوريا	3000	أورغواي	34800
كابوان	114400	أورغواي	34800
تنزانيا	65100	فنزويلا	106100
تشاد	0	فيتنام	210600
تشكسلوفاكيا	0	ج العربية اليمنية	9900
تايلاندا	94700	ج الديمقراطية اليمنية	180500
توغو	200	يوغسلافيا	15300
زامبيا	0	زائير	200

Mohammed al haj hamoud-international Law of the sea-baghdad

1990رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1612)

المطلب الثاني: منطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي

باعتبار أن معظم الدول العربية تطل على واجهات بحرية فمنها من يطل على محيطات ومنها من يطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة

ضف إلى ذلك احتواء العديد منها على جزر ومضايق.

كل هذه العوامل أدت إلى خلق عدة صعوبات واجهت الدول العربية في تحديدها لمناطقها الاقتصادية و من بين هذه الصعوبات نجد كيفية التحديد والمشاكل التي واجهتها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين

الفرع الأول:تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي

لقد لا حضنا بان الواقع الرئيسي وراء خلق المنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق البحرية ' كان دافعا اقتصاديا وإذا تتبعنا عملية التحديد التي كانت تتم في بداية الأمر على شكل تحديد مناطق صيد لوجدنا بان حتى غاية عام 1983 و من بين 138 دولة ساحلية مستقلة (بالإضافة إلى أوكرانيا السوفايتية) توجد 93 دولة تأخذ ببعد 200 ميل من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي كمنطقة صيد ' ومن بين هذه الدول حسب(التقسيم الجغرافي بإدارة الدول الأمريكية) توجد 7 دول عربية هي : جيبوتي ، موريتانيا ، المغرب ، عمان ، الصومال ، الإمارات العربية المتحدة و اليمن الديمقراطي ، كما توجد دولة واحدة تأخذ بعرض 35 وهي سوريا و 30 دولة تأخذ بعرض 12 ميل بحري من بينها 9 دول عربية وهي الجزائر , مصر ,العراق , الكويت , ليبيا , العربية السعودية , السودان , تونس , اليمن العربي حسب نفس المصدر , و3 دول تأخذ بعرض 6 أميال من بينها دولة عربية واحدة وهي لبنان , و3 دول أخرى تؤخذ بعرض 3 أميال وهي الأردن ,البحرين ,قطر.[48]

وبالإضافة إلى هذه الحدود الخارجية المعروفة كمناطق الصيد السالفة الذكر فان من بين الدول العربية من أضاف إلى تلك المنطقة مجالات بحرية أخرى مجأورة لها على أساس أنها تكون جزءا من منطقة الصيد الخالصة بها دون أن تؤسس حدودها الخارجية على مقاييس واضحة مثلما صدر من وزارة خارجية قطر الإعلان المؤرخ في 20 /يونيو/1974 وأخر من المملكة العربية السعودية في نفس السنة يقضيان بالحق الخالص السيادي للدولتين على منطقة للصيد تجأوز بحرهما الإقليمي ,دون أن يقوما بتحديد الحد الخارجي لهذه المنطقة بحيث يقضي تصريح قطربان لهذه الأخيرة دون غيرها من المناطق المذكورة حق التحري و

[48] - الدكتور إدريس الضحاك-قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية –دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية و الاتفاقات الدولية الثنائية و المتعددة الإطراف-الطبعة الأولى –سنة1987 –ص (375-380)

التنقيب و الاستغلال والاستثمار و الصيد وإقامة منشآت و مناطق امن ومراقبة لجميع الثروة البحرية والمواد الطبيعية سواء أكانت في قاع البحر أو تحته أو فوقه , وكانت دولة قطر تريد بذلك خلق منطقة اقتصادية لا تصل إلى 200 ميل بحري نظرا لقلة عرض الخليج العربي.[49]

ومن تم فإنها تقضي في إعلانها السالف بان الحدود الخارجية لهذه المنطقة توضع بناءا على الاتفاقيات الثنائية فإذا لم توجد فانه يعتد بالحدود الخارجية للجرف القاري أو بخط الوسط , وما دامت قطر قد صادقت على ثلاثة اتفاقيات لتحديد الجرف القاري بينها وبين كل من إيران والسعودية و أبو ظبي.[50] فانه يمكن القول بان الحدود الخارجية لمنطقة الصيد هي نفس حدود الجرف القاري الموضوعة بمقتضى الاتفاقيات المذكورة .

وبذالك يشمل التحديد ليس فقط قاع البحر و إنما أيضا العمود المائي وما به من ثروات بيولوجية و غيرها وكذلك يقضي الإعلان السعودي بإحداث منطقة صيد خالصة تأكيدا لما نصت عليه المادة 9 من المرسوم الملكي رقم 33 المؤرخ في 16/فبراير /1958 حول المياه الإقليمية السعودية تلك المنطقة المجاورة لشواطئ المملكة أو جزرها تبتدئ من البحر الشاطئي(البحر الإقليمي) نحو أعالي البحار و إذا تداخلت مع منطقة تعود لدولة ساحلية أخرى فانه يقع اللجوء إلى تطبيق خط الوسط ,

تخضع الحدود الخارجية لها في كل من البحر الأحمر و الخليج العربي إلى ما لا يرسم لها بمقتضى الاتفاقيات البحرية –[51]– .

فقد صادقت السعودية على الاتفاقيات لتحديد حدودها البحرية مع جيرانها لتحديد منطقة الصيد خاصة بها فمنذ سنة 1973 اتخذت على الأخص إيران قطر و اللتين اعتبرتا الحدود المرسومة بتلك الاتفاقية حدودا لهذه المنطقة

حيث تعتبر المياه التي تعلو جرفها القاري مكونة لمنطقة الصيد الإيرانية الخالصة ما دام جرفها القاري مع السعودية محدد بالاتفاق فان المنطقة ستكون محددة حسب هذا الاتفاق و في المناطق التي لا يوجد فيها أي اتفاق للتحديد فإنها تنتقل للجوء إلى الخط الوسط.[52]

وكذالك الاتفاقية السعودية السودانية في 16/ماي /1974 والتي تقضي بان الطرفين يعترفان لبعضهما بحقوق السيادة الخالصة للسودان على قاع البحر الأحمر و ما تحت القاع في المنطقة المجاورة

---

[49] - الدكتور إدريس الضحاك –قانون البحار –مرجع سابق ص 376 الهامش 06

[50] - الدكتور إدريس الضحاك –قانون البحار مرجع سابق –ص 376 الهامش 07

[51] - انظر إلى الخريطة المرفقة رقم (02) و (05)

[52] - الدكتور إدريس الضحاك-قانون البحار –مرجع سابق –ص 375

لسواحلها الممتدة شرقا لغاية الخط حين تصل الأعماق المتواصلة التي لا تتجأوز 1000 مترا وللسعودية على قاع وما تحت القاع في المنطقة المجأورة لسواحلها والممتدة غربا لغاية الخط حيث توجد نفس الأعماق

كما يعترفان في الاتفاقية على أن المنطقة الباقية الموجودة بين المنطقتين المذكورتين الخالصتين لكل من السودان و السعودية تعتبر مشتركة بينهما و يملكان فيها حقوقا سيادية خالصة متسأوية على الموارد الطبيعية الموجودة في قاعها و ما تحت القاع ومن اجل ذلك تقضي الاتفاقية بتأسيس لجنة مشتركة تقوم بعملية مسح المنطقة ووضع حدود المنطقة المشتركة وكذا القيام بدراسة الأزمة لاستكشاف واستغلال المنطقة ومنح رخص التنقيب.[53]

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المذكورة والناتجة عن المرسوم السعودي قد جاءت كرد فعل ضد محأولات بعض الشركات الأمريكية لاستكشاف واستغلال وسط البحر الأحمر , على أساس انه لا يوجد مالك للمنطقة المذكورة باعتبار أن الأعماق في تلك المنطقة تتجأوز 200 متر , وان المعادن المراد استكشافها واستغلالها توجد على أعماق 2000 متر تقريبا

وإذا كانت اليوم تلك المنطقة تعتبر ضمن حدود المنطقة الاقتصادية التي للدولة الشاطئ فيها حدود سيادية على الثروات الحية وغير الحية لان اكبر عرض لهذا البحر لا يتجأوز 340 كلم فانه في ذالك الوقت لم يكن مثل هذا الادعاء ممكنا على أساس وجود المنطقة المذكورة

كما انه لا يمكن القول إن المرسوم المذكور اعتبر قاع البحر الأحمر جرفا قاريا بالمعنى الجيولوجي لان الأعماق تتجأوز 200 متر

وعلى كل حال يمكن القول أنها كانت ترمي من وراء مرسومها المذكور إلى خلق"أعماق بحار وطنية " لكن في حدود استغلال الموارد المعدنية و الهيدروكربونية كما ورد في المادة ,و هو الحق الذي أصبح معترفا لها به بالإضافة إلى الموارد الحية بناءا على فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

غير أن الواقع الذي دفع بالسعودية إلى إصدار مثل هذا المرسوم هو مشاطأتها لبحر شبه مغلق ضيق العرض ,مع وجود تهافت للدول و الشركات البعيدة عن المنطقة لاستغلاله ,و وجود نظريات وممارسات تطالب بعرض 200 ميل بحري للبحر الإقليمي , فكان موقفها معتدلا بحيث لم تقرر لا حقوق سيادية على الموارد الغير حية في المنطقة أو كما سماها وزير البترول السعودي عند تقديمه للمرسوم بوضع اليد على المنطقة

[53] - الدكتور إدريس الضحاك-قانون البحار –مرجع سابق –ص 204

معتبرا إياه كحل عملي يشابه الحل العملي المقدم سنة1945 بالنسبة للجرف القاري حتى استقر وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي

مؤهلا أن تحصل نفس النتيجة بالنسبة للموقف السعودي فكان بذلك المرسوم انطلاقة مبكرة لفكرة المنطقة الاقتصادية

وإذا كانت بداية الحد الداخلي لمنطقة الصيد الخالصة واضحة بالنسبة للسعودية فان الحد الخارجي لهذه الأخيرة غير واضح .

فلقد سبق لدولة قطر إعلان يقضي بان الحدود الخارجية للجرف القاري القطري يمكن أن يعتبر حدا خارجيا لمنطقة الصيد في حين لم يقضي الإعلان السعودي بذلك فهل يعني هذا إنه يريد أن يميز بين حدود الجرف القاري أي قاع البحر وحدود العمود المائي أي منطقة الصيد حيث سبق لها أن صادقت على اتفاقيات لتحديد الجرف القاري مع جيرانها وعلى الأخص إيران وقطر كما سبق الذكر , واللتين اعتبرتا الحدود المرسومة بتلك الاتفاقيات حدود لمنطقة الصيد بهما وان لم تحدد باتفاقية , ننتقل إلى تطبيق خط الوسط.[54]

لكن كيف يعرف هذا التداخل مادام يجهل مسبقا الحد الخارجي للمنطقة ثم أن هذا الخط يتطابق مع بعض الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الجرف القاري كالاتفاقية السعودية القطرية لسنة 1965 .

لكن إذا لم تطبق عليها كما هو الحال في الاتفاقية السعودية الإيرانية لسنة 1968 , فهل هذا يعني انه هناك خطان احدهما للجرف القاري والثاني لمناطق الصيد.؟

ما قيل بالنسبة للخليج يصدق على البحر الأحمر حيث وقع الاتفاق السعودي السوداني على استثمار معالمه حيث انه توجد منطقة مشتركة القصد منها عدم تطبيق خط الوسط وإلا وقعت مناطق الاستثمار في الجانب السوداني.[55]

فهل يعني هذا أن عدم تطبيق هذا الخط بالنسبة لاستثمار معادن هذا البحر يحول دون تطبيقه بالنسبة للصيد وبالتالي يكون هناك شكلان لتحديد احدهما يطبق خط الوسط للثروات الحية والأخر يرفض تطبيقه للثروات الغير حية

وأخيرا فان إشارة الإعلان إلى عدم المساس بالنظام القانوني لمناطق الصيد بأعالي البحار يوحي بان السعودية ستحتفظ بمنطقة أعالي البحار مع أن شواطئها على كل من الخليج العربي والبحر الأحمر ,وإذا ما

---

[54]- الدكتور إدريس الضحاك -القانون الدولي للبحار –مرجع سابق –ص 377 هامش

[55]- الدكتور إدريس الضحاك-قانون البحار –مرجع سابق –ص 375

سايرنا الاتجاه الجديد الذي يوصل مناطق الصيد إلى 200 ميل بحري لا يؤدي إلى وجود منطقة من هذا النوع نظرا لقلة عرض كل من الخليج العربي و البحر الأحمر .

وكل هذه التساؤلات ما كانت لتحدث لو إن الإعلان السعودي المذكور اخذ صراحة كما فعل كل من الإعلان القطري والإيراني بحدود الجرف القاري و عند انعدامه بالاتفاق وعند انعدامه بخط الوسط ,إلا إذا تبين أن هذه التحديدات لا تؤدي إلى توزيع عادل للثروات الحية بالمنطقة , و إذ لم تحدد بوضوح كل من السعودية و قطر الحدود الخارجية لمنطقة الصيد الخالصة ,فان تونس أقامت منطقة يحتفظ الصيد فيها لرعاياها كانت أكثر وضوحا منها واقل من القوانين العربية الأخرى التي حددتها بالمساحة لا بالعمق كما فعلت تونس.[56]

ذالك أن المادة الثالثة من مرسوم 1951 يقضي بان المنطقة المجأورة المحتفظة بها للسفن التونسية تبتدئ من رأس كبوديا لغاية الحدود التونسية الليبية, ومن ناحية الحدود الخارجية فتتكون من خط يمر بنهاية خط اثني عشر ميل بحري من خط الأساس,و يلحق بالخط الموازي لرأس كبوديا في عمق خمسين مترا ,و يسير مع هذا العمق إلى أن يلتقي بالخط الذي ينطلق من رأس أجدير في اتجاه الشمال الشرقي (ZV (45°.[57]

هذه المنطقة كما نرى تقع ما بعد المياه الإقليمية التونسية المحددة في 12 ميل بحري بمقتضى قانون 2/غشت/ 1973 المتعلق بحدود المياه الإقليمية ,و تعتمد على عمق 50 متر و هي المنطقة التي يكثر بها الصيد القاري الذي كان محط مناقشات عديدة في قضية النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري

ونظرا لوقوع معظم الدول العربية على بحار مغلقة أو شبه مغلقة فان الكثير منها لم يتجأوز الإثني عشر (12)ميل بحري المقرر للمياه الإقليمية بالنسبة لمناطق الصيد كما هو الشأن بالنسبة للجزائر1 وليبيا ومصر2 والسودان والكويت 3 و العراق واليمن العربي , لان هناك من الدول العربية من احتفظ بمنطقة لصيد تقل حتى عن العرض المذكور , كما هو الحال بالنسبة للأردن التي لا زالت محتفظة بمنطقة صيد تصل إلى ثلاثة (3) أميال و لبنان بمنطقة تصل إلى ستة (6) أميال.[58]

---

[56]- الدكتور إدريس الضحاك –قانون البحار –مرجع سابق –ص 378

[57]- الدكتور ادري الضحاك –القانون الدولي –مرجع سابق –ص 379
-الخريطة رقم (2)

[58]- المادة الثالثة من الأمر 3 /أكتوبر/ 1976 المتعلق بالتنظيم العام للصيد على أن الصيد يمارس في المياه الإقليمية الجزائرية.كما نصت المادة على أن الأمر يتعلق بثلاث مناطق للصيد الساحلي و صيد الأعماق والصيد الكبير وان حدودها تعين بمرسوم
–الدكتور إدريس الضحاك –قانون البحار –مرجع سابق –ص379 هامش 19
المادة التاسعة من الأمر الرئاسي رقم 180 /1958 الصادر بتاريخ 17/فبراير /1958و المنشور الجريدة الرسمية المؤرخ في نفس التاريخ والمعدل للأمر الصادر بتاريخ 15/يناير/1951 المتعلق بالمياه الإقليمية. تقضي بان هذا الأمر لا يمس بحقوق جمهورية مصر فيما يتعلق بالصيد المادة الأولى من القانون

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

كان للدول العربية التي تملك فجوة على بحار مفتوحة أن تساير التطور الحاصل في قانون البحار و المتعلق بأحداث منطقة اقتصادية خالصة وتحصل بذلك على المجالات البحرية التي تضمن لها على الخصوص أمنها الغذائي ويتعلق الأمر بالمغرب الذي سبق له أن حدد منطقة الصيد فيه بستة أميال(6أميال)سنة1919ثم 12ميل سنة 1962 سبعون ميل 70ميل سنة 1973 وأخيرا 200 ميلا سنة 1981

وكذلك اليمن الديمقراطي الذي سبق أن حددها بثمانية عشر 18ميلا سنة 1970 ثم بعد ذلك ب مائتي (200)ميلا سنة 1977 وأكد العرض المذكور عند إنشائه للمنطقة الاقتصادية الخالصة عام 1981 والذي أكد بعد ذلك في قانون الأول, صدر في نفس العام .[59]

وعمان التي انتقلت سنة 1972 من تحديدها عرض منطقة الصيد الخالصة من ثلاثة أميال (3 أميال) إلى 38 ميلا[60] وسنة 1977 إلى 200 ميلا وأكدت العرض المذكور عند إنشائها للمنطقة الإقتصادية الخالصة سنة 1981 ثم نظمتها بعد ذلك بقانون صدر في نفس السنة , كما أحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم المتعلق بالصيد البحري و حماية الثروة المائية الحية تصل 200ميلا بالرغم من أن الأولى تتضمن الثانية والملاحظ بأن المشرع العماني لم يتعجل أحداث المنطقة الإقتصادية الخالصة بل انتظر حتى غدا وجود هذه المنطقة واقعا وحقيقة في حظيرة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عبر التطور الذي مرت به [61]

وبتصريح صادر من وزارة الشؤون الخارجية لدولة الإمارات العربية في 26 سبتمبر 1980 أحداث المنطقة الإقتصادية الخالصة لكن هذا التصريح لم يبين عرض هذه المنطقة و إنما اكتفى بالقول بأن حدودها

رقم 124 بتاريخ 18/غشت/1983 المتعلق بالصيد وتنظيم الزراعة السمكية يقضي بان مناطق الصيد هي نفسها مياه البحر الإقليمي , النص في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 34 بتاريخ 25/غشت/1983 –ص 24-62

- الدكتور إدريس الضحاك –قانون البحار –مرجع سابق –ص 379 الهامش 20

المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 46 لسنة 1980 المؤرخ في 30 8يونيو /1980على إن حق صيد واستغلال الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية للمياه الداخلية والبحر الإقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم خاص بدولة الكويت كما تخصها المواد الطبيعية الحية في قاع الجرف القاري , وبذلك احتفظت الكويت لنفسها بالحق في إصدار مرسوم تحدد بمقتضاه منطقة أخرى للصيد خارجة عن المياه الإقليمية الكويتية التي يصل عرضها إلى 12 ميل بحري

- النص في الجريدة الرسمية الكويتية "الكويت اليوم " العدد 1309 لسنة 1980 –ص 13و14 –

الدكتور إدريس الضحاك – قانون الدولي للبحار –المرجع السابق –ص 379 الهامش 21

قانون الصيد الأردني رقم 25 المؤرخ في 2/ديسمبر/1943 في

-official gazette n° 782 . 16 Decembers 1943. p 235

-يقضي قانون الزراعة الأردني رقم 20 لسنة 1973 في مادته 184 على أن لوزير الزراعة تحديد منطقة للصيد بقرار صادر منه لكنه لم يعد لحد الآن مثل هذا القرار

- النص كملحق في كتاب سفير المملكة الأردنية بروما الموجه إلى منظمة الأغذية والزراعة الدولية تحت عدد س 30 88 بتاريخ 25 /يناير/1977و كما يقضي القانون اللبناني رقم 1104 المؤرخ ب 14/نوفمبر /1921 المتعلق بتنظيم الصيد البحري بان منطقة الصيد الخالص اللبنانية تصل 6 اميال

- الدكتور إدريس الضحاك – قانون البحار – مرجع سابق-ص 380 الهامش 22

[59]- كان ذلك المرسوم رقم (15) بتاريخ 10 فبراير – شباط 1981 الذي أحدث منطقة اقتصادية خالصة بعرض 200ميلا و المرسوم (53) بتاريخ 30 ماي – آبار 1981 الذي أحدث منطقة صيد خالصة بنفس العرض – الدكتور ادريس الضحاك – المرجع ص (381)

[60] - وذلك بمقتضى المرسوم العماني الصادر في 17 يوليو 1972 المتعلق بالمياه الإقليمية الجرف القاري و منطقة الصيد الخالصة – الدكتور ادريس الضحاك - المرجع السابق ص (380) الهامش (28).

[61]- الدكتور ادريس الضحاك – قانون البحار – المرجع السابق ص (380) الهامش (29).

الخارجية هي تلك التي تطابق حدود الجرف القاري المتفق عليه بمقتضى الاتفاقيات التي عقدت من طرف الإمارات مع دول أخرى , وعند انعدام هذه الاتفاقيات فانه يلجأ إلى تطبيق طريقة خط الوسط ومن تم يظهر موقف الإمارات بالتطابق بين حدود الجرف القاري وحدود هذه المنطقة.[62]

وقد انتقلت جيبوتي سنة 1978 من منطقة صيد عرضها اثني عشر (12 ميلا) إلى أحداث منطقة اقتصادية خالصة عرضها 200 ميلا .[63]

بينما سوريا لم تحدث منطقة اقتصادية خالصة بل اكتفت بمد مياهها الإقليمية و منطقة الصيد الخاصة بها إلى 35 ميلا بحريا في عام 1981 –[64] فقد كانت سوريا حتى عام 1958 تأخذ بعرض ستة (06) أميال كعرض لبحرها الإقليمي . إلا أنه مع صدور القرار الجمهوري رقم (180) لعام 1958 المؤرخ في 17 فبراير 1958 المتضمن تحديد المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة بحيث أصبحت تأخذ ب 12 ميلا بحريا و التي استمرت على الأخذ به بموجب المرسوم الجمهوري رقم (304) تاريخ 28 ديسمبر 1963 (كانون الأول) المتعلق بنفس الموضوع .[65]

لكنها لم تبق على هذا الاتساع حيث قررت في عام 1981 الأخذ باتساع 35 ميلا بحري لبحرها الإقليمي حيث كان هذا الأمر مصدرا لاحتجاج الدول كافة [66]

مستندين في ادعائهم إلى أن الأخذ بهذا الاتساع يتعارض مع القانون الدولي ولعل الدفع وراء ذالك هو قطر الساحل السوري الذي يبلغ طوله 82 ميلا.[67] ومواجهته لجزيرة قبرص الأمر الذي سيؤدي إلى حصولها على مجالات بحرية ضيقة , وكذلك الحال عليه في حالة تحديد المنطقة الاقتصادية

واقتسامها مع الدول المقابلة والمجاورة خصوصا إذا ما أخذ بخط الوسط كطريقة للتحديد

---

[62]- الدكتور ادريس الضحاك – قانون البحار – المرجع السابق ص (380) الهامش (31).حين كلن التصريح بالوثيقة (3-3)13 بتاريخ 18 مارس 1981 الموزع من قبل الأمين العام للأمم المتحدة .

[63]- كان ذلك القانون رقم (78 / AN) 152 بتاريخ 28 ديسمبر (القانون الاول) 1978 اشار اليه الدكتور ادريس الضحاك –قانون البحار- المرجع السابق –ص382- الهامش (33)

[64]- وكان ذالك بموجب القانون السوري رقم (37) الصادر بتاريخ 16 اغسطس (آب) 1981 اشار اليه الدكتور ادريس الضحاك –قانون البحار- المرجع السابق ص382 هامش (34) وص 172 ق وهامش (158)

[65]Document - le 113 (3-3) du 5/2/1982 op.cpt-us department of state the geographer .s ttait baselines syria limits in the seas number 53 octobre 10.1982

-

[66]- الملف رقم (1/2/21) الرقم القديم (21/2/21) الرقم الحديث – ادارة الشؤون القانونية الامانة العامة لجامعة الدول العربية – اشار الدكتور ادريس الضحاك – قانون البحار – المرجع السابق ص172 الهامش 157

[67]- فقد تقدمت كل من نيوزلندا التاريخ 31 / يونيو (خزيران) 1982 باحتجاج من خلال ممثلها الدائم الى الأمم المتحدة الموجة الى مختلف الممثلين الدائيمين لدى نفس الهيئة بواسطة المذكرة رقم (3-3)133 بتاريخ 25 أغسطس (آب) 1982 وكذلك الأحتجاج المقدم من الممثل

ولذلك عندما أحست سوريا بأن التقنين الجديد المتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 لا يقدم لها نفعا يذكر بادرت إلى إصدار التشريع سالف ذكر, وكانت هذه العوامل وغيرها من أسباب الرئيسية في عدم توقيع سوريا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [68]

إن أخد سوريا بعرض 35 ميلا يتنافى مع مقتضيات اتفاقيتي جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وكذلك لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958 ويتعارض أيضا مع أغلب التطبيقات الوطنية لمختلف الدول. [69] وإضافة إلى أنه توجد دول أخرى تأخذ باتساع أكبر من 12 ميل بحري. [70] ذلك أنه من أصل 140 دولة تأخذ 13 دولة بمسافة 3 أميال كتحديد لمياهها الإقليمية ودولتان تأخذان بمسافة 4أميال و4دول تأخذ بمسافة 12 ميل ودولة واحدة تأخذ بمسافة 20 ميلا ودولة واحدة تأخذ بمسافة 35 ميلا ودولتان تأخذان بمسافة50 ميل ودولتان تأخذان بمسافة 70 ميل و12 دولة تأخذ بمسافة 200 ميل في حين لم تحدد ثلاث دول مياهها الإقليمية. [71]

وإذا كانت موريتانيا من 1967 لغاية 1972 تأخذ بعرض اثني عشرة ميلا وبعد ذلك ولغاية 1978 تأخذ بعرض 30ميل كمنطقة صيد , فأنها بدورها انتقلت بعد ذلك إلى خلق منطقة اقتصادية خالصة يصل عرضها 130ميل كونها أخد كعرض لمياهها الإقليمية 70 ميلا بحريا. [72]

ومن الملاحظ أن كلا من المغرب وعمان وجيبوتي واليمن الديمقراطي يأخذون بعرض للمياه الإقليمية يصل 12 ميل فيبقى للمنطقة الإقتصادية الخالصة عرض 188 ميلا أما الإمارات العربية المتحدة فقد نص البيان على أن الأخذ بالمنطقة الإقتصادية الخالصة لا يؤثر على حقوق الإمارات اتجاه بعضها بالنسبة لعرض المياه الإقليمية , ويقصد بذلك الشارقة التي تعتبر الإمارة الوحيدة التي أخذت بعرض 12 ميلا أما باقي الإمارات فقد أخدت بعرض 3 أميال ومن تم فإنه يجب خصم هذا العرض من المنطقة الإقتصادية الخالصة التي لم تحدد بعد بوضوح حدودها الخارجية وتعتبر الصومال الدولة العربية الوحيدة التي أخدت بعرض 200 ميلا بحري كاتساع لبحرها الإقليمي وهذا الاتساع يمثل بنفس الوقت اتساع منطقة الصيد الخالصة لديها. [73]

ومن الملاحظ أنه باستثناء الدول السالفة الذكر والتي أنشأت مناطق صيد أو مناطق إقتصادية خالصة ما بعد البحر الإقليمي , فإننا لم نلاحظ أي مجهود تشريعي لأي من الدول العربية الأخرى فيها يتعلق

---

[68] - الدكتور إدريس الضحاك –قانون البحار.....- المرجع السابق ص(170-172)
[69] - الدكتور إدريس الضحاك –قانون البحار.....- المرجع السابق ص(172-173)
[70] - أنظر RR CHUR and AV LOWE the baw of the sea . Ibid P353
[71] - الدكتور إدريس الظحاك –قانون البحار....- المرجع السابق ص (343-353)
[72] - الدكتور إدريس الظحاك –قانون البحار ....- المزجع السابق ص(382-38
[73] - راجع القانون الصومالي رقم 37 بتاريخ 16 سبتمبر 1972 المتعلق بالبحر الإقليمي والموانئ إستراتيجية الدكتور إدريس الضحاك –مرجع السابق ص(383) هامش(39)ص 174في المتن والهامش 167

بموضوع مراقبة وتنظيم الصيد بهذه المناطق واعتقد بان سبب ذلك يعود إلى أن معظم الدول العربية تقع على بحار مغلقة أو شبه مغلقة , إضافة إلى المجالات البحرية المحدودة لذلك قام قسم منها بالمطالبة بعدم إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة بهذه البحار

وهكذا فان الدول العربية التي تملك فتحات واسعة على بحار مفتوحة هي التي أخذت مناطق إقتصادية خالصة (موريتانيا –المغرب–جيبوتي–الإمارات العربية المتحدة–اليمن الديمقراطي–عمان) في حين نجد بان دولة واحدة حددت بحرها الإقليمي ب200ميلا بحري هي الصومال بينما لم تقم أي من الدول العربية الواقعة على مجالات بحرية ضيقة أو محصورة بخلاف هذه المنطقة وإنما اتخذت صيغا مختلفة تبتدئ من عدم إحداث أية منطقة بعد البحر الإقليمي كما هو الشأن بالنسبة للجزائر ولبنان والبحرين والعراق أو تمتد منطقة البحر الإقليمي لما بعد 12 ميلا مثل ما فعلت سوريا(35ميلا)

أو الاحتفاظ بحق أحداث منطقة صيد مفتوحة دون تحديد مسبق كالسعودية أو منطقة إقتصادية مفتوحة أيضا دون تحديدها بشكل خاص.[74] وقد تجلى أثر هذه المواقف بالمؤتمر حيث إن بعض الدول العربية من دافع على فكرة خلف المنطقة الإقتصادية الخالصة , في حين أن هناك من عارضها بالنسبة للبحار المغلقة وشبه مغلقة كالعراق والبحرين ومع ذلك فإنه إذا كانت الطائفة الأولى تضم الدول العربية المشاطئة للبحار المفتوحة فإنها تضم أيضا أغلب الدول العربية الواقعة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة ويرجع ذلك بالنسبة للفئة الأخيرة إلى فكرة التضامن مع دول العالم الثالث بالنسبة لبعض منها كما عبر عن ذلك ممثلو الجزائر حيث صرح في 6 أغشت 1974 أن لا مصلحة للجزائر في إحداث منطقة إقتصادية خالصة فهي تقع على بحر شبه مغلق دون جرف قاري ومصادر سمكية مهمة لكنها بواقع التضامن مع رغبة الشعوب في العالم الثالث تطالب لإحداثها دون تردد –[75]– وكذلك ليبيا التي اتخذت نفس موقف الجزائر ولبنان وتونس التي صرحت في 5 أغشت 1974 بأنه بالرغم من أن تونس لا تملك منطقة اقتصادية كاملة (120ميلا مربعا) فإنها تتضامن مع دول العالم الثالث و تؤكد الموقف الإفريقي في إنشاء المنطقة الإقتصادية التي يجب أن تكون خالصة –[76]– وتأكيدا للمواقف السابقة وعلى الأخص الشاطئية منها ومصالحها المباشرة بالنسبة للبعض الأخر كما هو شأن بالنسبة للسودان والإمارات العربية فهنا يجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة بالإضافة إلا أنها تقع على بحر شبه مغلق وهو الخليج العربي فهي تملك سواحل أخرى تقع على خليج عمان (الشارقة والفجيرة)و بهذا الخليج تتمكن من تقسيمه كلية مع كل من إيران وعمان إذ

---

[74] - دكتور إدريس الضحاك –قانون البحار.... مرجع السابق ص (384)
[75] - دكتور إدريس الضحاك –قانون البحار.... مرجع السابق ص (384-385)الهامش(45)
[76] - دكتور إدريس الضحاك –قانون البحار.... مرجع السابق ص (385)الهامش(48)

أخذت بفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة ولذلك صرح ممثلها بالمؤتمر بتاريخ 9 يوليو 1974 أنه يؤيد أحداث هذه المنطقة

التي يجب أن تكون خالصة خصوصا وان للإمارات مصالح بحرية مهمة فهي تعتبر كالقاعدة لاقتصادها الوطني –[77]–

صحيح أن أغلب دول الخليج العربي قسمت القاع وما تحت القاع واستولت على الثروات الغير حية به منذ مدة طويلة وانه لم يعد من مصلحتها مناقشة إنشاء المنطقة الإقتصادية الا بالنسبة للعمود المائي واستغلال الثروات الحية وانه حتى بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة فان البعض منها قد اتخذ موقفا انفراديا باعتبار أن حدود اتفاقيات الجرف القاري هي نفسها حدود مناطق الصيد كما هو الشأن بالنسبة لقطر وان الحدود يجب أن تحدد بالاتفاق والأخذ بخط الوسط كما هو الشأن بالنسبة للسعودية والإمارات ولذلك من الطبيعي بالنسبة لدول هذه المنطقة إلا تعارض أحداث منطقة خالصة إلا العراق نظرا لوضعها الجغرافي الخاص –فهي لا تملك إلا عشرة أميال كشاطئ على الخليج العربي و إذا أحدثت منطقة اقتصادية خالصة للدول الساحلية به فانه سيصبح مغطى كليا بالمناطق السيادة والولاية بالإضافة إلى أن العشرة أميال المذكورة تكون شاطئا مقعرا و محصورا بين دولتي إيران والكويت مما يترك لها مجالات بحرية ضيقة للغاية (200ميل مربع لمنطقة اقتصادية) ومن ثم كان من اللازم أن تدافع ضد أحداث هذه المنطقة وجعل المجالات البحرية ما بعد البحر الإقليمي خاضعة للاستغلال المشترك –[78]–

والبحرين نظرا لضآلة حجم مجالاتها البحرية التي ترجع لضآلة حجم إقليمها القاري ووضعها الجغرافي فهي تعد من البلدان الإرخبيلية نظرا لصغرها حيث لا تملك إلى 68ميل كساحل وموقعها الجغرافي المحصور من جميع الجهات لا تحصل كمنطقة اقتصادية خالصة إلا على مجالات بحرية ضعيفة (150ميل مربع) لذلك اتخذت نفس موقف العراق ضد أحداث المنطقة في البحار المغلقة وشبه المغلقة ونادت بالاستغلال المشترك –[79]–

وكذلك الكويت التي تعتبر الدولة الخليجية الوحيدة التي استطاعت أن تطور أسطولها للصيد بشكل يجعل مجالاتها البحرية لا تتسع لا مكناتها في الاستغلال وبالتالي فإنها تحتاج إلى مناطق بحرية أخرى غير المناطق الضئيلة التي تنوبها لو طبقت فكرة المنطقة الاقتصادية في الخليج

وكذلك يصرح ممثل البحرين في المؤتمران بلاده ترى أن المجالات البحرية يجب أن تبقى خاضعة لحرية الصيد بجميع الدول المشاطئة لهذه البحار إلى أن تتدخل الأوفاق الإقليمية أو ما تحت الإقليمية لتحقيق

---

[77] - دكتور إدريس الضحاك –قانون البحار.... مرجع السابق ص (585) الهامش (50)
[78] - دكتور ادريس الضحاك –مرجع السابق –ص (386)الهامش (54)
[79] - دكتور ادريس الضحاك –مرجع السابق –ص (386)الهامش (55)

العدل بين هذه الدول الواقعة على مناطق متضررة جغرافيا وان تطالب الكويت بالتنظيم العالمي والإقليمي للثروات البحرية لان كل الدول لها مصالح في الاحتفاظ ببروتين البحر وخلق لجان للصيد في البحار الداخلية وشبه مغلقة لخدمة مصالح الدول الساحلية بالمنطقة

وصحيح أن البحر الأحمر قد خضع للاستيلاء والانفراد من طرف السعودية بمقتضى مرسومها لسنة 1968 باتفاقها مع السودان على تقسيم ثرواته المعدنية بالقاع وما تحت القاع لكن نظرا للأعماق التي توجد بهذا البحر فان من مصلحة الدولتين اعتماد مبدأ المنطقة الاقتصادية الخالصة للتمكن من هذا الاستغلال دون ضرورة الاعتماد على فكرة الجرف القاري ومن تم أيدت كل من السودان والسعودية أحداث هده المنطقة كما اتخذت مصر وجيبوتي واليمن الديمقراطي نفس الموقف خصوصا أن الدولتين الأخيرتين تقتسمان من الصومال وخليج عدن

وقد رأينا بالنسبة للدول العربية المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أنها تؤيد فكرة إنشاء المنطقة المذكورة أما بدافع المصلحة الاقتصادية كالمغرب الذي يملك ساحلا على المحيط الأطلسي في نفس الوقت أو بدافع التضامن مع الدول الأخرى السائرة في طريق النمو كحال الجزائر وليبيا و لبنان

ويظهر مما سلف أن قسما من الدول العربية ساير مصالحه الخاصة ودافع عنها بالمؤتمر في حين أن القسم الأخر بفعل التضامن مع دول العالم الثالث تنازل عن هذه المصالح وسار مع اتجاه الأغلبية كما يظهر أن كل الدول العربية كانت متفقة على مبدأ أحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة

غير أن الدول التي كانت تعارض أحداث منطقة اقتصادية خالصة بالبحار المغلقة وشبه المغلقة وبصفة خاصة العراق والبحرين قابلة ضمنيا بدالك في السنتين الأخيرتين من حياة المؤتمر بعدان تبين لها إن أحداث مثل هده المناطق أصبح أمرا واقعا ولدلك اقتصرت مناقشاتها في هده الفترة المتأخرة من المفاوضات على تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا ومنحها على قدم المساواة الحق في الاستغلال بالمناطق المجاورة والتعاون حول دلك في البحار المغلقة والشبه مغلقة

وإذا وقع التضامن مع الدول السائرة في طريق النمو لتتنازل بعض الدول العربية وتوافق على أحداث المنطقة المذكورة فان فكرة التضامن لم تظهر نهائيا في تحديد المجالات البحرية بالمنطقة الاقتصادية الخاصة عند تقابل الدول مع بعضها أو تجاورها فانقسمت إلى فئتين احدهما تدافع عن خط الوسط أو قاعدة تساوي البعد والأخرى تدافع عن المبادئ المنصفة وذلك لان موضوع تحديد هده المجالات قد كان محل مناقشات مطولة في المؤتمر

الفرع الثاني

المشاكل التي تواجه الوطن العربي في تحديده للمناطق الاقتصادية وأهمية مجالات التعأون العربي في هدا المجال

يؤخذ على اتفاقية قانون البحار الجديد أنها اعتنقت معيارا تحكيما لتحديد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة ' وهو لا يتجأوز 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي ودون دلك الاعتداد بالاعتبارات الجغرافية والجيولوجية وغيرها عند تحديد الامتداد كوجود جزر تواجه سواحل الدول الغير تابعة لها أو لكون الدول تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة حيث تتلاقى المناطق تارة بالتجأور وتارة بالتقابل الأمر الذي من شانه أن جاءت القواعد المتعلقة بالجزر على نحو يسمح بمعاملة الجزر جميعها – الصغيرة منها والكبيرة القريبة من سواحل الدولة الأم والبعيدة الآهلة بالسكان أو التي تخلو من السكان والحياة الاقتصادية الموجودة في مواجهة البحار المفتوحة أو في مواجهة السواحل المتقابلة – معاملة واحدة بمنحها حق تحديد البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة والامتدادات القارية لكل منها وفقا لنفس الأحكام التي تطبق على الإقليم اليابس القاري.[80]

وتعتبر الجزر وفق نظامها القانوني الذي أخدت به اتفاقية قانون البحار الجديد من اكبر المعوقات التي تحد من امتداد المناطق الاقتصادية الخالصة لأغلب الدول العربية سواءا تلك التي تطل على البحار المغلقة أو شبه مغلقة أو التي تطل على المحيطات الكبيرة ذات الامتدادات البحرية الواسعة

وكذلك من بين المشاكل وجود دول أجنبية في سواحل الوطن العربي مثل الوجود الإثيوبي والوجود الإسرائيلي والوجود الأردني يعتبر من المعوقات التي تعرقل تحديد المنطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للوطن العربي

ففي هدا الفرع سنتطرق إلى كيفية تأثير الأجنبي و الجزر على تحديد المناطق الاقتصادية للوطن العربي ' وكذلك إلى التعأون العربي في تحديد هده المنطقة .

أولا: أن وجود الأجنبي على مناطق البحرية للوطن العربي مثل وجود الإثيوبي والإسرائيلي والأردني يسبب مشاكل كثيرة للوطن العربي في تحديده المناطق الاقتصادية الخالصة بها .

أ)الوجود الإثيوبي :

[80] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار –القاهرة- دار النهضة العربية 1982 –ص 607

تمتد سواحل إثيوبيا اثر احتلالها لاريتريا مسافة 546 ميل بحري على البحر الأحمر ويثير دلك – بالإضافة لاحتلال إثيوبيا لعدد من جزر عربية في مواجهة سواحل اليمن الشمالية – عدة مشكلات تؤثر في تحديد المناطق الاقتصادية للدول العربية المطلة على البحر الأحمر ومن ابرز هده المشكلات ما يلي-[81]:

- تستخدم إثيوبيا بموجب إعلانها البحري الصادر عام 1953 لتحديد بحرها الإقليمي عددا من القواعد تمتد سيادتها بمقتضاها إلى امتدادات بحرية كبيرة إذ أنها لم توقع على اتفاقية جنيف لعام 1958 بشان البحر الإقليمي والمنطقة المجأورة فهي تحدد مثلا نهاية بحرها الإقليمي بالنسبة لمصايد اللؤلؤ والاسماك الراقدة بنهاية مناطق الصيد بالنسبة لأرخبيل دهتوك وبعض المناطق الاخرى تحدد بداية بحرها الإقليمي بأعلى المد السنوي للساحل ودلك خلافا لاتجاه الذي تأخذ به اغلب الدول العالم في قياس البحر الإقليمي حيث يبتدئ من خط مياه الجزء الادنى ' ويرجع سبب دلك إلى ادراك إثيوبيا ان سواحل الدول العربية المقابلة لها أكثر تسطحا من سواحلها ومن ثم فان تحديد خط الوسط للبحر الاحمر ابتداءا من خط مياه المد الاقصى بعد ان تكون في صالح إثيوبيا وعلى حساب الدول العربية ويؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد امتدادات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول العربية المتقابلة للسواحل الاثيوبية بشكل عادل من وجهة نظر العرب –

-واحتلت إثيوبيا في الفترة السابقة لعام 1973 عدد جزر يمنية ووطنت بها اعداد من مواطنيها واقامت عليها منشآت عسكرية ومحطات رصد رادارمثل جزيرتي حنش الكبرى وحنش الصغرى وتبعدان عن

الساحل اليمني بحوالي 30 ميل بحري ' وجزيرة جبل زفر وتبعد عن الساحل اليمني بحوالي 17 ميل بحري فقط وتبعد عن الساحل الاثيوبي بحوالي 40 ميل بحري ' ناهيك عن جزر ابو عيل والزمير والطير القريبة من الساحل اليمني – ويؤدي احتلال إثيوبيا لهذه الجزر اليمنية إلى مطالبة هذه الدولة بمناطق اقتصادية لهذه الجزر وفقا للمفهوم الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار الجديد ' فضلا عما يترتب على ذلك من فقدان اليمن الشمالية لاكثر من 50 بالمئة من المناطق الاقتصادية الخاصة بها .

ب)الوجود الإسرائيلي والأردني بخليج العقبة وقرب باب المندب :

[81] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار – مرجع سابق –ص 612

ت)يمتد خليج العقبة امتداد طوليا من شرق شبه جزيرة سيناء الجنوب الغربي إلى شمال الشمال الشرقي فاصلا بذلك بين السعودية شرقا ومصر غربا ويبلغ طوله 19 ميل بحري أقصى عرض له مابين 16 و 18 ميل بحري مابين بلدة قصبة شرقا وجنوب ميناء ذهب غربا –[82]–

واستنادا إلى ما تقضي به اتفاقية قانون البحار الجديد (المادة 03).[83] فإن لكل دولة ساحلية الحق في بحر إقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلا بحريا فإن خليج العقبة يعد خليجا عربيا حيث يتلاقى امتداد البحر الإقليمي لكل من السعودية من الشرق و مصر من الغرب ولا يعتبر من ذلك تواجد إسرائيل بأعلى خليج العقبة في امتداد لا يتجاوز خمسة (5) أميال بحرية حيث لا يؤثر ذلك التواجد إلا على جزء يسير من امتداد البحار الإقليمية لمصر و السعودية في أعلى الخليج وبذلك يخلو خليج العقبة من المناطق الإقتصادية الخالصة ما لم تحدد مصر و السعودية البحر الإقليمي لكل منهما باتساع يسمح بإنشاء منطقة اقتصادية بينهما .

بينما يعطي تواجد الأردن في امتداد لا يتجاوز (5) أميال بحرية بأعلى خليج العقبة حقا للأردن في المناطق الإقتصادية للسعودية وسوريا و إسرائيل باعتبار أن الأردن دولة متضررة جغرافيا تجاور هذه الدول فان إسرائيل ليس لها ادعاء في أي حق في المنطقة الإقتصادية المصرية بالبحر الأحمر لتعذر اعتبار الدولة الإسرائيلية متضررة جغرافيا بالنظر إلى طول سواحلها على البحر الأبيض المتوسط 124 ميلا بحريا

ومن الجدير بالذكر أن هاته الناحية تفسر لنا عدم توقيع إسرائيل على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و التي قامت بالتوقيع عليها 117 دولة في 10/ ديسمبر /1982 وان كانت إسرائيل قد وقعت على البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

بالإضافة إلى الوجود الإسرائيلي في شمال البحر الأحمر على خليج العقبة تمكنت إسرائيل من إقامة الوجود العسكري المكثف لها في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر عند باب المندب ودلك في إطار التحالف القائم بين

إسرائيل و إثيوبيا منذ عهد هيلاسيلاسي وحتى الآن من خلال إقامة شبكة رادار متطور على سواحل اريتريا وبناء مطار و قاعدة بحرية ومحطة رادار في جزيرتي دهلك وهليب فضلا عن عمليات المراقبة المستمرة التي تقوم بها في منطقة الوحدات البحرية الإسرائيلية–[84]–

---

[82] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار- مرجع سابق ص613 -
وكذلك الدكتور صلاح الدين عامر – القانون الدولي الجديد للبحار-دراسة لاهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 –القاهرة- دار النهضة العربية – 1983 –ص 248

[83] - المادة 3

[84] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار – مرجع السابق –ص 615 -616

أما فيما يخص مشكلة الجزر يعتبرها من اكبر معوقات التي تحد من امتداد المناطق الاقتصادية الخالصة لأغلب الدول العربية سواءا تلك المطلة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة أو التي تطل على محيطات وبحار مفتوحة وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالي –[85]– :

–إذا ما بدأنا بالدول العربية المطلة على البحار الشبه مغلقة نلاحظ أولا بالنسبة للدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط أن امتداداتها البحرية تتأثر بالجزر الأجنبية المواجهة لسواحلها مثل شفارين أمام السواحل المغربية على البحر المتوسط و مجموعة جزر البليار في منتصف هذا البحر في مواجهة السواحل الجزائرية ثم في مواجهة السواحل التونسية شمالا جزيرة جاليتا و جزيرة سردينيا ثم جزيرة صقليا في الشمال الشرقي ومجموعة جزر مالطا و جزيرتي بنتلاريا و لا مبدوسا و هما أيضا يؤثران على امتداد المناطق الاقتصادية للسواحل الليبية مع جزيرة كريت و جزيرة جافو التي تحد أيضا من

امتداد المناطق الإقتصادية للسواحل المصرية مع جزيرة سكارينتو و جزيرة قبرص التي تؤثر أيضا على المناطق الاقتصادية لكل من سوريا ولبنان.–[86] –

وإذا ما تركنا البحر المتوسط واتجهنا إلى البحر الأحمر نلاحظ أن إثيوبيا بعد احتلالها لجزر حنش الكبرى و الصغرى و جبل زفر و أبو عيل و الزبير و الطير التابعة أصلا لليمن الشمالية و المواجهة لسواحلها و بعد نجاحها في إقامة منشآت عسكرية على هذه الجزيرة و توطين عدد من الأثيوبيين لها تستطيع إثيوبيا أن تأثر على أكبر من (50) خمسين بالمئة من امتداد المنطقة الإقتصادية لليمن الشمالي في البحر الأحمر

وتثور نفس المشكلة في الخليج العربي مع استيلاء إيران على جزر طنب الكبرى و طنب الصغرى و أبو موسى في الساحل المواجه لدولة الإمارات العربية المتحدة والتابعة أصلا لها مما يؤثر تأثير كبيرا في امتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة لهذه الدولة. [87]

وإذا ما انتقلنا إلى بحث آثار الجزر على امتداد المناطق الإقتصادية للدول العربية المطلة على المحيطين الأطلنطي و الهندي نلاحظ أن السواحل المغربية على المحيط الأطلنطي يتأثر امتداد منطقتها الإقتصادية بمجموعة جزر ما ديرا البرتغالية شمالا و مجموعة جزر كناريا البريطانية جنوبا وكذلك الأمر بالنسبة للسواحل الموريتانية التي تواجهها مجموعة جزر كاب فردا البرتغالية التي تؤثر بشدة على امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة

---

[85] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار – مرجع سابق – ص 616 -617

[86] - أمل الشادلي – الاطماع الاسرائيلية في القرن الافريقي – مجلةالسياسية الدولية – القاهرة – عدد(45) أكتوبر /1978 –ص 53

[87] - الدكتور صلاح الدين عامر – القانون الدولي للبحار – مرجع سابق- ص 313

ويؤثر ساحل الصومال المطل على الهندي في الشمال الشرقي بوجود مجموعة جزر سقطري التابعة لليمن الجنوبية التي تؤثر على امتداد المنطقة الإقتصادية الصومالية في هذا الجزء .

ويتضح من مراجعة أوضاع الجزر المواجهة لسواحل الدول العربية ومن ضيق اتساع البحار شبه المغلقة التي تطل عليها معظم هده الدول انه يتعذر عليها مد مناطق اقتصادية خالصة إلى 200 ميل بحري ودلك باستثناء سواحل الصحراء الغربية التابعة الآن للمغرب على المحيط الأطلنطي والأجزاء الجنوبية من الساحل الصومالي على المحيط الهندي ثم

الجزء الجنوبي من ساحل عمان المطل على بحر العرب .

ومما هو جدير بالذكر أن اغلب الدول التي تمتد جزرها بالقرب من السواحل العربية تنادي بضرورة اعتماد الخط الوسط كأساس لتحديد المناطق الاقتصادية بين هده الجزر والسواحل العربية المتقابلة لها ودلك في حالة عدم الاتفاق –[88]–

وبالنظر إلى أهمية وخطورة هده المشكلة (الجزر) وتأثيرها على امتدادات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول العربية حاولت الدول العربية سواءا منفردة أو مع بعض الدول الأخرى التقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار وبعض دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ببعض المشروعات من اجل مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجزر التي لا تتبعها وتقع على مقربة من سواحلها ومن بين هده المشروعات نذكر ما يلي –[89]– :

1) تقدمت كل من تونس و الجزائر والصومال والسودان وعشرة دول افريقية غير عربية بمشروع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة للجنة الاستخدامات السلمية جاء في المادة (12) منه أن تحديد المجال البحري للجزر سوف يتم وفقا للمبادئ المنصفة مع مراعاة الظروف المتمثلة في اتساع الجزر ومدى قربها من الإقليم الرئيسي وكونها تقع أو لا تقع على الامتداد القاري لدولة أخرى ' وما إذا كانت صالحة للسكن من عدمه .

2) وتقدمت كل من تونس وليبيا والجزائر وتركيا وايرلندا في الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة من 17/مارس إلى 10/مايو 1975 بمشروع يتضمن ان يتم تحديد الحد البحري للجزر الواقعة في البحار المغلقة وشبه مغلقة عن طريق الاتفاق بين دول المنطقة وفي حالة وقوع الجزر فيما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة يتم تحديد الحد البحري لهده الجزر باتفاق هده الدول مع مراعاة مبادئ العدالة وجميع الظروف الخاصة بحيث لا يكون خط الوسط هو المعيار الوحيد لهدا التحديد وهدا

---

[88]- أمل الشادلي – الاطماع الاسرائيلية في القرن الافريقي – مجلةالسياسية الدولية – القاهرة – عدد(45) أكتوبر /1978 –ص 53

[89] - الدكتور صلاح الدين عامر – القانون الدولي للبحار – مرجع سابق- ص 313 – 320

المشروع الذي يتفق مع ظروف الدولة العربية المطلة على البحر المتوسط لم يقبله العديد من ممثلي الدول المشاركة في تلك الدورة

3) وكذلك تقدمت الجزائر وليبيا والعراق مع ايرلندا ومدغشقر ورومانيا وتركيا والكاميرون ونيكارجوا في نهاية الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في 12 /يوليو/1977 بمشروع ينص على :"ليس للجزر التي تقع على الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو التي تؤثر بسبب موقعها الجغرافي على الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أن تعتبر منطقة اقتصادية أو الامتداد القاري خاص بها .[90]

أما التعاون العربي في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فنلاحظ انه بالنظر إلى وقوع معظم السواحل الدول العربية على بحار شبه مغلقة (البحر المتوسط- البحر الأحمر – الخليج العربي) وما يثيره التقابل أو التجاور من مشكلات خاصة مع ضيق اتساع هذه البحار فضلا عن وجود عدد كبير من الجزر كما أسلفنا الذكر التابعة لدولة عربية أخرى تقع على شاطئ أخر ' فبالنظر إلى ذلك كله يتعين إبرام اتفاقيات فيما بين الدول العربية لتحديد امتدادات مناطق اقتصادية خالصة وذلك أعمالا لأحكام الاتفاقية الجديدة لقانون البحار المادة 74

ولا شك أن الاتفاقية المبرمة في 16/مايو/1974 بين السعودية والسودان والتي سبق وان اشرنا إليها تقدم نموذجا لما يمكن أن يكون عليه اتفاق الدول العربية ذات سواحل المتقابلة في تعيين امتدادات مناطقها الاقتصادية وتنظيم عمليات الاستغلال المشترك لثرواتها

ومن هنا يتضح أهمية إبرام اتفاقيات مماثلة بشان تحديد المناطق الاقتصادية واستغلال مواردها بين الدول العربية الأخرى المطلة على البحار العربية ومن اجل تجنب أية خلافات قد تنشأ بين الدول العربية ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة مثل النزاع بين تونس وليبيا من اجل الجرف القاري .

ومن ناحية ثانية فان الأقطار العربية التي تقع على مقربة من سواحلها جزر غير تابعة لها مما يؤدي إلى تقليص امتدادات المنطقة الاقتصادية لهذه الأقطار بالنظر إلى الحق الذي تكلفه اتفاقية قانون البحار الجديد لهذه الجزر وللدول التي تتبعها في أن تكون لها مناطق اقتصادية يتعين على هذه الأقطار العربية أن تتفق فيما بينها على عدد من القواعد والمبادئ التي تتبعها عند إجراء مفاوضات مع الدول الأخرى التي تتبعها هذه الجزر من أجل التوصل إلى اتفاقات لتحديد المناطق الاقتصادية بشكل غير مجحف للمصالح العربية .

[90] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار – المرجع السابق –ص 484

ومما يزيد من أهمية التنسيق والتعاون العربي في هذا الخصوص ما سبق وان ذكرناه من اتجاه اغلب الدول التي تمتد جزرها بالقرب من سواحل الأقطار العربية إلى المطالبة باعتماد خط الوسط كأساس لتحديد المنطقة الاقتصادية بين الجزر وبين السواحل العربية المقابلة لها في حالة عدم الاتفاق .

ومن ناحية ثالثة لم يعد من المقبول أن تلتزم الأقطار العربية موقف الصمت إزاء احتلال إثيوبيا للجزر العربية اليمنية في البحر الأحمر (الحنش الكبرى و الحنش الصغرى – جبل زفر – أبو العيل – الزبير – الطير) . واحتلال إسرائيل لبعض الجزر العربية في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر عند باب المندب ' ووجود إسرائيلي في ساحل اريتريا بموافقة إثيوبيا . واحتلال إيران للجزر العربية الثلاثة في الخليج العربي التابعة لدولة الإمارات (طنب الكبرى وطنب الصغرى و أبو موسى)

والواقع أن أهمية اتخاذ موقف عربي مشترك من قضية الوجود الأجنبي (الإسرائيلي – الإثيوبي- الأردني)في الجزر العربية تنبع ليس فقط من الاعتبارات الاقتصادية المتعلقة ولكن هذه الأهمية تنبع أيضا من اعتبارات إستراتيجية وأمنية تتعلق بما يثيره هذا الوجود الأجنبي من مخاطر تهدد الأمن القومي العربي.[91]

وعلى الرغم من هذه المحاولات العديدة فان الدول العربية في تحديداتها لم تتفق لاختلاف ظروف كل منها على نظام معين للجزر والبحار المغلقة بل ويتضح من مراجعة كافة تقارير اللجنة الخبراء العرب لقانون البحاران هذين الموضوعين من الموضوعات الشائكة التي لم يتفق عليها بين الدول العربية وإنما دائما ما ترجئ تسويتها من اجتماع إلى آخر لصعوبة التوصل إلى قواعد واحدة تحكم هاتين المسالتين.

ا وأخيرا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتنشئ للمنطقة الاقتصادية الخالصة بعرض 200 ميلا بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ' وإنما كان ذلك في جميع المجالات البحرية ' المواد (55–56 –57) من الاتفاقية واتت المادة 74 من الاتفاقية لتأخذ بنفس القواعد التي قررتها المادة 83 المتعلقة بتحديد الجرف القاري فيما يخص تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الدول ذات سواحل المتقابلة أو المتجاورة . كما أعطت الدول المتضررة جغرافيا (منها العراق والبحرين والأردن ....) الحق في المشاركة في استغلال جزء من الفائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بمقتضى المادة 70 من الاتفاقية.[92]

---

[91] - الدكيور رفعت محمد عبد المجيد – المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحا ر – المرجع السابق – ص 486

[92] - الدكتور ادريس الضحاك – قانون البحار – مرجع سابق – ص

المجالات البحرية العربية الخاضعة للسيادة أو الولاية

الدولة	البحر الإقليمي	منطقة الصيد البحرية	المنطقة الاقتصادية الخالصة	الجرف القاري
الجزائر	12 ميل بحري	12 ميل بحري	لم تحدد	لم تحدد
العربية السعودية	12 ميل بحري	غير محدد	غير محدد	تحديده بموجب اتفاق مثلا مع إيران والبحرين :البعد المتساوي المعدل مع السودان 1000 متر عمق+منطقة استغلال مشتركة
البحرين	ثلاثة أميال	غير محدد	لم يتم إقرارها	تحديد بموجب اتفاق مع إيران والعربية السعودية = البعد المتساوي المعدل
جيبوتي	12 ميل بحري	200 ميل بحري	200 ميل بحري	
مصر	12 ميل بحري	12 ميل بحري	لم يتم اقرارها	عمق 200 م أو امكانية الاستغلال
الإمارات العربية المتحد	ثلاثة أميال بحرية باستثناء الشارقة 12 ميل بحري	غير محدد	غير محدد	اتفاق تحديد : البعد المتساوي المعدل
العراق	12 ميل بحري	12 ميل بحري	لم يتم إقرارها	غير محدد
الأردن	ثلاثة اميال بحرية	ثلاثة أميال بحرية	لم يتم إقرارها	
الكويت	12 ميل بحري	12 ميل بحري	لم يتم إقرارها	
لبنان	2 كلم تطبيق المدونة	6 أميال بحرية	لم يتم إقرارها	

	الجنائية والجمركية			
ليبيا	12 ميل بحري		لم يتم إقرارها	
المغرب	12 ميل بحري	200 ميل بحري	200 ميل بحري	عمق 200 متر أو إمكانية الاستغلال
عمان	12 ميل بحري	200 ميل بحري	200 ميل بحري	غير محدد
قطر	ثلاثة أميال بحرية	غير محددة	غير محددة	اتفاق التحديد : البعد المتساوي المعدل وطرق متعددة
الصومال	200 ميل بحري	_	_	_
سوريا	35 ميل بحري	_	لم يتم إقرارها	_
السودان	12 ميل بحري	12 ميل بحري	لم يتم إقرارها	اتفاق تحديد مع السعودية 1000م عمق+ منطقة مشتركة
تونس	12 ميل بحري	12 ميل بحري + منطقة الصيد الخاصة حتى عمق 50 متر	لم يتم إقرارها	اتفاق تحديد مع ايطاليا: البعد المتساوي المعدل
اليمن العربي	12 ميل بحري	12 ميل بحري	لم يتم إقرارها	ـــ
اليمن الديمقراطي	12 ميل بحري	200 ميل بحري	200 ميل بحري	الطرف الخارجي للحافة القارية أو 200 ميل بحري
موريتانيا	70 ميل بحري	200ميل بحري	200ميل بحري	عمق 200 متر أو إمكانية الاستغلال

المبحث الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وضع قبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من الدول وخاصة الدول الكبرى، حدا للمبالغات التي كانت الدول – وخاصة دول العالم الثالث– تقوم بها في تحديد بحارها الإقليمية، وكانت تعتبر بمثابة الصفقة مع هذه الدول من خلال بحر إقليمي يمتد لمسافة اثني عشر ميلا بحريا وحرية المرور في المضائق.

لقد تمت مناقشة موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في المؤتمر الأمم المتحدة للبحار وخاصة في الدورة الخامسة في نيويورك عام 1976، وفي الدورة السادسة عام 1977، وكان هذا الموضوع من الموضوعات الأشد إثارة للجدل والأكثر تعقيدا، رغم الإجماع على قبول الفكرة الجديدة، وذلك بسبب أن كل اتجاه من الاتجاهات التي طرحت ونوقشت فيها كان يهدف إلى تحقيق مصالح معينة تسعى إليها الدول كل حسب وضعها، وخاصة في إطار هذا التطور الجديد لقانون البحار والذي يعتبر ثورة حقيقية على المفاهيم التي كانت راسخة وثابتة ومستقرة فيه، حيث كان في إقرار هذه الفكرة محصلة للتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة والمتفاوتة فيما بينها (بين الدول البحرية الكبرى ودول العالم الثالث) وذلك في ظل الصراع الذي ساد مؤخرا بين الأفكار التقليدية القديمة حول حرية البحار، وبين المصالح الاقتصادية الحيوية للشعوب، وخاصة شعوب العالم الثالث، بغية الوصول إلى بنى اقتصادية وقانونية جديدة منظمة، تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة واحدة من أبرز هذه البنى.

ويمكن إجمال الآراء والاتجاهات التي سادت هذه المناقشات بشأن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في المطلب الثاني أما المطلب الأول فسنناقش صعوبة الإيجاد تعريف دقيق لهذه المنطقة وفي الأخير سنتطرق إلى موقف القانون الجزائري والتزامه بالقواعد العرفية والأحكام الدولية والسعي المشرع إلى تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة.

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

المطلب الأول: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

من الأمور القانونية التي أخذت وقتا طويلا في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تمت محاولات عديدة لوضع تعريف دقيق ومحدد للطبيعة القانونية لهذه المنطقة، إلا أنها لم تلق النجاح بسبب تضارب المصالح بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى، ولعل أهم وأصعب نقاش دار حول الموضوع،هو ذلك الذي بدأ عندما قدم رئيس اللجنة الثانية[93] يوم 18 ابريل 1975مشروع المادة 73 لأول مرة، والتي نصت على ما يلي:

«إن اصطلاح أعالي البحار، كما هو مستعمل في هذه المعاهدة، يبني جميع أجزاء البحار الغير داخلة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، البحر الإقليمي، في المياه الداخلية أو في المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية»[94] .

بعد اختتام الدورة الرابعة للمؤتمر، والتي انعقدت في نيويورك من 15 مارس إلى 07 ماي 1976، اقترح رئيس المؤتمر بأن تركز الوفود في الدورة الخامسة من مناقشاتها حول المشاكل الاسايسة التي يجب تحقيق اتفاق بشأنها وهذا بغية التقدم نحو إحراز اتفاقية مقبولة. وأضاف رئيس الدورة، بأنه فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة،لابد أن يحصل توافق حول قضية إدخال المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن تعريف أعالي البحار، أو يجب معاملتها على أنها منطقة من طبيعة خاصة"sui generis " أي لا هي أعالي البحار ولا هي بحر إقليمي.

رغم التوصيات التي أبداها رئيس الدور، إلا أن الدورة الخامسة للمؤتمر انتهت دون التواصل إلى اتفاق بخصوص قضية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية. حيث انه وفقا للمصطلحات المستعملة في المادة 73 والمشار إليها أعلاه، فانه يعني أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال وجزءا من أعالي البحار. وهذا ما ترفضه الدول البحرية الكبرى وبعض الدول الواقعة على بحار شبه مغلقة. وترفض هذه الدول المادة 73 على أساس أنها ستؤدي إلى تعقيد العلاقات الدولية، وتؤثر على النظام العام للبحار والمحيطات. وعموما يمكن القول أن المادة 73 تم انتقادها بناء على الاعتبارات التالية[95]:

93- اللجنة الثانية هي اللجنة التي كانت مكلفة بدراسة ملفا المنطقة الاقتصادية الخالصة.

94- ترجمة غير رسمية من اللغة الانجليزية.

95- الدكتور بو كعبان العربي. شهادة دكتورة دولة في القانون الدولي العام
الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لسنة 2003-2004 ، ص177-178.

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

1- إن الفكرة الأساسية وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن بقصد توسع إقليم الدول البحرية، حتى تضم أجزاء من البحار كانت تعامل دائما على أنها جزء من أعالي البحار. وإنما الفكرة هي وضع منطقة تكون فيها حقوق الدولة الساحلية مقصورة على استكشاف واستغلال الثروات المتحددة فيها.

2- إن اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار أكدت في مادتها الأولى، أن مصطلح «أعالي البحار»، يعني كل أجزاء البحر الغير داخلة ضمن البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدول الساحلية.

وهذا ما جعل مندوب الاتحاد السوفيتي، آنذاك، في تصريح خلال الاجتماع السادس والعشرين للجنة الثانية، يقول: «إذا اتفقنا على أن المؤتمر الأول لقانون البحار اعتبر القواعد المجسدة في الاتفاقية المذكورة أعلاه (اتفاقية 1958)، هي القواعد الكاشفة للمبادئ المستقرة في القانون الدولي، وقد اعترفت بان حرية أعالي البحار الغير متعلقة بالثروات لا تؤثر ولا تقصي النشاطات التي تقوم بها الدولة الساحلية بخصوص استكشافها واستغلالها، والتي تمتد فيما وراء حدود البحر الإقليمي، هو نكران وتنصل من العرف السائد والمستقر من خلال سلوك الدول، وينطوي على تحديد غير مبرر لقواعد القانون الدولي الراسخة»[96] .

3- إن القضايا المطروحة للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ليست فقط مرتبطة ببعضها البعض، وإنما هي تشمل بعض القضايا الغير قابلة للنقاش، والتي تعتبر من عناصر الاتفاق الشامل package Deal. وأحد هذه العناصر هو تقبل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها جزء من أعالي البحار.

4- أكدت بعض الوفود انه في كل منطقة بحرية، توجد حقوق معترف بها للدولة الساحلية، وتوجد لذلك واجبات في تلك المنطقة، تشمل مسؤولية الدولة الساحلية بان لا تتعسف في استعمال حقوقها على حساب الحقوق المشروعة للدول الأخرى في تلك المنطقة[97]. قد صرح السيد varvesi يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات دولية.

---

[96]-الدكتور محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، المناطق الخاضعة للسيادة، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 121 لسنة 1990 ص 314.

[97]-الدكتور بوكعبان الدربي، المرجع السابق ص178.

5- إذا لم تعتبر المنطقية الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار، فان أعمال السيادة أو الاختصاص مضافة إلى السلطات التنظيمية للدولة الساحلية، والتي يمكن إظهارها في كل مرة من طرف الدولة الساحلية بطريقة صارمة لتأكيد سلطتها على المنطقة، فان طبيعتها القانونية سوف تتغير تماما.

الدول الساحلية، من جهتها كانت لها مبرراتها الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وبالتالي فان هذه الدول رأت انه لا يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار للاعتبارات التالية[98]:

1. يجب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها منطقة اختصاص وطني، وان ممارسة هذا الاختصاص من طرف الدولة الساحلية، ليس المقصود منه إطلاقا، المساس أو الإضرار بحقوق الملاحة والاتصال المقرر للدول الأخرى، ما دامت ممارسة هذه الحقوق لا تتعارض مع واجبات وحقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة. ولهذا صرح مندوب الكونغو السيد Bayonne بأن مساندة دولته لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة سيكون بدون معنى إذا تمت التضحية بالفكرة الأساسية لهذه المنطقة لصالح حريات أعالي البحار.

2. إن المطالبة بجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار، لا يتطابق مع طبيعتها، كونها تخضع للإختصاص الوطني، وتهدد حتى الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة الساحلية، وذلك بترك المنطقة مفتوحة للاعتداءات، وللتهديد باستعمال القوة، والأعمال الأخرى التي من شأنها المساس بدفاع وأمن الدولة الساحلية كالأعمال التحريضية، والإشاعة propaganda والأعمال الهادفة. إلى جمع المعلومات، وقد صرح مندوب البيرو بأنه من واجب السفن تحمل مسؤولية مراعاة التعايش السلمي وحسن الجوار، وذلك بالامتناع عن ممارسة النشاطات العسكرية، بما في ذلك إطلاق أو استخدام أسلحة أو متفجرات، والتجسس ...وإذا كان، بالإضافة إلى هذه الالتزامات، من واجب السفن والطائرات احترام حقوق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الثروات، وحفظ البيئة البحرية والبحث العلمي.... فانه لا يمكن اعتبار النظام داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا يمكن تعريفه على انه هو نظام حرية الملاحة والطيران الذي يحكم البحر الدولي.... ولذلك فانه من اللازم التفريق بين ثلاثة أنظمة مختلفة للملاحة والطيران في المحيط

[98]- الدكتور محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث الحياة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الإسكندرية.

البحري. نظام المرور البريء من السواحل إلى مساحة معينة[99]. نظام المرور الحر من تلك المسافة إلى 200 ميل بحري، ونظام حرية الملاحة والطيران خارج الحد الأقصى وذاك هو البحر الدولي.

3. صرح مندوب البيرو أن بعثة بلاده تفاجأت للفكرة الرجعية التي تقول التي تقول باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءا من أعالي البحار. وأضاف بأنه يبدو أن مناصري المذهب المحافظ لم يفهموا بان المنطقة هي منطقة اختصاص وطني وليس أعالي بحار، أو بحري إقليمي.

4. إن دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية قبلت التخلي عن فكرة تحديد البحر الإقليمي إلى مسافة 200ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس، مقابل الحصول على المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولمفاجأة هذه الدول، فان بعض الدول البحرية الكبرى أرادت إدماج المنطقة الاقتصادية تحت نظام أعالي البحار. وبهذا الشأن صرح مندوب **غينيا** أن دولته تمنت أن تجلب المجموعة الدولية حقبة جديدة، إلا أن أنانية المصالح الوطنية قد طغت على كل شيء، وحاولت بعض القوى العظمى إحراز خطوات لحماية مستقبلها...لقد أفرغت المنطقة الاقتصادية (كفكرة) من محتواها. ولذلك، فان بعثته ستدافع من الآن فصاعدا عن فكرة بحر إقليمي بعرض 200ميل بحري مع كل الحقوق المرتبطة به.

لم تؤد المحادثات والمبررات التي قدمتها كل من الدول البحرية والدول الساحلية إلى الوصول إلى أي اتفاق. ولذلك، قرر رئيس اللجنة الثانية عدم تغيير تعريف أعالي البحار. وقال بهذا الخصوص: «إن القضية التي كانت اللجنة منقسمة بشأنها، ربما أكثر من أي شيء آخر، هي قضية إدخال المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن تعريف أعالي البحار. لقد أحسسنا أنه من الواجب علينا أن نشير إلى الطريق الواجب إتباعه لتحقيق حل توافقي، وذلك بإيلاء اعتراف محسوس بطريقة معينة، في نظري، يمكن من إيجاد تقارب. بينما بعد تحليلي للنقاش، رأيت أنه إذا غيرنا النص الآن، فان ذلك سيكون غير مثمر، بمعنى انه سيخل بالتوازن الضمني الموجود في النص الوحيد للتفاوض...وأضاف بان ليس هناك أي شك في أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست أعالي بحار، ولا هي بحر إقليمي. أنها منطقة من طبيعة خاصة "sui generis" »[100].

---

[99]-نصت المادة 17 من اتفاقية 1982 على انه: «رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي» ، وفقا للمادة 19 يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم وامن الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وبأمنها.

[100]-الدكتور محمد حاج محمود، المرجع السابق، ص 317-318.

خلال الدورة الخامسة سنة 1976، كلفت مجموعة تفاوض سميت المجموعة الأولى بدراسة مشكلة الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد قررت هذه المجموعة التفاوضية، في اجتماعها الأول، أن تقسم المهمة الموكلة إليها إلى مهمتين فرعيتين: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق وواجبات الدول بشأن الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

عقدت هذه اللجنة عشرة اجتماعات. خصصت الاجتماعات الخمسة الأولى لقضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وخلال الاجتماع السابع، تقرر إنشاء مجموعة استشارية مصغرة لدراسة مشكلة الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. ولكنها لم تنشئ مجموعة مماثلة لدراسة قضية حقوق وواجبات الدول بشأن الثروات الحية في تلك المنطقة، أي لدراسة المهمة الفرعية الثانية، لأن مجموعات الدول التي كانت مهتمة مباشرة بقضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قد اتفقت خارج إطار اللجنة، تكوين مجموعات استشارية تتألف من 21 دولة.

في التقرير الذي قدمه رئيس اللجنة الثانية، عن عمل هذه اللجنة، قال:«للأسف لا يمكن القول أن اجتماعات تلك المجموعة قد حققت نتائج عملية. ولكن أود أن أقول أن المجموعة كانت قريبة جدا من التوصل إلى توافق مقبول عموما... وبهذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أن النقاش الذي دار في المجموعة الاستشارية تركز أساسا على المواد 44و46 من النص التفاوضي الموحد والمراجع Rsnt، بغية صياغتها بطريقة يتم من خلالها تجنب مماثلة المنطقة الاقتصادية الخالصة بأي طريقة للبحر الإقليمي أو لأعالي البحار» [101].

خلال الدورة السادسة المنعقدة في نيويورك سنة1977، وقبل دورة النص الموحد والمراجع للتفاوض، أسس السيد castanida رئيس البعثة المكسيكية مجموعة غير رسمية تتكون من

15وفدا[102] تمثل مختلف الاتجاهات لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والأمور ذات الصلة، وعقدت هذه المجموعة 13 اجتماعا توصلت من خلالها إلى حل

توفيقي لهذه المشكلة، ويقوم هذا الحل التوفيقي على تعديل المواد 44. 46. 75. من النص التفاوضي الموحد المراجع، لتصبح هذه المواد فيما بعد هي المواد 55. 56. 58. 87. 89 من الاتفاقية. وقد حاز هذا

---

[101]- الدكتور بوكعبان، المرجع السابق، ص 182.

[102]- هذه الوفود تمثل الدول الآتية: أستراليا، البرازيل، بلغاريا، كندا،، مصر، الهند، كينيا، المكسيك، نيجيريا، النرويج، البيرو، سنغافورة، المملكة المتحدة، تنزانيا، الو.م.أ، فنزويلا والاتحاد السوفياتي.

الحل على قبول عدد من الوفود وعارضته وفود أخرى. وعلى العموم يمكن تلخيص الأفكار التي طرحتها هذه المجموعة فيما يلي:

1. إضافة مادة جديدة تسبق المادة 44 من النص الموحد المنقع تقرر أن:«المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة متاخمة للبحر الإقليمي وتخضع للنظام القانوني الوارد في هذا الفصل، وتحكم حقوق الدول الساحلية وحريات وحقوق الدول الأخرى فيها نصوص هذه الاتفاقية». وبذلك تفادي النص المقترح اعتبار المنطقة الاقتصادية منطقة ذات طبيعة خاصة. كما انه أخرج هذه المنطقة من كونها منطقة وطنية حسب اتجاه بعض الدول مثل كينيا والدول التي تساندها، وإكتفى بإخضاع المنطقة لنظام قانوني معين.

2. أن تقرر المادة 44 للدول الساحلية حقوق سيادية بالنسبة للاستكشاف والاستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والاستغلال الاقتصادي وإنتاج الطاقة، أما فيما عدا ذلك فلا يكون لها فيه اختصاص.

3. أن تقرر المادة 46 الحريات المشار إليها هي نفس الحريات التي تتحدث عنها المادة 75، أي حريات أعالي البحار، والمرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والأسلاك و الأنابيب.[103]

4. أن تنص المادة 75 على أحكام الفصل الخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار التي تدخل في المنطقة الاقتصادية الخالصة، واقترح إضافة جملة تنص على انه لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 46.[104]

وقد قنن النص التفاوضي المركب ICNT الصادر عن الدورة السادسة هذه النظرة فأضاف مادة جديدة، وهي أولى مواد الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة صيغت على نحو يقرب مما ورد في الاقتراح السابق، عنونت بعبارة « النظام القانوني المحدد للمنطقة الاقتصادية

[103]- الدكتور محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار ومناطق الولاية الوطنية ببغداد سنة 1990، ص 411.

[104]-الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص 412.

الخالصة» وجاءت صياغة هذه المادة على النحو التالي: [105]«المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، تخضع للنظام القانوني المحدد في هذا الجزء، والذي بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية».

ولقد تابعت النصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار هذه المادة دون تعديل حتى صدور الصياغة النهائية للإتفاقية. ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص المبادئ التالية:

1. أن هذه المادة لم تعط تعريفا للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا أنها تحمل في طياتها عناصر تعريف المنطقة، وذلك من خلال نصها على أنها منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، وكذلك من خلال إخضاعها المنطقة للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس من الاتفاقية و للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

2. أن هذا التعريف تفادى وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة بمنطقة ذات طبيعة خاصة، واكتفى بإخضاعها للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس وكذا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وهذا تفاديا للنقاش الذي سبقت الإشارة إليه، والناتج عن اختلاف وجهات النظر بين الدول الساحلية والدول البحرية وكذا الدول الحبيسة.

3. إن نص المادة 55 يعد محاولة للتوفيق بين مصالح الدول المطالبة بحد البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري أو ما تسمى بـ Les Territorialistes وبين المدافعين عن حرية البحار. والعنصر الثاني يكمن في الاحتفاظ بالحريات التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتحليق ومد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة وبقية الاختصاصات المرتبطة بها. [106] وبالتالي فهذه المادة توفق بين اتجاه الدول النامية التي ترى وجوب اعتبار المنطقة ذات طبيعة قانونية خاصة sui generis، ومن ثم تختلف عن المناطق التقليدية للبحار، واتجاه الدول البحرية الكبرى التي ترى أنها جزء من أعالي البحار التي تمارس فيها الدولة الساحلية بعض الحقوق المحدودة.

تبنت اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار نفس لتعريف الذي أوردته المادة 55 من النص التفاوضي المركب ICNT واحتفظت كذلك بنفس الرقم. ومن خلال التعريف يتضح أن اتفاقية 1982 لم تعط أية إشارة بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، من حيث هل هي جزء من أعالي البحار أو من البحر الإقليمي أم أنها لا هي جزء من هذا ولا من ذاك. وعليه، فان

---

[105]-نفس المرجع ، ص413.

[106]- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص414.

الطريقة الوحيدة لتحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تكمن، حسب اعتقادي، في تحليل المصطلحات التي استعملتها الاتفاقية وهذا للكشف عن طبيعة الحقوق والواجبات التي تتمتع بها، وتلتزم بها الدول في تلك الرقعة من البحار الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي والمجاورة له.

لقد استعملت عدة مصطلحات قانونية طيلة فترة المؤتمر الثالث قانون البحار، الذي امتد من سنة 1973 إلى سنة1982. ومن أهم تلك المصطلحات المستعملة، اصطلاح سيادة، حقوق سيادية، اختصاص...الخ. فالسيادة تعني السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة في إقليم معين، والاستقلالية في العلاقات الدولية. ورغم أن الجميع يعترف بان المنطقة الاقتصادية لا تشكل، بأي حال من الأحوال جزء من إقليم الدولة الساحلية، وهو الأمر الذي تقر به حتى الدول الساحلية، إلا أن تعبير "سيادة" استعمل بالرغم من ذلك في عدة مناسبات. وعلى سبيل المثال نجد أن إعلان منظمة الوحدة الإفريقية حول قانون البحار لسنة 1973 والذي سبقت الإشارة إليه، قد استعمل هذا المصطلح عندما أكد أن: «في تلك المنطقة (المنطقة الاقتصادية الخالصة) تمارس الدولة الساحلية سيادة دائمة على كل الثروات الحية والثروات المعدنية، ولها أن تسير المنطقة دون المساس بالاستعمالات المشروعة للبحار، وعلى الخصوص حرية الملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب».

يبدو أن قصد الدول الساحلية واضح تماما. فحتى عند استعمال هذه الأخيرة اصطلاح سيادة، فانه يقصد بها السيادة على الثروات في المنطقة وليس على المنطقة في حد ذاتها. وذلك لاقتناع هذه الدول أن المنطقة الاقتصادية لا تعتبر جزءا من أقاليمها. [107]

من جهة ثانية نلاحظ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بسيادة الدول على ثرواتها الطبيعية لسنة1973.[108]، قد استعمل كذلك اصطلاح سيادة على الثروات الطبيعية. وهذا من خلال ما جاء في الفقرة الخامسة من القرار أن:«... الدول أو الشعوب التي بدأت في تنظيم مؤسساتها الداخلية أو في ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها الطبيعية، سواء تلك الموجودة في اليابسة أو في مياهها الساحلية...».

---

[107]-يقول الأستاذ queneude: « إذا كان دعاة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والدافعين عنها قد اجتهدوا في تعداد الحقوق والاختصاصات التي يعترف بها للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية، فلأنهم أرادوا إضفاء بعض الحقوق السيادية لهذه الأخيرة وليس سيادية».

[108]- القرار رقم 27/3016 المؤرخ في 1973/12/18.

يتضح من هذا أن القرار المذكور استعمل اصطلاح سيادة على الثروات، ثم جاءت بعد ذلك الفقرة الخامسة لتستعمل اصطلاح حقوق سيادية على الثروات. وهذا راجع، إلى أن القرار هدف إلى حماية ثروات الدولة، والتي هي في الأساس داخل إقليمها، من الاحتكارات الدولية international monopolies، وهذا ما يبرر استعمال القرار لاصطلاحه سيادة.[109]

خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، أيد البعض استعمال اصطلاح سيادة، غير أن البعض الآخر رأى أن استعمال هذا الاصطلاح قد يؤدي إلى طرح إشكاليات كثيرة، ولذلك فضل استعمال مصطلح حقوق سيادية. وحسب رأي الفريق الثاني، فان مفهوم السيادة في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة، يمكن استعماله فقط للدلالة على حصرية الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الموجودة في مياهها الساحلية. هذه الحقوق سيادية من حيث أنها تنبثق فقط وصف السيادة التي تتمتع بها الدول فقط.[110]

وهناك فريق ثالث انتقد حتى مصطلح الحقوق السيادية الذي سبق لاتفاقية جنيف لسنة1958 والخاصة بالجرف القاري، واستعمله. ومن هؤلاء نجد المبعوث الفرنسي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، والذي برر هذا الموقف بقوله:[111]

أولا: إن هذا الوصف سطحي، لأن أثره الوحيد هو تحديد ما إذا كانت هذه الحقوق يجب أن تمارسها الدولة، وهو تأكيد غير ضروري تماما، لأن هذه الحقوق ليست للأشخاص الطبيعيين.

ثانيا: أن الصفة «سيادية» غير مناسبة لأن المعنى المقصود هو لأن هذه الحقوق المعترف بها لا يمكن ممارستها من طرف الغير. ولكن الحقوق السيادية يمكن استعمالها بصفة مشتركة من طرف أكثر من هيئة. كما كان الحال مثلا في حق التصويت في الجمعيات الدولية. ولذلك، فالمصطلح

الذي يجب استعماله، هو الحقوق الخالصة.

في هذا الموضوع يقول الأستاذ Brown Lie: «قد يحدث خلط في المفاهيم أحيانا، فالسيادة لا تستعمل دائما كوصف للشخصية القانونية المرفوقة بالاستقلال، ولكن قد تستعمل أيضا للدلالة على أنواع مختلفة من الحقوق الغير قابلة للتجزئة إلا بترخيص خاص، والتي تشكل الذمة المالية للدولة ذات

السيادة. فالحقوق السيادية مثلا، التي تتمتع بها الدولة الساحلية على ثرواتها في الجرف القاري، أو الحق التاريخي للصيد في منطقة بحرية واقعة في بحر إقليمي لدولة أخرى، أو حق المرور على إقليم دولة من طرف

---

[109]-الدكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص186.
[110]- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق، ص 420.
[111]- الدكتور بوكعبان العربي، ص 186.

دولة حبيسة أو مغلقة. أي ممارسة الحقوق المملوكة owred وبالتالي، في هذا المعنى، سيادية لا يجب خلطها مع السيادة الإقليمية. لذلك فحق المرور لا يعطي بالضرورة سيادة على أية منطقة من الأقاليم التي يمارس فيها حق المرور».[112]

نستخلص مما سبق، أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة هي حقوق سيادية فقط، بمعنى أنها لا يمكن ممارستها إلا من طرف الدولة صاحبة هذه الحقوق أو من طرف دولة أخرى بعد الحصول على رخصة من الدولة صاحبة هذه الحقوق. وحقوق الدولة الساحلية على موارد المنطقة هي عبارة عن تطبيق للمبدأ العام في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو الحق الذي صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المذكور سابقا.

رغم أن وصف حقوق الدولة بـ «السيادية» منتقد كما رأينا، من جهة نظر المبعوث الفرنسي للمؤتمر، إلا انه يلاحظ أن هذا الاصطلاح سبق كذلك وان استعملته اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالجرف القاري في مادتها الثانية، إلا أنها أوضحت بأن المقصود بهذه الحقوق مانعة، بمعنى انه إذ لم تستكشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية، فإن أحدا لا يمكنه مزاولة أي نشاط من ذلك، ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من دولة الساحل.[113]

ونلخص من هذا إلى إن إصباغ وصف "سيادة " على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه تأميم الدولة مواردها الحية البحرية. ويدخل تأميم هذه الموارد من طرف الدول الساحلية في إطار سياسة حماية مصالحها الاقتصادية المبنية على حقها الدائم في استغلال الموارد الطبيعية.[114]

الاصطلاح الآخر الذي استعملته الاتفاقية هو اصطلاح" اختصاص" juridiction أو jurisdiction. إلا أن اختصاص الدولة الساحلية ما هو في الحقيقة إلا الوسيلة التي تستعمل لتحقيق أو ممارسة الحقوق السيادية والسيادة من طرف الدولة. وهناك من يستعمل اصطلاحا مقاربا للاصطلاح الأول، فيقولون إختصاصات السيادة أو الاختصاصات التابعة عن السيادة. ولذلك يرى هؤلاء أن للدولة الساحلية سيادة على منطقتها الاقتصادية الخالصة ولكنها سيادة محدودة ومحددة، ويقصدون بكونها

---

[112]- الدكتور بوكعبان، المرجع السابق ص 187.
[113]- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص314.
[114]- نفس المرجع، ص311 ،312.

محدودة، أنها لا تنصرف أساسا إلا إلى الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حية كانت أو غير حية ويقصدون بكونها محددة، أنها لا تشتمل من الاختصاصات سوى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لقانون البحار.[115]

نصت المادة 55 من الإتفاقية، كما رأينا على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء... وعليه، فان تنظيم وتحديد حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وكذا حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، معلق على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، وهو الأمر الذي لم تتمكن منه اتفاقية 1982 لقانون البحار، وهذا بسبب الخلافات العميقة بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى. إلا أن الإتفاقية حددت بدقة وبنوع من التوازن، حقوق وواجبات مختلف مجموعات الدول. وبقيت قضيت الطبيعة القانونية للمنطقة دون تحديد.[116]

أهم حقوق وواجبات الدول، سواء الساحلية منها أو غير الساحلية أوردتها المادتان 56و58 من اتفاقية 1982.

المطلب الثاني: تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

انقسمت الدول حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة إتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السليمة لقيعان البحار. ففي دورات هذه اللجنة، طالب بعض الدول بحد بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري.[117]

وإعتبرت دول أخرى المنطقة الاقتصادية جزءا من البحر العالي ويكون للدولة الساحلية عليها حقوق تفضيلية.[118]

وبرز اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي، تمارس فيها الدولة الساحلية إختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق

---

[115]- الدكتور محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام ص251.

[116]- الدكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص188، 189.

[117]-مشروع البرازيل في الوثيقة L.25/ Sc. II / AC.138 / A. والمشروع المقدم من الإكوادور و بنما وبيرو في الوثيقة L.27 / Sc. II /Ac.138 / A.

[118]-مشروع الولايات المتحدة في الوثيقة 35 .L/ Sc. II / AC.138 / A. ومشروع الاتحاد السوفياتي في الوثيقة L.6/ Sc. II / AC.138 / A.ومشروع اليابان في الوثيقة L.12/ Sc. II / AC.138 / A.

بذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.[119]

وقد انتقل هذا الخلاف إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار. فقد اعتبرتها بعض الوفود على أنها جزءا من البحر الإقليمي، يكون للدولة الساحلية عليها السيادة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية وما يتعلق بها، مع إحتفاظ الجماعة الدولية بحريات الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة. [120] في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه المنطقة من البحر العالي، مع تمتع الدولة الساحلية ببعض الحقوق عليها[121].

وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار هذه المنطقة ذات طبيعة خاصة sui generis أو منطقة انتقال Zone de transition بين البحر الإقليمي والبحر العالي.[122]

لقد كانت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا وراء المطالبة باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءا من البحر العالي. وان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لا تستطيع تبرير مطالبتها بالمشاركة في اسغلال ثروات المنطقة الاقتصادية إلا باعتبارها جزءا من البحر العالي.

أما الدول الساحلية، فإنها مندفعة في موقفها من الرغبة في مد سيادتها على أوسع نطاق ممكن لضمان سيطرتها على الثروات الاقتصادية لتلك المناطق ولتوفير أكبر حماية لها عند أساطيل الدول الأجنبية.[123]

أما بالنسبة للنصوص التي عرضت على المؤتمر، فيمكن القول أن النص الموحد للتفاوض اعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة. ففي المادة 1/45 أخرجها من البحر الإقليمي. وفي المادة73 أخرجها من البحر العالي. إلا أن هذا النص رجع كفة حريات البحر العالي باستخدام عبارات تساعد على هذا الفهم، مثل عبارة«...وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دوليا للبحر والمتعلقة بالملاحة والاتصالات» الواردة في الفقرة الأولى من المادة 47، وعبارة «... وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر...» الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة. وقد أثار النص الموحد، ومن بعده النص المنقح، الكثير من الانتقاد من الدول المؤيدة لاعتبار المنطقة لاقتصادية من البحر العالي ومن تلك المؤيدة لاعتبارها من البحر الإقليمي.

---

[119]- مشروع كينيا في الوثيقة: Sc. II /L.10 / AC.138 / A.ومشروع استراليا والنرويج في الوثيقة Sc. II /L.38 / AC.138 / A.مشروع الدول الإفريقية في الوثيقة: Sc. II /L. 40 / AC.138 / A.ومشروع الصين في الوثيقة Sc. II /L.34 / AC.138 / A ، مشروع كولومبيا والمكسيك وفنزويلا في الوثيقة: Sc. II /L. .21 / AC.138 / A. ومشروع مالطا في الوثيقة Sc. II /L. .28 / AC.138 / A.

[120]-مشروع نيكاراغوا في الوثيقة A/conf.62/C.2/L.17.

[121]- مشروع كل من اندنوسيا وفيجي والفلبين وموريشيوس في الوثيقة A/conf.62/L.69.

[122]-مشروع السلفادور في الوثيقة: A / CONF.62 / L.68.

[123]- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق 410.

وإزاء هذا الوضع، شكل المؤتمر في الدورة الخامسة، مجموعة تفاوض خاصة لبحث هذا الموضوع.وبعد مناقشات مطولة، توصلت المجموعة إلى تفاهم عام حول تعديل الفقرة الأولى من المادة 46 باعتبارها مادة تشكل حجر الزاوية في الفصل الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وان الاتفاق عليها قد يؤدي إلى الاتفاق على المواد 75.45.44. وبذلك أصبحت الفقرة الأولى المقترحة كالآتي: «تباشر جميع الدول ساحلية وغير ساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يأتي:

أ. حريات أعالي البحار المتصلة بالملاحة البحرية والجوية وحرية إرساء الأسلاك وخطوط الأنابيب وصيانتها.

ب. الاستخدامات الأخرى لأعالي البحار المعترف بها بوجه عام، والمتفقة مع المبادئ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي».[124]

وبذلك يكون هذا المقترح قد وسع في حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ لم تعد تقتصر على الاستخدامات المشروعة المتعلقة بالملاحة والمواصلات، كما كان الحال في النص الموحد المنقح، وإنما أصبحت تشمل كافة الاستخدامات الأخرى للبحار:«... المعترف بها بوجه عام». وبذلك أحاط الحقوق المتبقية résidual rights بالدول الأخرى وليس بالدولة الساحلية.

وفي الأسابيع الأخيرة للدورة السادسة للمؤتمر تشكلت مجموعة تفاوض غير رسمية لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة برئاسة السفير كاستنييدا J.Castanida من المكسيك تتكون من خمسة عشر وفدا تمثل الاتجاهات المختلفة. وقد توصلت هذه المجموعة إلى حل توفيقي لهذه المشكلة حاز على قبول عدد من الدول ومعارضة عدد آخر كسابق ذكرها.

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية" جزء من أعالي البحار"

وهذا الاتجاه تغذيه الدول البحرية الكبرى وتؤيدها في ذلك الدول المغلقة والدول المتضررة جغرافيا حيث ترى أنه رغم امتياز الدولة الساحلية ببعض الاختصاصات الخالصة إلا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تبقى جزء من أعالي البحار للإعتبارات التالية: [125]

– إن إقامة نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يقصد به الجانب الإقليمي، بل للدول الساحلية حق الأفضلية الذي فصلته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين أسلندا وبريطانيا 1974 وعلى هذا

---

[124]-تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر الدورة الخامسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية ملف رقم 21/2/21 في 1976/21/5. ص26.

[125]- أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.

الأساس فانه عدا حقوق الأفضلية هذه لا يجوز للدولة الساحلية إدعاء أي حق على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

– انه يجوز للدول الساحلية إدعاء حقوق على المنطقة الاقتصادية الخالصة تضاهي الحقوق الممارسة على البحر الإقليمي أو فرض السيادة عليها، وإلا أصبح الوضع شبيها بالمصائد التي تقع بمحاذاة البحر الإقليمي.

– إن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار وفق المادة 01 من اتفاقية جونيف لعام 1958 المتعلقة بأعالي البحار ما عدا المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

– إن تقرير حقوق أخرى للدولة الساحلية يؤدي إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من مياهها الإقليمية، وهذا يعتبر إجحافا في حق الدول الأخرى، لاسيما الكبرى منها ولذلك لا يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من إقليم الدولة الساحلية، وإنما هي جزء من أعالي البحار.

ويتفق هذا الاتجاه على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار بالضرورة وإلا أثر ذلك على وظيفتها كجزء من أعالي البحار وأن سيطرة الدولة الساحلية عليها يعتبر خرقا لكل الاتفاقيات الدولية التي تقرر مبدأ أعالي البحار، ويعتبر هذا الموقف إجحافا في حق الدول الأخرى خاصة تلك المتضررة جغرافيا، وسنحاول الوقوف عند هذه المواد من أجل تحليلها لاستنتاج ما إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة فعلا جزء من أعالي البحار أم أنها ليست كذلك.

تنص المادة 58 الفقرة الأولى. من الاتفاقية على انه: "في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه "تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء" بينما تنص المادة 86 من الاتفاقية على أن: "لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة" وفقا للمادة 58 أما المادة 89 من الاتفاقية تنص على انه «لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها».

نستنتج من هذه المواد أن بعض الحريات أعالي البحار لازالت تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58 فقرة 1 بالإضافة إلى هذا نجد أن الجزء الأول من المادة 86 ينص على أن تطبق أحكام

الجزء السابع وهو الجزء الخاص بأعالي البحار، على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلة لدولة ما ولا تشملها المياه الإرخبيلية لدولة أرخبيلية ونلاحظ أن الجزء الثاني من هذه المادة تشير إلى انه لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58.

مما يجعل هذا النص غامضا إن لم نقل متناقضا كونه من جهة يخرج المنطقة الاقتصادية تماما من أعالي البحار ومن جهة أخرى يعطي للدول الحق في ممارسة بعض الحريات أعالي البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

حسب الفقرة الثانية من المادة 58 فان المادة 89 من الاتفاقية تنطبق على المنطقة الاقتصادية بوصفها جزء من أعالي البحار، وعليه فلا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها، ويلاحظ أن اتفاقية قانون البحار الجديدة لم تتضمن تعريفا جغرافيا لأعالي البحار، وهذا على خلاف اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار والتي عرفت هذه المنطقة بموجب المادة الأولى منها على النحو التالي «عبارة أعالي البحار تعني جميع أجزاء البحر التي لا تدخل ضمن البحر الإقليمي والمياه الداخلية لدولة ما». وبدلا أن تعطي اتفاقية قانون البحار الجديدة تعريفا جغرافيا لأعالي البحار كما فعلت اتفاقية 1958 فإنها تضمنت إشارة في المادة 86 إلى أن الجزء السابع والمحدد من نظام أعالي البحار، لا ينطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد أن كانت المادة 58 ف 2 قد نصت على أن تنطبق المواد من 88 إلى 115 من الجزء السابع على المنطقة الاقتصادية، وهذا يعني تقريبا. [126]

كل المواد الجزء السابع، أي 27 مادة من أصل 33 تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى هذه الأحكام نجد أن المادة 58 فقرة 1 من الاتفاقية أشارت إلى تمتع كافة الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، بالحريات المشار إليها في المادة 87، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتبين لنا أن تلك الحريات تمارس وفقا لشروط التي تبينها الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، وهذا يعني أن القواعد الخاصة، بأعالي البحار ليست هي القواعد الواردة في المواد 88الى 115 من الاتفاقية وإنما أيضا قواعد أخرى خاصة بأعالي البحار والتي تتضمنها مواثيق دولية أخرى غير اتفاقية 1982 لقانون البحار.

ويرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون الدولي الأخرى التي أشارت إليها المادة 80، تعني الاتفاقيات الدولية الخاصة بأعالي البحار وخاصة اتفاقية جونيف لسنة 1958.

ولذلك اقترح بعض الفقهاء لحل إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أن يستمر في تطبيق تلك الاتفاقيات التي وجدت لتطبق على أعالي البحار على المنطقة الاقتصادية الخالصة،

---

[126]-دكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص 192،191. 193.

وبهذا لا نعود في حاجة إلى مراجعة تلك الاتفاقيات أو تكييفها مع الواقع الجديد عندما تصبح مناطق كبيرة من أعالي البحر مناطق اقتصادية.

حسب هذا الرأي فان المنطقة الاقتصادية يجب أن تخضع لنظام أعالي البحار كونها جزء من هذا الأخير، ويبررون هذه النظرية بمحاولة تفسير المادتين 58 ف 1 والمادة 87 مقروءتين معا.

كما فعل الأستاذ Oxman الذي كان رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المؤتمر الثالث لقانون البحار، عندما كتب يقول " أن الفقرة الأولى من المادة 58 تتناول مباشرة المشاكل النوعية، كنوعية الحريات الخاصة بالملاحة و الطيران ومد الكابلات المغمورة و الأنابيب" والعبارة المستعملة في المادة 87 هي المادة الأساسية التي تعدد حريات أعالي البحار وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية (مثل محاربة التلوث وتعيين مسالك وضع الأنابيب).

فانه ليس للدولة الساحلية بخصوص هذه الحريات حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر مما لديها من حقوق في ما وراء تلك المنطقة لذلك فهو يعتقد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا جزء من أعالي البحار مع بعض الاستثناءات البسيطة كسلطة مراقبة التلوث وتحديد مسالك الأنابيب بالإضافة إلى حرية الصيد التي تقلصت في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لصالح الدولة الساحلية.

أما المدافعون عن فكرة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزء من أعالي البحار فيرون أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ولا تمارس عليها الدول الساحلية أي اختصاص [127] فيردون على هذه الآراء والتفسيرات الضيقة للإتفاقية عن طريق تفسير مغاير لأحكام هذه الأخيرة وكذلك لأحكام الاتفاقيات المنظمة لمنطقة أعالي البحار فيقول الأستاذ Alamshah أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار التي تعدد الحريات التقليدية التي تمارسها الدول في أعالي البحار لا تعطي قائمة حصرية بكل الحريات الممكنة في تلك المنطقة ... من هذه الحريات.

نجد حرية البحث العلمي وحرية إقامة الجزر الاصطناعي والمنشآت الأخرى المسموح بها في إطار القانون الدولي، هذه الحريات أصبحت الآن محددة في الفقرة الأولى المادة 87 من اتفاقية 1982 وقد أصبح راسخا الآن أن الدولة الغير ساحلية تحتاج إلى رخصة مسبقة من الدول الساحلية للقيام بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما هو الأمر كذلك بالنسبة لإقامة الجزر الصناعية والمنشآت

[127]-أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدول الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.
مادة 2من اتفاقيه 1958 "لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم فانه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها وتمارس حرية أعالي البحار وفقا للشروط الواردة في هذه الاتفاقية ووفقا مبادئ القانون الدولي الأخرى".

والذي أصبح خاضعا لاختصاص الدولة الخالص، بالإضافة إلى أن الدولة الساحلية تملك اختصاصا واسعا في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية.

والنتيجة المنطقية بهذا التحليل هي أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يختلف عن نظام أعالي البحار.

وفي نفس الاتجاه يقول الأستاذ Queneudec :"لا يمكننا مماثلة المنطقة الاقتصادية لأعالي البحار".

حقيقة أن النظام المطبق على الاتصالات الدولية سيبقى نفس نظام الاتصالات المطبق في أعالي البحار بينما الحريات المعترف بها للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ستشكل قيود على حريات أعالي البحار، وهذا حتى تتمكن الدول الساحلية من ممارسة اختصاصاتها كاملة، لذلك فستكون السفن الأجنبية مجبرة على احترام ليس فقط حقوق الدولة الساحلية المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الحية وإنما تحترم أيضا القوانين والأنظمة الهادفة إلى حفظ البيئة البحرية والبحث العلمي وهي قيود لا نجدها مطبقة على أعالي البحار ويعطي الأستاذ Queneudec مثلا فيقول: إذا وضعت الدولة الساحلية تنظيما معينا بهدف إلى منع التلوث لمياهها في المنطقة الاقتصادية، فإن الدولة الساحلية ستمارس اختصاص كامل Juridiction exclusive تلك المسألة للتأكد من أن التنظيم الذي وضعته محترم من طرف السفن الأجنبية لذلك فالوضعية القانونية لهذه السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة سوف لن تكون مختلفة كثيرا عن وضعيتها وهي في البحر الإقليمي لتلك الدولة الساحلية. وهذا ما يجعلنا نقول بأن المنطقة الاقتصادية تختلف عن نظام أعالي البحار، لأن السفينة الأجنبية سوف لن تكون فقط تحت سلطة دولة العلم، ولكنها ستكون إلى حد بعيد خاضعة للاختصاص الوطني للدولة الساحلية.

عند قراءة المادة 55 من الاتفاقية والتي تنص على أن: "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية"، يمكننا أن نستنتج بوضوح بأن نظام أعالي البحار لا ينطبق كلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهذا من خلال عبارة " يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء " والمقصود به الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[128].

إضافة إلى ما سبق، نشير إلى المادة 86 من الاتفاقية والتي تبين في الحقيقة نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، عندما نصت على أن تنطبق أحكام هذا الجزء [الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار] على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. وهذا يعني أن المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلها مثل البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، لا تشكل جزء من أعالي البحار وإذا كانت المواد المتعلقة بنظام أعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحر، ما عدا الأجزاء المستثناة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي و المياه الداخلية وكذا المياه الإرخبيلية، فواضح أن الأجزاء الغير مستثناة هي التي تشكل أعالي البحار.[129]

المادة 58 فقرة 2 والتي سبقت الإشارة إليها تقضي بان تنطبق المواد من 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار سواء للاستخدام السلمي أو بتقرير حق الملاحة وتسيير السفن وواجبات دولة العلم والاختصاص في حالة المصادمات وواجب تقديم المساعدة بالإضافة إلى حظر نقل الرقيق والتعاون في قمع القرصنة ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ومنع البث الإذاعي غير مصرح بالإضافة إلى حق الزيارة وحق المطاردة الحتيتة في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وما يترتب عليه في كسر أو إصابة.[130]

هذا يعني أن انطباق هذه المواد المتعلقة بأعالي البحار،على المنطقة الاقتصادية الخالصة، معلق على شرط عدم تنافي هذه الأحكام مع الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى أن أهم مادة في الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار وهي المادة 86 التي تعدد حريات أعالي البحار لا تنطبق، حسب المادة 58 فقرة 2 على المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولذلك هناك من يرى أن حقوق واختصاصات وواجبات الدولة الساحلية تتنافى مع نظام أعالي البحار.فحريات الدولة الأخرى الخاصة بالملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب المغمورة محددة بموجب المادة 87 من الاتفاقية.

وتتمتع بها جميع الدول في أعالي البحار ولكن الحريات التي تتمتع بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتساوى، بأي حال من الأحوال، في مداها مع حريات أعالي البحار وهذا بسبب

---

[128]. الدكتور بوكعبان العربي. المرجع السابق، ص 194-195.
[129]- الدكتور بوكعبان العربي. المرجع السابق، ص 195-196.
[130]-دكتور عبد المنعم ..... دار القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 222.

القيود المفروضة بموجب المادة 58 فقرة 03 من الاتفاقية بمعنى أن الحريات المحددة في المادة 58 فقرة أولى، مقيدة بما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ومقيدة أيضا بواجب مراعاة العلاقة بين تلك الاستعمالات وحرية الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن هنا اعتقد أن المقاربة الصحيحة الواجب اعتمادها لمعالجة قضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي عدم محاولة تكيفها هذه الأخيرة بمعزل عن النصوص الأخرى الواردة في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن إبقاء حريتي الملاحة والطيران من حريات أعالي البحار وإستمرار الاستفادة منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجعل هذه الأخيرة جزء من أعالي البحار، أما الإشارة في المادة 58 إلى تطبيق المواد من 88 الى115 من الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلم يكن القصد منها تطبيق قواعد ونظم البحار العالية على المنطقة، وإنما المقصود منها هو تحقيق التكامل بين حق جميع الدول في ممارسة حرية وحرية الطيران وفقا للفقرة الأولى من المادة 58.

أما فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي. فلقد قننت معاهدة جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة معظم القواعد العرفية المستقرة الخاصة بالبحر الإقليمي، كما أن معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جمايكا 1982 لم تخرج في جوهرها فيما تضمنته نصوص عما سبق أن قننته معاهدة جنيف إلا فيما يتعلق بطريقة قياس البحر الإقليمي. [131]

بالرغم من أن الكثير من الدول كانت تنظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها بحر إقليمي، إلا انه لا يمكننا القول أن المنطقة الاقتصادية هي بحر إقليمي لثلاث أسباب رئيسية هي:

1- أن اتفاقية 1982 لقانون البحار. في المادة 55 منها، عرفت المنطقة الاقتصادية على أنها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، فهذه العبارات وحدها تعني أن المنطقة الاقتصادية و البحر الإقليمي هما منطقتين بحريتين لا يمكن أن تتداخلا مع بعضها البعض. وبالتالي فهما منطقتين من طبيعتين مختلفتين.

2- البحر الإقليمي وكما هو متفق عليه من طرف الجميع هو جزء من إقليم الدولة الساحلية ويخضع لسيادتها، وهذا ما أشارت إليه، اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

- المادة 58 فقرة 03: تولي الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وتتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

[131]- الدكتور محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية 1990،ص 410.

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

إن حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي لا تختلف، من حيث طبيعتها من الحقوق التي تمارس تلك الدولة في مناطق أخرى من إقليمها.أما الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة فهي لا تماثل السيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وهذا بالرغم من أن بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية، طالبت ببحار إقليمية طولها 200 ميل بحري. ومن اجل ذلك اقترحت هذه الدولة تحويل منطقة لمائتي ميل بحري، إلى منطقة اختصاص وطني خالصة a zone of exclusive national juridiction لا تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية فيما يخص الثروات فحسب، بل تتمتع فيها بكل الحقوق الضرورية لتنظيم نشاطات الدول الأجنبية والتي تتعلق بالثروات في المنطقة، بما فيها الملاحة البحرية. إلا أن هذا الاقتراح انتقد على أساس انه يخلق بحرا إقليميا فعليا a defacto territorial sea على خلاف حقوق الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي التي هي غير محددة نجد أن حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة هي حقوق محددة، وهذا كذلك واقع يؤكد مدى اختلاف البحر الإقليمي كنظام عن النظام المنطقة الاقتصادية الخالصة .وفي هذا الشأن يقول الأستاذ Queneudec بمجرد أن الحقوق المعترف بها للدولة الساحلية (في منطقة الاقتصادية الخالصة) هي حقوق محددة مثل حق الاستغلال وحفظ الثروات، حماية المحيط البحري والقيام بالبحث العلمي لا يمكن اعتبار المنطقة جزء من إقليم الدولة. [132]

أن منع حرية الملاحة والطيران في المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك حق مد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة، يولد فرقا شاسعا بين المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي، كذلك أن الدول غير الساحلية تتمتع بحق المرور البري فقط عبر البحر الإقليمي وهذا ما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 لم تخرج القواعد التي تضمنتها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في جوهرها عما سبق استعراضه من قواعد قننتها معاهدة جنيف 1958 وان كانت معاهدة الأمم المتحدة قد حددت تفصيل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين كل من السفن الأجنبية والدولة صاحبة البحر الإقليمي المتعلقة بحرية المرور البريء وقد ورد هذا كله في المواد 07 إلى 29 من المعاهدة المذكورة على أن التحديد الحقيقي الذي استحدثته هذه المعاهدة هو ذلك المتعلق بتنظيم المرور في البحر الإقليمي لطائفة معينة من السفن التي ينطوي مرورها في البحر الإقليمي على احتمالات الخطر مثل السفن التي تسير بالطاقة النووية والسفن الحربية بوجه عام وتشمل الغواصات، والمعاهدة بذلك تقضي على خلاف نشب بين الفقهاء وظهر أثره في المناقشات التي أجريت في شأن خلاف جديد النطاق الشخصي لحق المرور البري أي تحديد

-المادة 1 من اتفاقية 1 اتفاقية 1958" إن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى حزام بحري مجار لسواحلها يسمى البحر الإقليمي"

[132]-الدكتور رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، طباعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة 1982، ص 348.

المستخدمين وبالذات حول مدى اعتبار مرور هذه السفن في المياه الإقليمية مرورا بريا. [133]لا يمكن للدول الساحلية فرض قيود على ممارسة تلك الحرية. ما عدا احترام الدول التي تمارس حرية الملاحة والطيران.

مما سبق نستخلص أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي يحكمها نظامان مختلفان تماما.[134]

يتضح لنا جليا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا إقليميا فهذا الأخير يخضع عليه لسيادة الدولة الساحلية، ولا تتقيد هذه السيادة إلا بما يسمى بحق المرور البريء بالنسبة للسفن الأجنبية. كما أنها ليست جزء من أعالي البحار حيث الحرية الكاملة كما قال الأستاذ Queneudec وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة يشبه أعالي البحار. كما يمكننا وصفها بشبه البحر الإقليمي تماما مثل الزجاجة التي يقال أن نصفها فارغ أو نصفها مملوء، ولذلك فهو يصفها بأنها انتقالية من الحزام البحري الذي هو تحت سيادة الدولة الساحلية وبين منطقة أعالي البحار حيث الحرية.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لسيادة الدولة الساحلية:

اتجاه الدول الساحلية النامية.

حرصت الدولة الساحلية النامية على التصدي لحجج الدول البحرية الكبرى والتأكد على وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية والتشدد على وجوب عدم اعتبار المنطقة جزء من أعالي البحار على إطلاق ذلك الوصف، واستندت إلى عدد من الأسانيد القانونية ومن أهمها: [135]

أ- إن اتجاه الدول البحرية الكبرى المنطوي على مفاوضات تاريخية و الداعي إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحار العالية هو أمر يدعو إلى الدهشة إذ أن هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل دولة حقوق متساوية فيها وأنها أنشأت بالقرب من سواحل الدولة الساحلية حيث يجب أن تمارس عليها الأخيرة حقوق مانعة لحماية المصالح الاقتصادية لسكانها في تلك المنطقة ومن ثم نفي إلحاق هذه المنطقة بالبحر العالي ما يعد تدويلا لها وعدولا عن الحقوق المقررة للدولة الساحلية على ثروات هذه المنطقة، فضلا عما يترتب على ذلك من تعويض أمن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية لأقدح الأخطار في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية أو أية أعمال تمس أمن الدولة الساحلية مثل الدعاية المضادة والتجسس.

---

[133]- الدكتور محمد حاج محمود القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية، بغداد 1998، ص 152.

[134]- الدكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص 198.

[135]-الدكتور محمد سعيد الزقاق القانون الدولي المصادر، الأشخاص .....قسم القانون الدولي كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 1992، ص 198.

المادة 55: المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له بحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات صلة في هذه الاتفاقية .

ب- إن القواعد المنشئة والمنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قواعد جديدة على القانون الدولي للبحار، ومن ثم يجب أن ينظر إليها من هذا المنطلق إذ أنها لا تستند إلى أي من القواعد والنظم السائدة وبناءا على ذلك فان الحريات التي سوف تمارسها كافة الدول في المنطقة يجب أن تختلف عن مفهوم الحريات التي يعرفها نظام البحار العالية.

وان اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تخضع لولاية الدولة الساحلية لا يمكن أن يؤثر على الحقوق والحريات المقررة للدول الأخرى في المنطقة وخاصة تلك المتعلقة بالملاحة والتحليق ومد الكابلات طالما أنها لا تتداخل ولا تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة بل أن الاعتراف بهذه الحريات والحقوق للدول الأخرى في المنطقة هو أمر تضمنه الدولة الساحلية في تلك المنطقة.

ج- إن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تقتصر على استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية ولكنها تشمل أيضا كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، فضلا عن إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت وإجراء وتنظيم البحث العلمي وحماية البيئة البحرية وهو ما يعني بوضوح أن تلك الحقوق تتجاوز كثيرا الحقوق المقررة على مناطق الصيد، ومن ثم يصير في غير المقبول تشبيه المناطق الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد. [136]

تعتبر القواعد المتعلقة بالمناطق الاقتصادية التي تضمنتها معاهدة الأمم المتحدة أهم استحداث أتت به المعاهدة الذكورة في قانون البحار فلقد تمكنت الدولة الساحلية بموجب هذه القواعد من التمتع بسلطات الاستشارية في اكتشاف واستخراج واستغلال الموارد الموجودة في مساحات واسعة للبحار المجاورة لها.

والمعاهدة إذ تفعل ذلك فلقد شايعت مسلك حوالي تسعين دولة أعلنت عن تحديد مناطق الصيد الخاصة بها بمساحة اتساعها 200 ميل بحري مقاسه من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي. ومنها حوالي خمسين دولة أعلنت أنها تتمتع بسلطات الاستئثارية في استغلال تلك المنطقة استغلالا اقتصاديا.

ولقد تضمنت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جاميكا سنة 1982 أحكاما خاصة بالمنطقة الاقتصادية الاستئثارية انتظمها الفصل الخامس منها حيث وفقا للمادة 55 من الاتفاقية.

كذلك جددت المادة 57 من المعاهدة عرض المنطقة الاقتصادية، ومعنى ذلك إن هذه المنطقة تتحدد بحوالي 188 ميلا بحريا إذا ما اقتطعنا مقدار الحد الأقصى الإقليمي الذي قدرته الاتفاقية باثني عشر ميلا بحريا.

يعتبر النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الاستئثارية بمثابة توازن دقيق بين طوائف ثلاث من المصالح ابتغت اتفاقية الأمم المتحدة أن تجعل منها جوهر النظام القانوني:

---

[136]-المادة 57: لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

1. فالاتفاقية من ناحية أرادت أن تستجيب إلى اتجاهات الدول الساحلية نحو بسط ولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها، خاصة بعد ما ظهرت الأهمية الكبرى لمواردها الموجودة في جوفها وقاعها وما تحت قاعها وكان لابد للاتفاقية وهي بصدد نظام البحار إن تنظيم شامل يحفظ هذا الشأن على نحو يضع المبادرات الفردية في إطار تنظيم شامل يحفظ للدول الساحلية كافة حقوقها

ويحدد التزاماتها وهذا ما يستوجب منا عرض حقوق الدول الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2. الاتفاقية أرادت من ناحية أخرى أن تحقق صالح طائفة أخرى من الدول التي توجد في وضع جغرافي يحجبها عن البحار وهذه هي الدول المنحبسة التي لا تطل على أي بحر من البحار état sans lettoral تلك التي توجد في مواقع جغرافية لا يمكنها من الاستفادة الكاملة من موارد المناطق الاقتصادية وهي التي يطلق عليها الدول المتضررة جغرافيا.

3. ثم لم تنس الاتفاقية أن المنطقة الاقتصادية هي – على أي حال – جزء من البحر العام، ومن ثم كان لابد أن يسري عليها فيما لا يتناقض مع الأحكام المحققة لمصالح الطائفتين السابقتين من الدول، مبدأ الحرية التي يحكم البحار العامة [137] .

أما الرأي الغالب فيقول أن للدولة الساحلية حقوق سياسية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تقضي الفقرة الأولى "أ" من المادة 56 من اتفاقية 1982 بأن يكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوق سيادية.

إن وصف هذه الحقوق بالسيادية أمر منتقد لأنه زائد وغير كافي في نفس الوقت هو زائد من حيث أن فائدته الوحيدة هي توضيح أن الأمر يتعلق بحقوق تمارسها الدولة. وهو أمر لم يشك به أحد، وهو غير كاف من حيث أن هناك حقوقا سيادية يمكن أن تمارسها في نفس الوقت في هذا المجال البحري. في حين أن المقصود بدقة هو أن حقوق الدولة الساحلية لا يمكن أن تمارسها من قبل الغير، لذا كان من الأفضل استعمال تعبير الحقوق المانعة exclusive right لأنه يعبر بشكل أدق عن الفكرة فالصفة الجوهرية لهذه الحقوق تكمن في الغاية الاقتصادية المحددة لها وللوصول إلى هذه الغاية لابد من انفراد الدول الساحلية في الاستفادة من هذه الثروات ومنع الغير من الوصول إليها، إلا في حدود الأحكام الواردة في الاتفاقية.

[137]- دكتور محمد سعيد النقاق- المادة 56 سياسية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر والقاع البحرو باطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المادة الثانية في اتفاقية 1958 حول الجرف القاري والفقرة الثانية في المادة 77 من اتفاقية 1982 استخدمتا تعبير الحقوق السياسية لوصف "حقوق الدولة الساحلية" على الجرف القاري إلا أنهما أوضحتا المقصود بهذه الحقوق بأنها "...حقوق مانعة، بمعنى أنه إذا لم تكتشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية فإن أي أحد لا يمكنه مزاولة أي نشاط من ذلك ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة في دولة ساحلية".. وكان الأفضل اللجوء إلى نفس الأسلوب في توضيح المقصود بالحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويمكن تقسيم حقوق الدولة الساحلية السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحسب موضوعها إلى **ثلاث أنواع**: أولا استكشاف واستغلال المواد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها. ثانيا استكشاف واستغلال المواد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها. ثالثا الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

إن اعتبار المنطقة الاقتصادية جزء من المياه الإقليمية للدولة الساحلية أو اعتبارها جزء من أعالي البحار أمر غير مسلم به عند الجميع فالمنطقة الاقتصادية الخالصة تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات، ومن جهة أخرى تطبق عليها المبادئ التي تطبق على أعالي البحار وهذا يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تعتمد على أفضلية الجوار في ممارسة بعض الاختصاصات مما دعم قول البعض على اعتبارها ذات طبيعة خاصة.

وهناك اتجاه آخر يرى بأن **الإنسانية أساس للنظام القانوني** للمنطقة الاقتصادية وتبريرهم في ذلك أن:[138]

أعقاب المبادرة التي قام بها مندوب مالطة في الأمم المتحدة في أول نوفمبر سنة 1967 ومطالبته بإرسال نظام قانوني جديد لاستعمال واستغلال البحار وما يوجد بها من موارد حية وغير حية خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية صدر إعلان المبادئ الذي تضمنه توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 الصادرة في 17 ديسمبر 1970 والذي جعل من الموارد أعماق البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية من قبيل "التراث المشترك للإنسانية" .

[138]- الدكتور محمد سعيد النقناق- المرجع السابق، ص 211

أ. فالمنطقة لا يرد عليها التملك ولا يمكن أن تكون مجال للادعاءات تدخل في إطار حقوق السيادة التي يمكن أن تمارسها أي دولة من الدول.

ب. إن استعمال واستغلال المنطقة ينبغي أن يتسم بالطابع السلمي للبحث.

ج. أن استعمال واستغلال موارد المنطقة ينبغي أن يكونا وعلى وجه الخصوص لمصلحة البشرية برمتها، مع الأخذ باعتبارها مصلحة ومتطلبات الدول المتخلفة توصلا إلى تحقيق التنمية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الإعلان المذكور ذهب إلى القول بأن النظام القانوني الذي ينبغي إرساؤه ليحكم استعمال واستغلال موارد "المنطقة" يجب أن يأتي في إطار نظام دولي يتضمن وسائل مناسبة ذات طابع دولي لوصفه موضع التنفيذ، ويتم صياغته في معاهدة دولية ذات طابع عالمي وتلقى قبولا عاما.[139]

ولقد كرست المعاهدة في المادة 136 المبدأ الذي تضمنه إعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 والقائل باعتبار المنطقة ومواردها "ثراتا مشتركا للإنسانية" فنصت على أن المنطقة ومواردها ثرات مشترك للإنسانية.

بل أن المعاهدة جعلت من الحكم الوارد في المادة 136 بمثابتة قاعدة آمرة لا يجوز لأطراف المعاهدة أن يتفقوا على خلافها فقرت المادة311 في فقرتها السادسة أن "توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص في هذا المبدأ".

إن الصفة الآمرة لهذا المبدأ يسري على الدول الأطراف فإننا نتساءل عما إذا كان لهذا المبدأ ذات الصفة في مواجهة الدول غير الأطراف أيضا، وإن كانت الإجابة بالإيجاب فعلى أي أساس؟

وإذا اعتبرت المعاهدة الخاصة بالمنطقة ومواردها ثرائنا مشتركا للإنسانية فإنها أنشأت لذلك تنظيما أطلقت عليه اسم "السلطة الدولية لقاع البحار" لتعمل باسم الإنسانية ولحسابها على إدارة المنطقة ومواردها وفقا لنظام قانوني كان وضعه من أكثر المشكلات إثارة للجدل إبان إعداد معاهدة الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

---

[139]- الدكتور محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ص 324

ولقد بدأت هذه تتبلور بعد إبرام معاهدة الأمم المتحدة لسنة 1982 والمراد بهذه الفكرة من ناحية الجنس البشري letre humain humanitaire مجردا عن انتماءاته لدولة أو لأخرى، ولذا فإن هذا الإصلاح يحتضن شعوب العالم أجمع. كما أنه يقصد بها من ناحية أخرى شعوب العالم "الحاضر".

كما أن الإنسانية التي كرست معاهدة "مونيجوباي" تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال with génération intégration.

والواقع أن مفهوم الإنسانية على النحو التي تضم ذكره يثير بعض الملحوظات الآتية:

أولها: أن المنطلق الذي بدأت منه فكرة الإنسانية يتمثل في مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بغض النظر عن الجنسية الذي ينتمون إليها أو لونهم أو نوعهم أو لغتهم أو دينهم جنسيتهم...الخ [140] وذلك التصوير هو الذي يبرر حق جنس البشر على كل ما يعد ثراتا مشتركا للإنسانية سواء كان مصدره البحار أو الفضاء الكوني أو الكواكب رغم أن الدول التي تملك الوسائل التقنية واستغلال هذه الموارد التي تمثل شعوبها سوى القلة القليلة بين شعوب العالم.

ولذا فإن أي تنظيم لاستغلال تلك الموارد يستند إلى اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية ينبثق عن فكرة الديمقراطية تطرح التنظيمات السائدة المستندة إلى "أرستقراطية" استغلال موارد البحار والكواكب.[141]

ثانيا: إن الإنسانية تستند إلى فكرة التكامل فيما بين الشعوب وليس إلى مجرد التجاوز أو حق التعاون، والواقع أن الفارق بين فكرة الإنسانية وفكرة المجتمع الدولي ليس خلافا في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن والتكافل فيما بين أعضائه ذلك أن الإنسانية تعني تسخير القوى في إطار المجتمع لصالح الضعيف وهذا يقتضي درجة التقارب والتضامن أقوى مما عليه المجتمع الدولي المعاصر.

ثالثا: أن أي جيل من الأجيال الموجودة في لحظة زمنية معينة لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للإنسانية ذلك أن كل جيل يعتبر مسئولا عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه فحسب وإنما لحساب الأجيال المقبلة وهناك إذن ثمة مسؤولية على الأجيال المقبلة فهنالك إذن ثمة مسؤولية على الأجيال المقبلة الحاضرة في مواجهة ما يأتي منها في المستقبل، وهذا يقتضي إدارة رشيدة واستغلالا معقولا لهذه الموارد.

وظهر اتجاه آخر يرى أن المنطقة الإقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص.

الفرع الثالث:المنطقة الإقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وليس من أعلي البحار ذات وضع قانوني خاص sui generis

---

[140]- الدكتور إبراهيم محمد الدغمة- القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 871

[141]- يعد هذا المنطلق ثمرة لجهود العالم الثالث التي تبلورت في الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي والذي يحمل رقم 2342 الصادر في عام 1969.

خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وخاصة الدورة السادسة جرى التعبير عن اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين مؤداه أن المنطقة الإقتصادية الخالصة ليست جزء من أعالي البحار وليست في نفس الوقت بحرا إقليميا متسعا ولكنها ذات مركز قانوني خاص **sui generis** ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية: [142]

أ .إن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كما تقر تقنيته في اتفاقية قانون البحار الجديد يمثل في الحقيقة نوعا من الحل الوسط والتوفيق بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية على مسافات كبيرة من أعالي البحار من أجل الإنفراد باستغلال ثرواتها وحماية بيئتها البحرية والحفاظ على أمنها وبين اتجاه الدول البحرية الكبرى في محاربتها للاتجاه الأول وفي محاولتها قصر نطاق المنطقة الإقتصادية على أدنى امتداد ممكن وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الإقليمية في تلك المنطقة، وبعبارة أخرى فإن المنطقة الإقتصادية الخالصة تمثل منطقة انتقالية بين الحقوق نسبة الكاملة للدولة الساحلية في بحارها الإقليمية وبين الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول في أعالي البحار، وبمعنى آخر فإن ظهور المنطقة الإقتصادية الخالصة كان حلا وسط بين اتجاه الدول البحرية الكبرى واتجاه الدول الساحلية النامية حيث منحت الدول الساحلية فيها حقوق سيادية وولاية لبعض الأنشطة البحرية لا تصل في مداها لما لها من سيادة مطلقة أو شبه مطلقة على بحارها الإقليمية ولا تبلغ فيها حقوق الدول الأخرى حد التمتع بكافة الحريات التقليدية الكاملة التي لها في البحار العالية لان الحريات التي تمارس في المنطقة تختلف عن الحريات التي تمارس في أعالي البحار حيث تتقيد بالحقوق المقررة للدولة الساحلية.

وبالنظر إلى مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الوارد في المادة 55 من الاتفاقية، فإن الحقوق السيادية الممنوحة للدولة الساحلية لا يمكن الاعتراض عليها ومنح حقوق للدول الأخرى وفقا للمادة 58 لا تعترض عليها الدول الساحلية إلا في حدود معينة.

ب إن فكرة الحقوق المتبقية résiduel right التي وردت في المادة 59 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار تؤيد الاتجاه القائل بالوضع القانوني الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة فهذه المادة تنص على: "الحالات التي تستند فيها الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دولة أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية أو أية دولة أخرى ينبغي حل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعات أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع ككل" هذه المادة لم تستند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبعة إلى كافة الدول نزولا على مطلب الدول البحرية الكبرى في المؤتمر الثالث لقانون البحار ولم تستندها إلى الدولة الساحلية نزولا على

[142]- المرجع السابق- ص204. 205.

مطالبتها بذلك في هذا المؤتمر ولكنها أقامت نوعا من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى والأسرة الدولية ككل.

ج إن هذا التكيف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات وضع خاصة يستند أيضا إلى تحديد الاتفاقية للمقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبأعالي البحار، فالمادة 55 من الاتفاقية أشارت إلى أن المنطقة بوصفها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له أما المادة 86 من الاتفاقية التي حددت أعالي البحار استبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف.[143]

ورغم تقدير هذا الاتجاه الأخير القائم على النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات وضع قانوني خاص إلا أننا مع الدكتور صلاح الدين عامر فيما ذهب إليه من أن الممارسة الدولية في الأعوام القادمة سوف تبرز أبعادا جديدة يكون من نشأتها التأثير في التكييف القانوني للمنطقة، وخاصة بصدد سعي الدولة الساحلية في المستقبل المنظور نحو الانفراد بجانب الأعظم من الحقوق المتبقية في المنطقة على النحو الذي قد يؤدي إلى تأكيد إسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة مما قد تتحقق معه نبوءة بعض الفقهاء مثل ديبوي ومؤداها النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوضعها الحالي بوصفها الخطوة الأولى على طريق فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية في تلك المنطقة، يبدو أننا نعتقد أن مثل هذه النبؤة قد تتحقق بالنسبة للدولة الساحلية المتقدمة وحدها لأنها تملك من القدرات ما يمكنها من الإنفراد بممارسة الحقوق المتبقية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفرض ولايتها الإقليمية

الكاملة عليها، ولكن يصعب تصور تحقق ذلك بالنسبة للدولة الساحلية النامية التي تفتقد هذه القدرات وترتبط بعلاقات تبعية بالدول المتقدمة الغربية في إطار التقسيم الرأسمالي الراهن للعمل الدولي وروابط التبعية هذه سوف تستمر حتى لو تم التوصل إلى نظام اقتصادي عالمي.[144]

- المادة 55: المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها لأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية المادة 86 تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تمثلها المنطقة الاقتصادية الخلص أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تمثلها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 587.

[144]- الدكتور محمد سامي عبد المج المرجع السابق، ص 254-255

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية قانون البحار (جمايك 1982)

لقد رأينا مما سبق أن المنظمة الاقتصادية الخالصة كانت مثمرة حل توفيقي تم التوصل إليه من الإقليميين territorialistes المطالبين بمد البحر الإقليمي الى 200 ميل بحري وبين المدافعين عن حرية البحار، والعنصر الأول لهذا الحل التوفيقي يكمن في الإمكانية التي تهيأت للدولة الساحلية لمد سيطرتها الاقتصادية الى مسافة واسعة من البحار الملاصقة لسواحلها، والعنصر الثاني، يكمن في الاحتفاظ بالحريات التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتحليق ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة وبقية الاختصاصات المرتبطة بها.

لذا يمكن القول أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة suigeneris فهي تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي وعناصر من البحر العالي أنها كما وصف الأستاذ كينوديك Quenendec منطقة انتقال وسطى zone intermédiare de transition [145] فلا يمكن النظر إليها باعتبارها مكملة للإقليم الوطني للدولة والامتداد له، وإنما يمكن أن تكون منطقة إضافية منشأة خارج إقليم الدولة الساحلية لغرض تلبية بعض المصالح الوطنية، هذه الصفة الإضافية تجعل في المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة انتقال بين البحر الإقليمي والبحر العالي.

ومن هنا تأتي طبيعتها المختلطة ذات صفة الهجين التي تجعل منه وحدة قانونية متميزة، لقد وصفها اندريه اكيلاز رئيس اللجنة الثانية في المؤتمر قائلا: "مما لا شك فيه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من البحر العالي وليست من البحر الإقليمي أنها منطقة ذات طبيعة خاصة suigeneris [146] انه شبه بحر عالي Quasi hautemer أو شبه بحر إقليمي Quasirmer territoriale كالقنينة نصف الفارغة ونصف المملؤة [147]

غالبا ما تقدم المنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة اختصاص وظيفي compétence fonctionnel تمارس الدولة الساحلية بموجب ما لها من حقوق على الموارد، اختصاصا تشريعيا وقضائيا لغرض حماية تلك الحقوق ومعاقبة كل من مس بها.

---

145 - الدكتور محمد حاج محمود، المرجع السابق، ص342
146 - الدكتور بو كعبان العربي، المرجع السابق، ص198
147 - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق- ص346

وهي من هذه الناحية يمكن أن تقترب من المنطقة المتخامة ومع ذلك، فهما مختلفتان لأنها تؤديان أغراضا مختلفة، ففي أحداهما تتعلق بالوظائف بالموارد، وفي الثانية تتعلق بالجمارك والهجرة والصحة والضرائب ولا يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة بحر إقليمي للأسباب التي تم ذكرها ومن بينها: (148)

1. خروج المنطقة الاقتصادية عن نطاق امتداد البحر الإقليمي وقد تجلى ذلك بوضوح في جميع نصوص التي قدمت في المؤتمر الثالث لقانون البحار وخاصة في المادة 55 من الاتفاقية.

2. إن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية وهذه السيادة لا تختلف عما للدولة الساحلية من سيادة على إقليمها البري، في حين أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم تسميتها بالسيادية إلا أنها لا تأتي من ممارسة السيادة الإقليمية ، إن تعداد حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يقصد منه إلا منح هذه الدولة حقوقا سيادية وليس سيادة، فالسيادة تتضمن كل اختصاصات السيادة الإقليمية دون حاجة لوضع قائمة لتحديد هذه الاختصاصات وطالما إن الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تقررت لأغراض معنية، مثل استثمار الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وحماية البحرية والقيام بالبحث العلمي، فان المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن أن تعتبر جزء من البحر الإقليمي.

3. إن الاحتفاظ بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك وخطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يعني وجود فرق عميق بينها وبين البحر الإقليمي، فنظام المرور في البحر الإقليمي هو المرور البري وهو نظام كما رأينا يختلف كثيرا عن نظام حرية المرور.

كما لا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بالبحر العالي كليا صحيح أن نظام المواصلات فيها هو نظام البحر العالي، إلا أن هذا لا يكفي لوحده لاعتبار هذه المنطقة من البحر العالي، فهذه الحرية تمكن أن تقيد بقيود تتطلبها ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية فالدولة الساحلية منحت في المنطقة حقوق سيادة فيها يتعلق باستكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الحية وغير الحية، ثم الولاية بالنسبة لاستثناء الجزر الاصطناعية والمنشآت والأبنية والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، وحقوق الدولة الساحلية هذه تشكل نصف الحريات الواردة في المادة 87 من الاتفاقية.

148 - الدكتور محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية، ص417-418.

وقد رأينا فيما سبق أن المادة 59 لم تسد الحقوق المتبعة الى الدولة الساحلية أو الى الدول الأخرى، أي أنها لم ترجع كفة حقوق الدولة الساحلية أو كفة حقوق الدول الأخرى، وإنما تركت حل الموضوع وفق الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف وبما يحقق مصالح الجميع.

ولنا أن نطرح هنا نفس السؤال الذي سبق أن طرح قبلنا حول اثر خضوع المنطقة الاقتصادية للنظام القانوني المحدد ولبعض مواد البحار العالية في تكييف طبيعتها القانونية. [149] فالفقرة الثانية الخاصة من المادة 58 تنص على أن: "تنطبق المواد 88 الى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء".

ولو عدنا الى المواد 88 الى 115 نجد أنها ذات علاقة مباشرة بممارسة حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة، وهي تعتبر مكملة وضرورية لممارسة تلك الحرية. ويمكن وصف أحكام هذه المواد بأنها الأحكام الضرورية لضبط النظام العام وضمان حسب استخدام البحار من قبل الجميع بأمن وسلام، وأنها وضعت لتحقيق التكامل بين حقوق كافة الدول في المنطقة الاقتصادية حسبما حددتها المادة 1/58 وبين ما تتطلبه ممارسة هذه الحقوق من شروط وقواعد يجب توفرها لمكان ممارستها على الوجه الأكمل دون أن يكون لها اثر على الحقوق المقررة للدولة الساحلية في هذه المنطقة وهذا يعني أن تطبيق هذه الأحكام[150].

على المنطقة الاقتصادية لا يؤثر على توزيع الحقوق فيها بين الدولة الساحلية والدول الأخرى، وبالتالي لا يغير من الطبيعة القانونية لهذه المنطقة أو يجعلها من البحر العالي.

وكذلك الحال بالنسبة للسفن، فرغم أنها تخضع في المنطقة الاقتصادية لاختصاص دولة العالم بصورة عامة، إلا أنها ملزمة باحترام حقوق الدولة الساحلية في استكشاف واستثمار وإدارة الموارد الحية وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري. في حين لا ينطبق أي من هذه القيود في البحر العالي.

فعلى سبيل المثال، تجيز المادة 73 من الاتفاقية للدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد في المنطقة الاقتصادية، اتخاذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوي قضائية ضدها، ضمان للامتثال للقوانين والأنظمة التي وضعتها طبقا للاتفاقية.

---

[149] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص454 وما بعدها

[150] - نفس المصدر، ص417

وتجيز المادة 220 للدولة الساحلية اتخاذ جملة من التدابير، منها طلب المعلومات والتفتيش وإقامة الدعوى ضد السفينة واحتجازها إذا انتهكت تلك السفينة القواعد والمعايير الدولية أو قوانين الدولة الساحلية الخاصة بمنع التلوث من السفن وحفظه والسيطرة عليه، وأجازت المادة 111 من الاتفاقية القيام بالمطاردة المشينة للسفن التي تنتهك قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المتعلقة بالمنظمة الاقتصادية الخالصة.

والسفن ملزمة باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية ممارسة لحقوقها السيادية، في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية، وللدولة الساحلية، في سبيل ضمان احترام تلك القوانين والأنظمة وفقا للمادة 73 من الاتفاقية، تفتيش السفن واحتجازها وإقامة الدعوى ضدها، كما أن السفن ملزمة باحترام القواعد والمعايير الدولية وقوانين أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري في المنظمة الاقتصادية الخالصة، ويحق للدولة الساحلية اتخاذ ما يقتضي من الإجراءات ضد السفن التي تخالف تلك القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة (المواد 211. 220. 246.) وهكذا تتجلى الصورة الواضحة للطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تختلف عن المناطق البحرية الأخرى.[151]

ويمكن القول أن للدولة "سيادة اقتصادية" على هذه المنطقة تسري على الثروات الحية وغير الحية وعلى مصادر الطاقة من الماء والتيارات والرياح وليس على المجال البحري نفسه الذي يبقى مفتوحا للحريات التقليدية للعلاقة والمواصلات، فالدولة الساحلية تتصرف بازدواج وظيفي déboulement fonctionnel فهي تستثمر حقوقها السيادية لمصلحتها ولمصلحة المجتمع الدولي في نفس الوقت ، فهي عندما تحدد كمية الصيد المسموح به لأنواع الحية، وعند نضالها ضد التلوث تكون قد دافعت على المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وبنفس الوقت ضمنتا ثروتها الخاصة وهذا يؤكد الطبيعة الخاصة لعدة المنطقة واختلافها عن البحر الإقليمي وعن البحر العالي في نفس الوقت.

[151] - الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق- ص251

المطلب الرابع: موقف القانون الجزائري من النظام القانوني للمنظمة الاقتصادية الخالصة

اتفاقية الأمم المتحدة لم تغفل أي وضعية من وضعيات البحر، فهناك دول سمح لها وضعها الجغرافي أن تقع على مشارف مساحات كبيرة من البحر تقوم باستغلال واستكشاف موارده الكامنة سواء كانت هذه الموارد طبيعية عبارة عن أسماك أو أعشاب، أو عبارة عن موارد معدنية أو بترولية وكما أن الجزائر رغم أيضا لم توقع على اتفاقية جنيف لعام 1958 فإنها تلتزم بالقواعد العرفية وكذا جميع الأحكام الدولية التي أقرتها وتقرها الجماعة الدولية.

وعلى هذا الأساس فانه ينبغي عند التعرض الى النظام القانوني للمنظمة الاقتصادية الخالصة للجزائر أن نفحص الوضعية البحرية للجزائر والسعي المشرع إلى تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى هذا الأساس سنتطرق الى الوضعية البحرية للجزائر والى تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الوضعية البحرية للجزائر:

تتوسط الجزائر الجهة الجنوبية لضفت البحر الأبيض المتوسط، تمتد شواطئها على مسافة تزيد 1200 كلم إذ يحدها من الجهة الشرقية الحدود البحرية التونسية والحدود المغربية غربا ولعل ما يميز هذه السواحل هو تنوع طبيعتها الجغرافية وتمتاز بوضعيات ذات طبعة خاصة وتمتاز السواحل الجزائرية بالتعاريج والالتواء حيث توجد المناطق الجبلية والصخرية وبذلك وجود خلجان كثيرة أهمها:

خليج الجزائر، خليج وهران ، خليج ارزيو، خليج سكيكدة، خليج عنابه بالإضافة الى تواجد جزر صغيرة.

لا تعتبر الجزائر ذات وضع عادي وبذلك تكون الجزائر من بين الدول الموصوفة بأنها متضرر جغرافيا لعدة أسباب:

الجزائر تقع على حواف بحر شبه مغلق، يعتبر البحر الأبيض المتوسط بين البحار الضيقة والمحصورة، وهو ذا أهمية كبيرة في مجال المواصلات الدولية فيعتبر همزة وصل بين أوربا من الجهة الشمالية وإفريقيا من الجهة الجنوبية كما انه يربط المحيط الأطلسي بالدول العربية الشرقية عن طريق مضيق جبل طارق. [152]

كما أن هذا البحر يعتبر كملتقى للحضارات القديمة والعتيقة منها الحضارة المصرية والحضارة اللاتينية والإسلامية وبالتالي فهو ارث تاريخي أعطاه موقعه المتوسطي أهمية كبيرة في نظر جميع الحضارات [153]

[152] - أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982م.

ولقد تم التطرق الى مفهوم البحار شبه المغلقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار. حيث بتقارير اللجنة الثانية المفهوم الذي عرض في طرف الجزائر وبعض ممثلين الدول منها العراق، ليبيا، رومانيا، تركيا حيث عرفت البحر شبه المغلق بأنه خليج أو حوض تقع على حوافه مجموعة من الدول ويربط بأعالي البحار عن طريق ممر ضيق، كما أن بحاره الإقليمية أو مناطقه الاقتصادية الخالصة تجاوره عدة دول ساحلية.

إن اعتماد المعيار "الضيق" كان مبني على إجماع جميع الدول المجاورة له مما يصعب معه تحديد المناطق البحرية لهذه الدول، بالإضافة الى صعوبة استغلال موارده الطبيعية، وبالتالي المشكل يشار عند تحديد مناطقه البحرية نظرا لنقص المساحة الإجمالية للبحر، وبالإضافة الى مشكل استغلال فائض موارده الطبيعية بالإضافة إلى المشاكل الموجودة في البحر الأبيض المتوسط. [154]

البند الأول: تبني الاتفاقية لمفهوم البحار

وكانت المحاولة الأولى التي ساعدت على تفنين مفهوم البحار شبه المغلق حيث أن الاتفاقية تبنت مفهوم يشبه هذا الطرح. لقد عرفت المادة 122 البحر شبه المغلق بأنه عبارة عن خليج أو حوض أو بحر بحيث تتواجد على جوانب دولتان أو أكثر كما انه يتصل ببحر آخر وبالمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كليا أو جزئيا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر [155].

كل هذه الأوصاف التي وضعتها المادة 122 تنطبق على البحر الأبيض المتوسط فهو بحر ضيق متصل بالمحيط الأطلسي بفتحة ضيقة وهي مضيق جبل طارق، وتقع على جوانبه 15 دولة كما يعتبر من البحار الأكثر تلوثا في العالم نظرا لقدم استعماله في الملاحة البحرية لأنه منطقة عبور السفن الضخمة الناقلة للبترول والغاز وكل أنواع الزيوت لأن الدولة المجاورة له اغلبها مصدرة لمواد الطاقة من بترول وغاز وهو منطقة تبادل تجارية.

وهذه المادة صنفت البحر الأبيض المتوسط من بين البحار شبه المغلقة وكل الدول المجاورة له ذات وضعيات صعبة فأغلبها متضررة جغرافيا وليست لها مناطق بحرية بالمقاييس المحددة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982م ولعل الجزائر من بين الدول المتضررة جغرافيا من هذه الوضعية وكان من اللازم أن تستفيد من الحقوق التي قررتها الاتفاقية لمثل هذه الوضعيات، فهناك ضيق المساحة ونقص الموارد الحية وغير الحية، والتلوث وعدم الاتفاق الإقليمي.

---

[153] - الدكتور رفعت محمد عبد المجيد- المرجع السابق- ص284.

[154] - الدكتور محمد سامي عبد المجيد، المرجع السابق ص18

[155] - الدكتور محمد بو سلطان، المرجع السابق،ص245.

البند الثاني: القوانين الموروثة وكيفية إصلاحها

ورثت الجزائر بعد الاستقلال القوانين الفرنسية ومن تم كان لابد من التطرق إليها ودراستها ومقارنتها مع الأوضاع التي كانت تسود الجزائر في تلك الفترة.

ونظرا لحداثة العهد وعدم وجود الإمكانيات لتعديل هذه القوانين، صدر قانون 31 ديسمبر 1962 والذي يبقى ببطل هذه القوانين ما عدا تلك التي تخالف السيادة الوطنية والقانون الفرنسي كان يعتمد على قاعدة الثلاث أميال لتحديد المياه الإقليمية، ويأخذ بمعياري العمق وإمكانية الاستغلال الذي جاءت بهما اتفاقية جونيف لعام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري. [156]

تم صدر قانون في 12 أكتوبر 1963 حدد مسافة المياه الإقليمية بـ 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس.

في أول دستور صدر في الجزائر في 22 نوفمبر 1976 أكد في مادته 25 على أن الجزائر تمارس سيادتها الكاملة على مياهها الإقليمية وعلى موارد الجرف القاري، وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي كانت على طاولة المتفاوض في المؤتمر الثالث لقانون البحار، لان الجزائر كانت في هذه المرحلة من بين دول العالم الثالث التي تدافع على هذا المفهوم تضامنا مع الدول الإفريقية المجاورة التي تتمتع بمساحات بحرية كبيرة [157] لم تبدي الجزائر رغبتها في الانضمام الى اتفاقية جونيف لعام 1958 في وقت سابق بسبب عدم مشاركتها في مؤتمر جنيف، وإن جميع الحاضرين في المؤتمر لم يكونوا من الدول المجاورة للبحر الأبيض المتوسط وان أغلب هذه الدول كانت خاضعة للاستعمار مما جعل الاستعمار يتصرف باسمها، وهذا مما لم توافق عليه. ولقد طرحت الجزائر مشكل تحديد حدودها البحرية في المؤتمر الثالث لقانون البحار بسبب وجود سواحل دول أخرى مقابلة وقريبة جدا. بالإضافة إلى كثرة الجزر الصغيرة مثل جزيرتي البليار وسردينيا.

وعلى هذا الأساس دافعت الجزائر على مبدأ "الأبعاد المتساوية" كطريقة لتحديد الحدود البحرية لا سيما بالنسبة للدول ذات المساحات الضيقة أي الدول المتضررة جغرافيا، ولقد اعتبرت هذا المبدأ مبدأ عاما يحقق العدالة والمساواة بين الدول، لاسيما تلك الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط. واستعملت الجزائر في هذا المبدأ الكثير من الحالات، فقد تم اعتماده في تحديد حدودها البحرية مع اسبانيا في الجهة الغربية من السواحل الجزائرية، حيث منحت هذه الطريقة.

---

[156] - المادة 1 و2 من اتفاقية جونيف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري.

[157] - صدر هذا الدستور بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 2. 1970.

في التحديد اسبانيا ثلثين 3/2 من مساحة هذا الجزء إذا كانت الجزائر قد اعتمدت هذه الطريقة في تحديد مناطقها البحرية القريبة من السواحل هذا اعتبرتها طريقة ناجحة وتحقق المسارات، فقد بررت موقفا على أساس أن هذه الطريقة تم اعتمادها والتأكيد عليها من القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية وقررها في قضية بحر الشمال، حيث أن في قرارها الصادر في 1969/02/20 اعتبرت أن هذه الطريقة يمكن اعتمادها في مثل هذه الوضعيات الجغرافية.

إن وجهة نظر الجزائر وتطلعاتها في قانون البحار الجديد، هو انه لا يجب أن يؤدي قانون البحار الجديد هذا إلا مجرد تقييم للمساحات البحرية، بل يجب التركيز على العدالة في تقسيم موارد هذه المناطق بين كل الدول مع الأخذ بعين الاعتبار وخصوصيات كل دولة.

وأنكرت الجزائر الطرق الفوضوية في استغلال موارد المساحات البحرية بكل حرية دون مراعاة احتياجات الدول الضعيفة، ودون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الموارد حيث أن اغلبها معرضة للانقراض وبسرعة، خاصة وان انعدام الحرافية وسوء تسيير وتنظيم هذه الموارد يفتح المجال واسعا للشركات العالمية المتخصصة في الصيد البحري على الاستغلال المفرط لهذه الثروة، دون قيود رغبة في الحصول على موارد كبيرة.

إن الحرية التي كانت تمارسها الدول الكبرى على المناطق البحرية المجاورة لإقليم الدولة الساحلية، فرضت نظاما خاصا عليها، هو انه لا يوجد أي شيء محرم في هذه المناطق، وتسارعت الدول في القيام بأي نشاط تساعدها هذه المناطق البحرية في تحقيقه سواءا عن طريق الاستغلال المباشر أو إقامة أنشطة أخرى كالتجارب النووية والمناورات العسكرية. [158]

ولقد عمدت الجزائر على تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في فترة سابقة عن صدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأعطت لها مفهما خاصا بتلك الفترة وتراجعت لتلاءم الأوضاع والحالات التي جاءت بها الاتفاقية بعد صدورها.

الفرع الثاني: تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري

عملت الجزائر على غرار الدول النامية على تكريس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ الدورات الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار، من خلال الاقتراحات الهامة التي قدمتها في المؤتمر واعتبرت هذا

[158] - في الاتفاقية لا يوجد نص صريح بين مدى استخدام القوة المسلحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما عدا المادة(301) من الاتفاقية التي تنص على الخطر العام للتهديد باستخدام القوة واستعمالها من قبل الدولة.

المفهوم من المبادئ المهمة في قانون البحار الجديد، واعتبرت أن المؤتمر الثالث لقانون البحار إذ لم يحقق هذه النتيجة فان اغلب الدول تعرف عنه وتهجر أعماله، ولن يتحقق منها جزء.

وقبل بروز الاتفاقية الجديدة الى حيز الوجود، عمدت الجزائر الى دسترة هذا المفهوم بتأثير من الضر وف التي كانت سائدة في تلك الفترة السياسة منها والاقتصادية من خلال الدساتير والقوانين التي أصدرتها، وبدأت تتلاءم مع المفهوم الاتفاقي للمنطقة الاقتصادية الخالصة بعد ظهور الاتفاقية والتوقيع عليها.

البند الأول: دسترة مفهوم المنطقة الاقتصادية قبل ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الدسترة السيادية).

إن اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزائر كان سابقا لأوانه، حيث تم ذلك قبل اعتماده دوليا من خلال اتفاقية 1982 بقرابة 06 سنوات، وهو ما يعد تعبيرا عن الرغبة التي أبدتها الجزائر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

وصدر في المجال أول نص رسمي يحدد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للجزائر هو الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.[159]

وضع هذا الدستور قاعدة جديدة أولية تعبر عن مفهوم المنطقة الاقتصاديون الخالصة تكون ملائمة أكثر للوضع الجديد للمناطق البحرية، وإصلاح ما جاءت به النصوص القديمة من إجحاف في حق الدول النامية خاصة المتضررة جغرافيا والملفقة.

وقد جاءت نصوص هذا الدستور في الفترة ما بين الدورة الخامسة في نيويورك سنة 1976 والدورة الربيعية في سنة 1970 للمؤتمر الثالث لقانون البحار.

ولقد وضع هذا الدستور ثلاث نصوص تتعلق بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي المواد 14-25-82 والتي حددت وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

حددت المادة 14 من الدستور الأملاك الوطنية، واعتبرتها ملك للمجموعة الوطنية حيث أكدت على أن كل أملاك الدولة هي ملك للمجموعة الوطنية، وبينت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من الإقليم الجزائري.

لكن المادة 25 من الدستور كانت أكثر وضوحا، حيث بينت الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، واعتبرتها خاضعة للسيادة الوطنية في مجال الموارد الطبيعية.[160]

---

[159] - الجريدة الرسمية العدد الثاني- 1976

[160] - تنص المادة 25 على ما يلي:

"1- تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مجموع مياهها الإقليمية

وفي المادة 25 الفقرة الأولى جاء التأكيد على اعتبار المياه الإقليمية تابعة للسيادة الوطنية ما عدا حق المرور البري، أما في الفقرة الثانية فقد اعتبرت موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، دون تحديد، خاضعة للسيادة المطلقة، ولم تبن فيها حق الدول الأخرى، هذه السيادة التي تعتبر كامتداد لسيادتها البرية والجوية.

ويترتب على هذا النص عدة نتائج تعتبر كسوابق في تاريخ التشريع الوطني من جهة، وتكملة لتشريعات الكثير من الدول الأخرى في هذا المجال خاصة دول أمريكا اللاتينية في إقرارها المناطق اقتصادية خالصة.

1. أولى هذه النتائج هو الإقرار الرسمي للمنطقة الاقتصادية الخالصة تحت اسم المنطقة الاقتصادية الخاصة
2. تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.
3. تحديد الطبيعة القانونية لموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فلقد بنت هذه المادة أن الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع للسيادة الوطنية، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تقوم أي تقوم أي دولة أخرى باستغلال هذه الموارد وهي امتداد لسيادة الدولة على إقليمها البري والجوي وهذا بغرض زيادة تنميتها الاقتصادية في تلك الفترة.

أما المادة 82 من الدستور فقد أوكلت مهنة الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الى الجيش الوطني الشعبي مستعملا في ذلك كل الوسائل حماية للوحدة الوطنية.

إن إقرار سيادة الدولة الجزائرية على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة كان يمتاز بجرأة وتحدي كبير في تلك المرحلة وذلك من خلال منح مهمة الدفاع عن موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجيش الوطني الشعبي، وهو الذي يؤمن هذه الموارد.[161]

ويبدو مما سبق أن المحاولة الأولى لتأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كان مسايرا للنص التفاوضي خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، لان الصراع كان على أشده بين الدول حول إقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يحقق التنمية لاقتصاديتها لا سيما الفقيرة منها، وكذا المحافظة على موارد هذه المنطقة.

2- تمارس سيادة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها"

[161] - تنص المادة 82 من دستور 1976 على ما يلي:
"تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته والقيام بتامين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها"

ويلاحظ خلال هذه الفترة غياب النصوص التنظيمية التي تحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة وجودها أو عدم وجودها بالمعنى الحقيقي، فلا يوجد أي يحدد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو المعيار المعتمد في التحديد، وكذا طريقة استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

البند الثاني: اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد اتفاقية 1982 (السيادة المحددة)

لقد اعتمد المشرع الجزائري عند تأسيسه لمفهوم المنطقة الخالصة على فكرتين أساسيتين فكرة الملكية العمومية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفكرة السيادة على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما يلاحظ كذلك أن هذا المفهوم ظهر في نصوص الميثاق الوطني الصادر في سنة 1976 الذي اعتبر أن الموارد المدنية هي متصلة ببعضها البعض ومتداخلة بالنسبة لجميع الدول ويجب التعاون على حمايتها، وهذه الموارد هي بمثابة امتداد لإقليم الدولة الساحلية [162]

وبعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في ديسمبر 1982 بادرت الجزائر الى إصدار بعض القوانين لتطبيق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهنا يمكن الإشارة الى القانون 16/84 الصادر في 1984/06/30 والمتعلق بالأملاك العمومية والمعدل بموجب القانون 30/90 الصادر في 1990/02/01 والدستور الجزائري الصادر في 1989 يمكن القول أن هذا القانون هو أول قانون يحدد وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحدد في هذا القانون الوضع القانوني لموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت موارد حية أو غير حية موجودة في قاع مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ولقد بين القانون مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بإعطائها معنى واضح حيث:

أولا: جاء في نص المادة 15 منه على انه يعد "خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة"

وبهذا النص تم تحديد الوضع القانوني المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تم اعتبارها جزء من إقليم الدولة مثلها في ذلك مثل البحر الإقليمي والمياه الداخلية. [163]

كما نصت المادة 19 من القانون أن موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت حية أو غير حية هي خاضعة للسيادة الوطنية أو تلك الموارد الطبيعية بكل أنواعها الموجودة في الجرف القاري.

---

[162] - المادة الأولى من الأمر رقم 7/76 الصادر في 1976 –الجريدة الرسمية 1976، ص714.
[163] - المادة 15 من الأمر 16/84، الصادر في 1984/06/30، الجريدة الرسمية السداسي الثاني، 1984، ص680.

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

هذا القانون أكد على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من إقليم الدولة ومواردها تخضع للسيادة الوطنية،فلا يمكن تملكها ملكية خاصة، سواء كان ذلك بحكم طبيعتها أو غرضها، كما أنها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

كما نصت المادة 38 على انه يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف السلطة المختصة مع مراعاة حقوق الغير، ويتم نشر عقد تعيين الحدود وفق التشريع الجزائري بعد تبليغه للأطراف المجاورة.

وما يمكن ملاحظته أن هذا القانون عبر عن اتجاه الجزائر الرامي الى تجسيد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق ما جاءت به الاتفاقية الجديدة والدليل على ذلك هو اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوم اقتصادي أكثر منه إقليمي فأكد على ضرورة حماية الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية.

هذا القانون عدل بقانون جديد صدر في عام 1990 والذي يتضمن الأملاك العمومية في نصه الجديد.[164]

ولم يختلف هذا النص كثيرا على النصوص السابقة بحيث عدد خلال مجموعة من النصوص الموارد الطبيعية التي تخضع لسيادة الدولة ومنها موارد جميع أجزاء البحر القريبة من السواحل الجزائرية وقاع هذه الناطق .

والمناطق الخاضعة للسيادة الوطنية تطرقت إليها المادة 15 و لم تذكر المنطقة الاقتصادية الخالصة، واعتبرت أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية وحدها تخضع للسيادة الوطنية، واعتبرت أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية وحدها تخضع للسيادة الوطنية، أما موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فتخضع للسيادة الوطنية بغرض المراقبة عليها وحمايتها حماية كاملة. ([165])

وعلى هذا الأساس يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تقنين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها حدثا بارزا في تاريخ التقنين الدولي للبحار، وقلص من مفهوم السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث تمارس عليها الدولة الساحلية السيادة فيما يتعلق بالموارد الحية فقط.

ثانيا: دستور 1989، " إقرار لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة".

إذا كان دستور 76 قد تطرق وبشكل مهم كمواد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وضرورة فرض السيادة عليها، فان دستور 1989 يبني هذه الأفكار، لكن بشكل أوسع، وبصورة جعلت النصوص أكثر شمولية مما كانت عليه تاركة المجال للتنظيمات والقوانين [166]

---

[164] -القانون 30/90 الصادر في 1990/02/01 ، الجيد والمتضمن الأملاك العمومية، الجريدة الرسمية العدد -52- 1990 ،.

[165]- المادة 15 نفس المرجع .

[166] - صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي- 18/89 الصادر في 1989/02/28 بالجريدة الرسمية –العدد التاسع- لسنة 1989.

فلقد جاء في نص المادة 12 الفقرة الثانية ما يلي: "تمارس الدولة الصلاحيات التي يقررها القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"

وبهذا يكون هذا الدستور قد ألغي مصطلح "السيادة" الذي كان ملازما للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتم استبدالها بمفهوم "الصلاحيات" التي يخولها القانون الدولي، وهي الاختصاصات والوظائف الممنوحة وقت الاتفاقية، والمتمثلة في الاستكشاف والاستغلال، وحماية الموارد الحية الموجودة في المنطقة ... الخ

أما الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة تدخل في اختصاص الدولة وتمارس عليها السيادة الكاملة، بتسييرها وتنظيمها، ويقصد بها جميع الموارد الموجودة بالمنطقة، ولا يمكن لأي دولة استغلالها إلا بترخيص عن طريق اتفاقات تبرم في هذا المجال.

كما حملت المادة 24 الفقرة الثانية والثالثة مسؤولية الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وعن مواردها للجيش الوطني الشعبي، وذلك لان مهمته الأساسية هي المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية للبلاد.

ويترتب على هذه النصوص النتائج التالية:

أ. تكريس المنطقة الاقتصادية الخالصة كنظام مستقل عن الجرف القاري، وعلى كل أجزاء البحر.

ب. خضوع الموارد الوطنية للسيادة الوطنية.

ج. أن تبيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هو من اختصاص السلطة المختصة مع التشاور مع دول الجوار.

غير أن دستور 1989 كان أكثر وضوحا فيما يخص دسترة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يتوافق في الاتفاقيات الدولية لان المادة 123 نص على ذلك.

ثالثا: التعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، استقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة تم إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعة مواردها في دستور 1989، إذ لم ينحرف عما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة، وأعطى هذه النصوص صيغة الشرعية الدولية.

ومن بين ما يقال عن دستور 1996 هو انه لم يأت بجديد ما عدا بعض المصطلحات، والتي أريد من خلالها التوضيح أكثر لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة. [167]

اعتبر الدستور في مادته 12 الفقرة الأولى أن سيادة الدولة تمارس على جميع المجالات، لا سيما المجال البحري، أما الفقرة الثانية فجاءت بمصطلح يختلف عن مصطلح الذي جاءت به المادة 12 من دستور 1989.

وحيث جاء في نص الفقرة الثانية ما يلي: "تمارس الدولة حقها السيد بقوة القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"

وهذا النص انفرد على النصوص السابقة ببعض المميزات يمكن ذكرها على الشكل التالي: [168]

أ. انه يتفق مع نص المادة 56 الفقرة .أ. من الاتفاقية، والذي يعطي الدولة الساحلية حقوق سيادته بفرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب. إن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر يكون وفق المادة 57 من الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التشاور والاتفاق بين الدول المجاورة أو المقابلة، واحترام حقوق وحريات الدول الأخرى

كما تلتزم الجزائر وتتحمل المسؤولية الكاملة في حماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من التلوث الناتج عن السفن المارة عبر المنطقة، أو المنطلق من البر في هذا المجال صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحماية البيئة البحرية.

وأكدت المادة 17 من الدستور أن الجزائر تمارس السيادة على الموارد الطبيعية الحية والمعدنية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخاصة، ولا يمكن محل استغلال من طرف الدول الأخرى إلا بترخيص.

وقد أكدت المادة 25 على إن الجيش الوطني الشعبي وحده الذي يمكن له الدفاع عن سيادة الدولة على الموارد الطبيعية للمنظمة الاقتصادية الخالصة، والإقليم البحري الجزائري ككل.

وهذه النصوص الدستورية وضعت مبادئ عامة من اجل الاستقرار النهائية لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى من اجل عدم التعارض مع الالتزامات السابقة، لان

---

[167] - المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الصادر في 1996/12/07، والذي يتضمن دستور 96 الجريدة الرسمية 1996.

[168] - منها اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة ببارشلونا في 1976/02/16 انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم 14/80 الصادر في 26 جانفي 1980 الجريدة الرسمية العدد الخامس، السنة 1980.

المادة 123 من الدستور اعتبرت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، والجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في 1996[169].

ولقد بذلت الجزائر جهدا من اجل حل المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية بينها وبين الدول المجاورة أو المتقابلة، ولعل الاتفاق الجديد الذي صادق عليه البرلمان التونسي في دورته 30 أكتوبر 2002 من بين أهم هذه الاتفاقيات، حيث ابرم هذا الاتفاق بين الدولتين من اجل احترام السيادة الإقليمية لكل من الدولتين والتعاون من اجل استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية، وتامين عمليات الإنقاذ البحري، وتحديد الحدود البحرية بينهما.

وهذا الاتفاق جاء بعد مفاوضات بين الدولتين من طرف خبراء البلدين، تخللتها عدة زيارات للبلدين، وكذا الى المواقع المتنازع عليها، خاصة بعض الجزر الصغيرة التي تقع في الحدود البحرية بين الدولتين.

ولقد عمدت الجزائر الى وضع قوانين للتأكيد على المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون وجودها فعليا، فهي لا تتمتع بمنطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري جيولوجيا، وإنما عمدت الى تأسيس هذا المفهوم، ومن خلال الاتفاقيات التي أبرمتها في مجال الاستغلال الثروات الحية فان الجزائر تكون قد أقرت منطقة صيد محفوظة فقط، وهذا ما أكدت عليه في السابق.

ولقد تم إنشاء في هذا المجال المجلس الأعلى للبحر الذي يتولى تحديد السياسة البحرية للجزائر حيث تحدد في وضع الخيارات الكبرى للسياسة البحرية وضبطها كما هو مكلف بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالساسة البحرية وإيجاد الوسائل الملائمة.

المطلب الخامس: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

من الأمور القانونية التي أخذت وقتا طويلا في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تمت محاولات عديدة لوضع تصريف دقيق ومحدد للطبيعة القانونية لهذه المنطقة، إلا أنها لم تلق النجاح بسبب تضارب المصالح بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى، ولعل أهم وأصعب نقاش دار حول الموضوع،هو ذلك الذي بدأ عندما قدم رئيس اللجنة الثانية[170] يوم 18 ابريل 1975مشروع المادة 73 لأول مرة، والتي نصت على ما يلي:

---

[169] - المرسوم الرئاسي رقم 96 /53 الصادر في 1996/01/22، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بقانون البحار لعام 1982، الجريدة الرسمية العدد السادس، 1996، ص16.

[170]- اللجنة الثانية هي اللجنة التي كانت مكلفة بدراسة ملفا المنطقة الاقتصادية الخالصة.

«إن اصطلاح أعالي البحار، كما هو مستعمل في هذه المعاهدة، يبني جميع أجزاء البحار الغير داخلة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، البحر الإقليمي، في المياه الداخلية أو في الحياة الأرخبيلية لدولة إرخبيلية»[171] .

بعد اختتام الدورة الرابعة للمؤتمر، والتي انعقدت في نيويورك من 1 مارس إلى 07 ماي 1976 اقترح رئيس المؤتمر بأن تركز الوفود في الدورة الخامسة مناقشاتها حول المشاكل الاسايسة التي يجب تحقيق اتفاق بشأنها وهذا بقية التقدم نحو إحراز اتفاقية مقبولة، وأضاف رئيس الدورة، بأنه فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة،لابد أن يحصل توافق حول قضية إدخال المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن تعريف أعالي البحار، أو يجب معاملتها على أنها منطقة من طبيعة خاصة"sui generis " أي لا هي أعالي البحار ولا هي بحر إقليمي.

رغم التوصيات التي أبداها رئيس الدور، إلا أن الدورة الخامسة للمؤتمر انتهت دون التواصل إلى اتفاق بخصوص قضية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية. حيث انه وفقا للمصطلحات المستعملة في المادة 73 والمشار إليها أعلاه، فانه يعني أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال وجزءا من أعالي البحار. وهذا ما ترفضه الدول البحرية الكبرى وبعض الدول الواقعة على بحار شبه مغلقة. وترفض هذه الدول المادة 73 على أساس أنها ستؤدي إلى تعقيد العلاقات الدولية، وتؤثر على النظام العام للبحار والمحيطات. وعموما يمكن القول أن المادة 73 تم انتقادها بناء على الاعتبارات التالية[172]:

ت. إن الفكرة الأساسية وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن بقصد توسع إقليم الدولة البحري، حتى تضم أجزاء من البحار كانت تعامل دائما على أنها جزء من أعالي البحار. وإنما الفكرة هي وضع منطقة تكون فيها حقوق الدولة الساحلية مقصورة على استكشاف واستغلال الثروات المتجددة فيها.

ث. إن اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار أكدت في مادتها الأولى، أن مصطلح «أعالي البحار»، يعني كل أجزاء البحر الغير داخلة ضمن البحر الإقليمي أو الحياة الداخلية للدول الساحلية.

وهذا ما جعل مندوب الاتحاد السوفيتي، آنذاك، في تصريح خلال الاجتماع السادس والعشرين للجنة الثانية، يقول: «إذا اتفقنا على أن المؤتمر الأول لقانون البحار اعتبر القواعد المجسدة في الاتفاقية المذكورة أعلاه (اتفاقية 1958)، هي القواعد الكاشفة للمبادئ المستمرة في القانون الدولي، وقد اعترفت بان حرية أعالي البحار الغير متعلقة بالثروات لا تؤثر ولا تقصي النشاطات التي تقوم بها الدولة الساحلية بخصوص

---

[171]- ترجمة غير رسمية من اللغة الانجليزية.

[172]- الدكتور بو كعبان العربي. شهادة دكتورة دولة في القانون الدولي العام
الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لسنة 2003-2004 ، ص177-178.

استكشافها واستغلالها، والتي تمتد فيما وراء حدود البحر الإقليمي، هو نكران وتنصل من العرف السائد والمستقر من خلال سلوك الدول، وينطوي على تحديد غير مبرر لقواعد القانون الدولي الراسخة»[173] .

ج. إن القضايا المطروحة للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ليست فقط مرتبطة ببعضها البعض، وإنما هي تشمل بعض القضايا الغير قابلة للنقاش، والتي تعتبر من عناصر الاتفاق الشامل **package Deal**. أحد هذه العناصر هو تقبل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها جزء من أعالي البحار.

ح. أكدت بعض الوفود انه في كل منطقة بحرية، توجد حقوق معترف بها للدولة الساحلية، وتوجد لذلك واجبات في تلك المنطقة، تشمل مسؤولية الدولة الساحلية بان لا تتعسف في استعمال حقوقها على حساب الحقوق المشروعة للدول الأخرى في تلك المنطقة[174]. قد صرح السيد varvesi يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات دولية.

خ. إذا لم تعتبر المنطقية الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار، فان أعمال السيادة أو الاختصاص ومضاعفة إلى السلطات التنظيمية للدولة الساحلية، والتي يمكن إظهارها في كل مرة من طرف الدولة الساحلية بطريقة صارمة لتأكيد سلطتها على المنطقة، فان طبيعتها القانونية سوف تتغير تماما.

الدول الساحلية، من جهتها كانت لها مبرراتها الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وبالتالي فان هذه الدول رأت انه لا يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار للاعتبارات التالية[175]:

5. يجب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها منطقة اختصاص وطني، وان ممارسة هذا الاختصاص من طرف الدولة الساحلية، ليس المقصود منه إطلاقا، المساس أو الإضرار بحقوق الملاحة والاتصال المقرر للدول الأخرى، ما دامت ممارسة هذه الحقوق لا تتعارض مع واجبات وحقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة. ولهذا صرح مندوب الكونغو السيد Bayonne بان مساندة دولته لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة سيكون بدون معنى إذا تمت التضحية بالفكرة الأساسية لهذه المنطقة لصالح حريات العالي البحار.

6. إن المطالبة بجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار، لا يتطابق مع طبيعتها، كونها تخضع للاختصاص الوطني، وتهدد حتى الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة الساحلية،

---

[173]-الدكتور محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، المناطق الخاضعة للسيادة، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 121 لسنة 1990 ص 314.

[174]-الدكتور بوكعبان الدربي، المرجع السابق ص178.

[175]- الدكتور محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث الحياة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الإسكندرية.

وذلك بترك المنطقة مفتوحة للاعتداءات، وللتهديد باستعمال القوة، والأعمال الأخرى التي من شأنها المساس بدفاع وامن الدولة الساحلية كالأعمال التحريضية، والإشاعة propaganda والأعمال الهادفة. إلى جمع المعلومات، وقد صرح مندوب البيرو بأنه من واجب السفن تعمل مسؤولية مراعاة التعايش السلمي وحسن الجوار، وذلك بالامتناع عن ممارسة النشاطات العسكرية، بما في ذلك إطلاق أو استخدام أسلحة أو متفجرات، والأعمال التحريضية والإشاعة propaganda والتجسس ...وإذا كان، بالإضافة إلى هذه الالتزامات، من واجب الفن والطائرات احترام حقوق الدولة الساحلية

في استكشاف واستغلال الثروات، وحفظ البيئة البحرية والبحث العلمي.... فانه لا يمكن اعتبار النظام داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا يمكن تعريفه على انه هو نظام حرية الملاحة والطيران الذي يحكم البحر الدولي.... ولذلك فانه من اللازم التفريق بين ثلاثة أنظمة مختلفة

للملاحة والطيران في المحيط البحري. نظام المرور البريء من السواحل إلى مساحة معينة[176]. نظام المرور الحر من تلك المسافة إلى 200 ميل بحري، ونظام حرية الملاحة والطيران خارج الحد الأقصى وذاك هو البحر الدولي.

7. صرح مندوب البيرو أن بعثة بلاده تفاجأت للفكرة الرجعية التي تقول التي تقول باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءا من أعالي البحار. وأضاف بأنه يبدو أن مناصري المذهب المحافظ لم يفهموا بان المنطقة هي منطقة اختصاص وطني وليس أعالي بحار، أو بحري إقليمي.

8. أن دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية قبلت التخلي عن فكرة تحديد البحر الإقليمي إلى مسافة 200ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس مقابل الحصول على المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولمفاجأة هذه الدول، فان بعض الدول البحرية الكبرى، أرادت إدماج المنطقة الاقتصادية تحت نظام أعالي البحار. وبهذا الشأن صرح مندوب غينيا أن دولته تمنت أن تجلب المجموعة الدولية حقبة جديدة، إلا أن أنانية المصالح الوطنية قد طغت على كل شيء، وحاولت بعض القوى العظمى إحراز خطوات لحماية

[176]-نصت المادة 17 من اتفاقية 1982 على انه: «رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي» ، وفقا للمادة 19 يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم وامن الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وبأمنها.

مستقبلها...لقد أفرغت المنطقة الاقتصادية (كفكرة) من محتواها. ولذلك، فان بعثته ستدافع من الآن فصاعدا عن فكرة بحر إقليمي بعرض 200ميل بحري مع كل الحقوق المرتبطة به.

لم تؤد المحادثات والمبررات التي قدمتها كل من الدول البحرية والدول الساحلية إلى الوصول إلى أي اتفاق. ولذلك، قرر رئيس اللجنة الثانية عدم تغيير تعريف أعالي البحار. وقال بهذا الخصوص: «إن القضية التي كانت اللجنة منقسمة بشأنها، ربما أكثر من أي شيء آخر، هي قضية إدخال المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن تعريف أعالي البحار. لقد أحسنا انه من الواجب علينا أن نشير إلى الطريق الواجب إتباعه لتحقيق حل توافقي، وذلك بإيلاء اعتراف محسوس

بطريقة معينة، في نظري، يمكن من إيجاد تقارب. بينما يعد تحليلي للنقاش، رأيت أنه إذا غيرنا النص الآن، فان ذلك سيكون غير مثمر، بمعنى انه سيخل بالتوازن الضمني الموجود في النص

لوحيد للتفاوض...وأضاف بان ليس هناك أي شك في أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست أعالي بحار، ولا هي بحر إقليمي. أنها منطقة من طبيعة خاصة "sui generis " »[177].

خلال الدورة الخامسة سنة 1976، كلفت مجموعة تفاوض سميت المجموعة الأولى بدراسة مشكلة الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد قررت هذه المجموعة التفاوضية، في اجتماعها الأول، أن تقسم المهمة الموكلة إليها إلى محققين فرعيتين: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق وواجبات الدول بشأن الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

عقدت هذه اللجنة عشرة اجتماعات خصصت الاجتماعات الخمسة الأولى لقضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وخلال الاجتماع السابع، تقرر إنشاء مجموعة استشارية مصغرة لدراسة مشكلة الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. ولكناه لم تنشئ مجموعة ماثلة لدراسة قضية حقوق وواجبات الدول بشأن الثروات الحية في تلك المنطقة، أي لدراسة المهمة الفرعية الثانية، لأن مجموعات الدول التي كانت مهتمة مباشرة بقضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قد اتفقت خارج إطار اللجنة، تكوين مجموعات استشارية تتألف من 21 دولة.

في التقرير الذي قدمه رئيس اللجنة الثانية، عن عمل هذه اللجنة، قال:«للأسف لا يمكن القول أن اجتماعات تلك المجموعة قد حققت نتائج عملية. ولكن أود أن أقول أن المجموعة كانت قريبة جدا من التوصل إلى توافق مقبول عموما... وبهذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أن النقاش الذي دار في المجموعة الاستشارية تركز أساسا على المواد 44و46 من النص التفاوضي الموحد والمراجع Rsnt، بغية صياغتها

[177]-الدكتور محمد حاج محمود، المرجع السابق، ص 317-318.

بطريقة يتم من خلالها تجنب مماثلة المنطقة الاقتصادية الخالصة بأي طريقة للبحر الإقليمي أو لأعالي البحار» [178].

خلال الدورة السادسة المنعقدة في نيويورك سنة1977، وقبل دورة النص الموحد والمراجع للتفاوض، أسس السيد castanidaرئيس البعثة المكسيكية مجموعة غير رسمية تتكون من 15

وفدا[179] تمثل مختلف الاتجاهات لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والأمور ذات الصلة، وعقدت هذه المجموعة 13 اجتماعا توصلت من خلالها إلى حل توفيقي لهذه المشكلة، ويقوم هذا الحل التوفيقي على تعديل المواد 44 و46و75من النص التفاوضي الموحد المراجع،لتصبح هذه المواد فيما بعد هي المواد 55و56و58و87و 89 من الاتفاقية. وقد حاز هذا الحل على قبول عدد من الوفود وعارضته وفود أخرى. وعلى العموم يمكن تلخيص الأفكار التي طرحتها هذه المجموعة فيما يلي:

5. إضافة مادة جديدة تسبق المادة 44 من النص الموجود المقنع تقرر أن:«المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة متاخمة للبحر الإقليمي وتخضع للنظام القانوني الوارد في هذا الفصل، وتحكم حقوق الدول الساحلية وحريات وحقوق الدول الأخرى فيها نصوص هذه الاتفاقية». وبذلك تفادي النص المقترح اعتبار المنطقة الاقتصادية منطقة ذات طبيعة خاصة. كما انه أخرج هذه المنطقة من كونها منطقة وطنية حسب اتجاه بعض الدول مثل كينيا والدول التي تساندها، وإكتفى بإخضاع المنطقة لنظام قانوني معين.

6. أن تقرر المادة 44 أن للدول الساحلية حقوق سيادية بالنسبة للاستكشاف والاستغلال وحفظ و ٰدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والاستغلال الاقتصادي وإنتاج الطاقة، أما فيما عدا ذلك فلا يكون لها فيه اختصاص.

7. أن تقرر المادة 46أن الحريات المشار إليها هي نفس الحريات التي تتحدث عنها المادة 75، أي حريات أعالي البحار، والمرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والأسلاك و الأنابيب.[180]

8. أن تنص المادة 75 على أن أحكام الفصل الخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار التي تدخل في المنطقة الاقتصادية الخالصة، واقترح إضافة جملة تنص على انه لا يترتب على هذه

178- الدكتور بوكعبان، المرجع السابق، ص 182.

179- هذه الوفود تمثل الدول الآتية: أستراليا، البرازيل، بلغاريا، كندا،، مصر، الهند، كينيا، المكسيك، نيجيريا، النرويج، البيرو، سنغافورة، المملكة المتحدة، تنزانيا، الو.م.أ، فنزويلا والاتحاد السوفياتي.

180- الدكتور محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار ومناطق الولاية الوطنية ببغداد سنة 1990، ص 411.

المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 46.[181]

وقد قنن النص التفاوضي الحركي ICNT الصادرة عن الدورة السادسة هذه النظرة مادة جديدة، وهي أولى مواد الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة صيغت على نحو يقرب مما ورد في الاقتراح السابق، عنونت بعبارة « النظام القانوني المحدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة»

وجاءت صياغة هذه المادة على النحو التالي: [182]«المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي ويكون ملاصقة له، تخضع للنظام القانوني المحدد في هذا الجزء، والذي بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية».

ولقد تابعت النصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار هذه المادة دون تعديل حتى صدور الصياغة النهائية للإتفاقية. ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص المبادئ التالية:

4. إن هذه المادة لم تعط تعريفا للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا أنها تعمل في طياتها عناصر تعريف المنطقة، وذلك من خلال نصها على أنها منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، وكذلك من خلال إخضاعها المنطقة للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس من الاتفاقية و للأحكام ذات الصلة فيس الاتفاقية.

5. أن هذا التعريف تفادى وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة بمنطقة ذات طبيعة خاصة، واكتفى بإخضاعها للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس وكذا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وهذا تفاديا للنقاش الذي سبقت الإشارة إليه، والناتج عن اختلاف وجهات النظر بين الدول الساحلية والدول البحرية وكذا الدول الحبيسة.

6. إن نص المادة 55 يعد محاولة للتوفيق بين مصالح الدول المطالبة بحد البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري أو ما تسمى ب Les Territorialistes وبين المدافعين عن حرية البحار. والعنصر الثاني يكمن في الاحتفاظ بالحريات التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتعليق ومد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة وبقية الاختصاصات المرتبطة بها. [183] وبالتالي فهذه المادة توفق بين اتجاه الدول النامية التي ترى وجوب اعتبار المنطقة ذات طبيعة قانونية خاصةsui generis،ومن ثم تختلف عن المناطق التقليدية

---

[181]-الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص 412.
[182]-نفس المرجع ، ص413.
[183]- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص414.

للبحار، واتجاه الدول البحرية الكبرى التي ترى أنها جزء من أعالي البحار التي تمارس فيها الدولة الساحلية بعض الحقوق المحدودة.

تبنت اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار نفس لتعريف الذي أوردته المادة 55من النص التفاوضي المركب ICNT واحتفظت كذلك بنفس الرقم. ومن خلال التعريف يتضح أن اتفاقية 1982 لم تعط أية إشارة بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، من حيث هل هي جزء من أعالي البحار أو من البحر الإقليمي أم أنها لا هي جزء من هذا ولا من ذاك.

وعليه، فان الطريقة الوحيدة لتحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تكمن حسب اعتقادي، في تحليل المصطلحات التي استعملتها الاتفاقية وهذا للكشف عن طبيعة الحقوق والواجبات التي تتمتع بها، الدول في تلك الرقعة من البحار الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي والمجاورة له.

لقد استعملت عدة مصطلحات قانونية طيلة فترة المؤتمر الثالث قانون البحار، الذي امتد من سنة 1973 إلى سنة1982، ومن أهم تلك المصطلحات المستعملة، اصطلاح سيادة، حقوق سيادة، اختصاص...الخ. فالسيادة تعني السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة في إقليم معين، والاستقلالية في العلاقات الدولية. ورغم أ الجميع يعترف بان المنطقة الاقتصادية لا تشكل، بأي حال من الأحوال جزء من إقليم الدولة الساحلية، وهو الأمر الذي تقر به حتى الدول الساحلية، إلا أن تعبير "سيادة" استعمل بالرغم من ذلك في عدة مناسبات. وعلى سبيل المثال نجد أن إعلان منظمة الوحدة الإفريقية حول قانون البحار لسنة 1973 والذي سبقت الإشارة إليه، قد استعمل هذا المصطلح عندما أكد أن:«في تلك المنطقة (المنطقة الاقتصادية الخالصة)تمارس الدولة الساحلية سيادة دائمة على كل الثروات الحية والثروات المعدنية، ولها أن تسير المنطقة دون المساس بالاستعمالات المشروعة للبحار، وعلى الخصوص حرية الملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب».

يبدو أن قصد الدول الساحلية واضح تماما. فحتى عند استعمال هذه الأخيرة اصطلاح سيادة، فانه يقصد بها السيادة على الثروات في المنطقة وليس على المنطقة الاقتصادية في حد ذاتها. وذلك لاقتناع هذه الدول أن المنطقة الاقتصادية لا تعتبر جزءا من أقاليمها. [184]

من جهة ثانية نلاحظ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بسيادة الدول على ثرواتها الطبيعية لسنة1973.[185]، قد استعمل كذلك اصطلاح سيادة على الثروات الطبيعية.وهذا من خلال ما جاء

---

[184]-يقول الأستاذ queneude: « إذا كان دعاة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والدافعين عنها قد اجتهدوا في تعداد الحقوق والاختصاصات التي يعترف بها للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية، فلأنهم أرادوا إضفاء بعض الحقوق السيادية لهذه الأخيرة وليس سيادية».

[185]- القرار رقم 27/3016 المؤرخ في 1973/12/18.

في الفقرة الخامسة من القرار من أن:«... الدول أو الشعوب التي بدأت في تنظيم مؤسساتها الداخلية أو في ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها الطبيعية، سواء تلك الموجودة في اليابسة أو في مياهها الساحلية...».

يتضح من هذا أن القرار المذكور استعمل اصطلاح سيادة على الثروات، ثم جاءت بعد ذلك الفقرة الخامسة لتستعمل اصطلاح حقوق سيادية على الثروات. وهذا راجع، حسب رأي البعض، إلى أن القرار هدف إلى حماية ثروات الدولة، والتي هي في الأساس داخل إقليمها، من الاحتكارات الدولية international monopolies، وهذا ما يبرر استعمال القرار لاصطلاحه سيادة.[186]

خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، أيد البعض استعمال اصطلاح سيادة،غير أن البعض الآخر رأى أن استعمال هذا الاصطلاح قد يؤدي إلى طرح إشكاليات كثيرة، ولذلك فضل استعمال مصطلح حقوق سيادته. وحسب رأي الفريق الثاني، فان مفهوم السيادة في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة، يمكن استعماله فقط للدلالة على حصرية الحقوق التي يتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الموجودة في مياهها الساحلية.هذه الحقوق سيادية من حيث أنها تنبثق فقط وصف السيادة التي تتمتع بها الدول فقط.[187]

وهناك فريق ثالث انتقد حتى مصطلح الحقوق السيادية الذي سبق لاتفاقية جنيف لسنة1958 والخاصة بالجرف القاري، واستعمله. ومن هؤلاء نجد المبعوث الفرنسي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، والذي برر هذا الموقف بقوله:[188]

أولا، إن هذا الوصف سطحي، لأن أثره الوحيد هو تحديد ما إذا كانت هذه الحقوق يجب أن تمارسها الدولة، وهو تأكيد غير ضروري تماما، لأن هذه الحقوق ليست للأشخاص الطبيعيين.

ثانيا، إن الصفة«سيادية» غير مناسبة لأن المعنى المقصود هو لأن هذه الحقوق المعترف بها لا يمكن ممارستها من طرف الغير، ولكن الحقوق السيادية يمكن استعمالها بصفة مشتركة من طرف أكثر من هيئة. كما كان الحال مثلا في حق التصويت في الجمعيات الدولية. ولذلك فالمصطلح الذي يجب استعماله، هو الحقوق الخالصة، في هذا الموضوع يقول الأستاذBrown Lie:«قد يحدث خلط في المفاهيم أحيانا، فالسيادة لا تستعمل دائما كوصف للشخصية القانونية المرفوقة بالاستقلال، ولكن قد تستعمل أيضا كوصف للشخصية القانونية المرفوقة بالاستقلال، ولكن قد تستعمل أيضا للدلالة على أنواع مختلفة من الحقوق الغير قابلة للتجزئة إلا بترخيص خاص، والتي تشكل الذمة الحالية للدولة ذات السيادة. فالحقوق السيادية مثلا، التي تتمتع بها الدولة الساحلية على ثرواتها في الجرف القاري، أو الحق التاريخي للصيد في منطقة بحرية واقعة في بحر إقليمي لدولة أخرى، أو حق المرور على إقليم دولة من طرف دولة حبيسة أو مغلقة. أي ممارسة

---

[186]-الدكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص186.
[187]- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق، ص 420.
[188]- الدكتور بوكعبان العربي، ص 186.

الحقوق المملوكةowred وبالتالي، في هذا المعنى، سيادية لا يجب خلطها مع السيادة الإقليمية. لذلك فحق المرور لا يعطي بالضرورة سيادة على أية منطقة من الأقاليم التي يمارس فيها حق المرور».[189]

نستخلص مما سبق، إن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة هي حقوق سيادية فقط، بمعنى أنها لا يمكن ممارستها إلا من طرف دولة أخرى بعد الحصول على رخصة من الدولة صاحبة هذه الحقوق. وحقوق الدولة الساحلية على موارد المنطقة هي عبارة عن تطبيق للمبدأ العام في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو الحق الذي صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المذكور سابقا.

رغم أن وصف حقوق الدولة ب«السيادية» منتقد كما رأينا، من جهة نظر المبعوث الفرنسي للمؤتمر، إلا انه يلاحظ أن هذا الاصطلاح سبق كذلك وان استعملته اتفاقية جنيف لسنة 1958الخاصة بالجرف القاري في مادتها الثانية، إلا أنها أوضحت بأن المقصود بهذه الحقوق مانعة، بمعنى انه إذ لم تستكشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية، فإن أحدا لا يمكن مزاولة أي نشاط من ذلك، ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من دولة الساحل.[190]

ونلخص من هذا إلى إن إصباغ وصف "سيادة " على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه تأميم الدولة مواردها الحية البحرية. ويدخل تأميم هذه الموارد من طرف الدول الساحلية في إطار سياسة حماية مصالحها الاقتصادية المبنية على حقها الدائم في استغلال الموارد الطبيعية.[191]

الاصطلاح الآخر الذي استعملته الاتفاقية هو اصطلاح" اختصاص" juridiction jurisdiction.إلا أن اختصاص الدولة الساحلية ما هو في الحقيقة إلا الوسيلة التي تستعمل لتحقيق أو ممارسة الحقوق السيادية والسيادة من طرف الدولة. وهناك من يستعمل اصطلاحا مقاربا للإصطلاح الأول، فيقولون إختصاصات السيادة أو الاختصاصات التابعة عن السيادة. ولذلك يرى هؤلاء أن للدولة الساحلية سيادة على منطقتها الاقتصادية الخالصة ولكنها سيادة محدودة ومحددة، ويقصدون بكونها محدودة، أنها لا تنصرف أساسا إلا إلى الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حية كانت أو غير حية ويقصدون بكونها محددة، أنها لا تشتمل من الاختصاصات سوى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لقانون البحار.[192]

189- الدكتور بوكعبان، المرجع السابق ص 187.

190- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص314.

191- نفس المرجع، ص311، 312.

192- الدكتور محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام ص251.

نصت المادة 55 من الإتفاقية، كما رأينا على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء... وعليه، فان تنظيم وتحديد حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وكذا حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، معلق على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، وهو الأمر الذي لم تتمكن منه اتفاقية 1982 لقانون البحار، وهذا بسبب الخلافات العميقة بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى. إلا أن الإتفاقية حددت بدقة وبنوع من التوازن، حقوق وواجبات مختلف مجموعات الدول. وبقيت قضيت الطبيعة القانونية للمنطقة دون تحديد.[193]

أهم حقوق وواجبات الدول، سواء الساحلية منها أو غير الساحلية أوردتها المادتان 56و58 من اتفاقية 1982.

المطلب السادس: تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

إنقسمت الدول حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة إتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السليمة لقيعان البحار. ففي دورات هذه اللجنة، طالب بعض الدول بحد بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري.[194]

وإعتبرت دول أخرى المنطقة الاقتصادية جزءا من البحر العالي ويكون للدولة الساحلية عليها حقوق تفضيلية.[195]

وبرز اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي، تمارس فيها الدولة الساحلية إختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق بذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.[196]

---

[193]- الدكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص188، 189.

[194]-مشروع البرازيل في الوثيقة L.25/ Sc. II / AC.138 / A. والمشروع المقدم من الإكوادور و بنما وبيرو في الوثيقة L.27 / Sc. II /Ac.138 / A.

[195]-مشروع الولايات المتحدة في الوثيقة L. 35 / Sc. II / AC.138 / A. ومشروع الاتحاد السوفياتي في الوثيقة L.6/ Sc. II / AC.138 / A.ومشروع اليابان في الوثيقة L.12/ Sc. II / AC.138 / A.

[196]- مشروع كينيا في الوثيقة: L.10/ Sc. II / AC.138 / A.ومشروع استراليا والنرويج في الوثيقة L.38/ Sc. II / AC.138 / A.مشروع الدول الإفريقية في الوثيقة: L. 40/ Sc. II / AC.138 / A.ومشروع الصين في الوثيقة L.34/ Sc. II / AC.138 / A ، مشروع كولومبيا والمكسيك وفنزويلا في الوثيقة: L. .21/ Sc. II / AC.138 / A. ومشروع مالطا في الوثيقة L. .28/ Sc. II / AC.138 / A.

وقد انتقل هذا الخلاف إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار. فقد اعتبرتها بعض الوفود على أنها جزءا من البحر الإقليمي، يكون للدولة الساحلية عليها السيادة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية وما يتعلق بها، مع إحتفاظ الجماعة الدولية بحريات الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة. [197]

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه المنطقة من البحر العالي، مع تمتع الدولة الساحلية ببعض الحقوق عليها[198].

وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار هذه المنطقة ذات طبيعة خاصة sui generis أو منطقة انتقال Zone de transition بين البحر الإقليمي والبحر العالي.[199]

لقد كانت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا وراء المطالبة باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءا من البحر العالي. وان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لا تستطيع تبرير مطالبتها بالمشاركة في اسغلال ثروات المنطقة الاقتصادية إلا باعتبارها جزءا من البحر العالي.

أما الدول الساحلية، فإنها مندفعة في موقفها من الرغبة في مد سيادتها على أوسع نطاق ولتوفير أكبر حماية لها عند أساطيل الدول الأجنبية.[200]

أما بالنسبة للنصوص التي عرضت على المؤتمر، فيمكن القول أن النص الموحد للتفاوض اعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة. ففي المادة 1/45 أخرجها من البحر الإقليمي وفي المادة73 أخرجها من البحر العالي. إلا أن هذا النص رجع كفة حريات البحر العالي باستخدام عبارات تساعد على هذا الفهم، مثل عبارة«...وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دوليا للبحر والمتعلقة بالملاحة والاتصالات» الواردة في الفقرة الأولى من المادة 47، وعبارة «... وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر...» الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة. وقد أثار النص الموحد، ومن بعده النص المنقح، الكثير من الانتقاد من الدول المؤيدة لاعتبارها من البحر الإقليمي.

وإزاء هذا الوضع، شكل المؤتمر في الدورة الخامسة، مجموعة تفاوض خاصة لبحث هذا الموضوع.وبعد مناقشات مطولة، توصلت المجموعة إلى تفاهم عام حول تعديل الفقرة الأولى من المادة 46 باعتبارها مادة تشكل حجر الزاوية في الفصل الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وان الاتفاق عليها قد يؤدي إلى الاتفاق على المواد44 و45 و 75. وبذلك أصبحت الفقرة الأولى المقترحة كالآتي:«تباشر جميع الدول ساحلية وغير ساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يأتي:

---

[197]-مشروع نيكاراغوا في الوثيقة A/conf.62/C.2/L.17.
[198]- مشروع كل من اندنوسيا وفيجي والفلبين وموريشيوس في الوثيقة A/conf.62/L.69.
[199]-مشروع السلفادور في الوثيقة: A / CONF.62 / L.68.
[200]- الدكتور محمد الحاج محمود، المرجع السابق 410.

أ- حريات أعالي البحار المتصلة بالملاحة البحرية والجوية وحرية إرساء الأسلاك وخطوط الأنابيب وصيانتها.

ب- الإستخدامات الأخرى لأعالي البحار المعترف بها بوجه عام، والمتفقة مع المبادئ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي».[201]

وبذلك يكون هذا المقترح قد وسع في حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ لم تعد تقتصر على الاستخدامات المشروعة المتعلقة بالملاحة والمواصلات، كما كان الحال في النص الموحد المنقح، وإنما أصبحت تشمل كافة الاستخدامات الأخرى للبحار:«... المعترف بها بوجه عام». وبذلك أحاط المتبقية résidual rights بالدول الأخرى وليس بالدولة الساحلية.

وفي الأسابيع الأخيرة للدورة السادسة للمؤتمر تشكلت مجموعة تفاوض غير رسمية لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة برئاسة السفير كاستنييدا J.Castanida من المكسيك تتكون من خمسة عشر وفدا تمثل الاتجاهات المختلفة. وقد توصلت هذه المجموعة إلى حل توفيقي لهذه المشكلة حاز على قبول عدد من الدول ومعارضة عدد آخر كسابق ذكرها.

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية" جزء من أعالي البحار"

وهذا الاتجاه تفديه الدول البحرية الكبرى وتؤيدها في ذلك الدول المغلقة والدول المتضررة جغرافيا حيث ترى انه رغم امتياز الدولة الساحلية ببعض الاصطلاحات الخالصة إلا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تبقى جزء من أعالي البحار للإعتبارات التالية: [202]

-إن إقامة نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يقصد به الجانب الإقليمي، بل للدول الساحلية حق الأفضلية الذي فصلته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين أسلندا وبريطانيا 1974 وعلى هذا الأساس فانه عدا حقوق الأفضلية هذه لا يجوز للدولة الساحلية إدعاء حقوق على منطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[201]-تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر الدورة الخامسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية ملف رقم 21/2/21 في 1976/21/5. ص26.

[202]- أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.

– انه يجوز للدول الساحلية إدعاء حقوق على منطقة الاقتصادية الخالصة تضاهي الحقوق الممارسة على البحر الإقليمي أو فرض السيادة عليها، وإلا أصبح الوضع شبيها بالمصائد التي تقع بمحاذاة البحر الإقليمي.

– ن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار وفق المادة 01 من اتفاقية جونيف لعام 1958 المتعلقة بأعالي البحار ما عدا المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

– إن تقرير حقوق أخرى للدولة الساحلية يؤدي إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من مياهها الإقليمية، وهذا يعتبر إجحافا في حق الدول الأخرى، لاسيما الكبرى منها ولذلك لا يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من إقليم الدولة الساحلية، وإنما هي جزء من أعالي البحار. ويتفق هذا الاتجاه على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار بالضرورة وإلا أثر ذلك على وظيفتها كجزء من أعالي البحار.... سيطرة الدولة الساحلية عليها يعتبر خرقا لكل الاتفاقيات الدولة التي تقرر مبدأ أعالي البحار، ويعتبر هذا الموقف إجحافا في حق الدول الأخرى خاصة تلك المتضررة جغرافيا.

عند هذه المواد من اجل تحليلها لاستنتاج ما إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة فعلا جزء من أعالي البحار أم أنها ليست كذلك.

تنصب المادة 58و01 .من الاتفاقية على انه : في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية– بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وحظوظ الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات في أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه "تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأخر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء" بينما تنص المادة 86 من الاتفاقية على أن: لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58 أما المادة 89 من الاتفاقية تنص على انه «لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها» نستنتج من هذه المواد أن بعض الحريات أعالي البحار لازالت تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58 فقرة 1 بالإضافة إلى هذا نجد أن الجزء الأول من المادة 86 ينص على أن تطبق أحكام الجزء السابع وهو الجزء الخاص بأعالي البحار، على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلة لدولة ما ولا تشملها المياه الإرخبيلية لدولة أرخبيلية

ونلاحظ أن الجزء الثاني من هذه المادة تشير إلى انه لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58.

مما يجعل هذا النص غامضا إن لم نقل متناقضا كونه من جهة يخرج المنطقة الاقتصادية تماما من أعالي البحار ومن جهة أخرى يعطي للدول الحق في ممارسة بعض الحريات أعالي البحار.

حسب الفقرة الثانية من المادة 58 فان المادة 89 من الاتفاقية تنطبق على المنطقة الاقتصادية بوصفها جزء من أعالي البحار، وعليه فلا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها، ويلاحظ أن اتفاقية قانون البحار الجديدة لم تتضمن تعريفا جغرافيا لأعالي البحار، وهذا على خلاف اتفاقية جنيف لسنة 1958 خاصة بأعالي البحار والتي عرفت هذه المنطقة بموجب المادة الأولى منها على النحو التالي «عبارة أعالي البحار تعني جميع أجزاء البحر التي لا تدخل ضمن البحر الإقليمي والمياه الداخلية لدولة ما». وبدلا أن تعطي اتفاقية قانون البحار الجديدة تعريفا جغرافيا لأعالي البحار كما فعلت اتفاقية 1958 فإنها تضمنت إشارة في المادة 86 إلى أن الجزء السابع والمحدد من نظام أعالي البحار لا ينطبق على المنطقة الاقتصادية بعد أن كانت المادة 58 ف 2 قد نصت على أن تنطبق المواد من 88 إلى 115 من الجزء السابع على المنطقة الاقتصادية. [203]

أي كل المواد الجزء السابع، أي 27 مادة من أصل 33 تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى هذه الأحكام نجد أن المادة 58 فقرة 1 أشارت إلى تمتع كافة الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات المشار إليها في المادة 87، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتبين لنا أن تلك الحريات تمارس وفقا لشروط التي تبينها الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، وهذا يعني أن القواعد الخاصة بأعالي البحار ليست هي القواعد الواردة في المواد 88الى 115 من الاتفاقية وإنما أيضا قواعد أخرى خاصة بأعالي البحار والتي تتضمنها مواثيق دولية أخرى غير اتفاقية 1982.

ولذلك اقترح بعض الفقهاء لحل إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أن يستمر في تطبيق تلك الاتفاقيات التي وجدت لتطبق على أعالي البحار على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبهذا لا نعود في حاجة إلى مراجعة تلك الاتفاقيات وتكييفها مع الواقع الجديد عندما تصبح مناطق كبيرة من أعالي البحر مناطق اقتصادية.

حسب هذا الرأي فان المنطقة الاقتصادية يجب أن تخضع لنظام أعالي البحار كونها جزء من هذا الأخير ويبررون هذه النظرية بمحاولة تفسير المادتين 58 ف 1 مادة 87 مقروءتين معا.

---

[203]-دكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص 192،191. 193.

كما فعل الأستاذ Oxman الذي كان رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المؤتمر الثالث لقانون البحار عندما كتب يقول " أن الفقرة الأولى من المادة 58 تتناول مباشرة المشاكل النوعية، كنوعية الحريات الخاصة بالملاحة و الطيران ومد الكابلات المغمورة و الأنابيب" والعبارة المستعملة في المادة 87 هي المادة الأساسية التي تعدد حريات أعالي البحار وبإست ثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية (مثل محاربة التلوث وتعيين مسالك وضع الأنابيب).

فانه ليس للدولة الساحلية بخصوص هذه الحريات حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر مما لديها من حقوق في ما وراء تلك المنطقة لذلك فهو يعتقد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا جزء من أعالي البحار مع بعض الاستثناءات البسيطة كسلطة مراقبة التلوث وتحديد مسالك الأنابيب بالإضافة إلى حرية الصيد التي تقلصت في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لصالح الدولة الساحلية.

أما المدافعون عن فكرة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزء من أعالي البحار فيرون أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ولا تمارس عليها الدول الساحلية أي اختصاص [204]فيردون على هذه الآراء والتفسيرات الضيقة للإتفاقية عن طريق تفسير مغاير لأحكام هذه الأخيرة فيقول الأستاذ Alamshaha أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار التي تعدد الحريات التقليدية التي تمارسها الدول في أعالي البحار لا تعطي قائمة حصرية بكل الحريات الممكنة في تلك المنطقة ...

نجد حرية البحث العلمي وحرية إقامة الجزر الاصطناعي والمنشآت الأخرى المسموح بها في إطار قانون الدولة، هذه الحريات أصبحت الآن محددة في الفقرة الأولى المادة 87 من اتفاقية 1982 وقد أصبح راسخا الآن أن الدولة الغير ساحلية تحتاج إلى رخصة مسبقة من الدول الساحلية للقيام بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما هو الأمر كذلك بالنسبة لإقامة الجزر الصناعية والمنشآت الذي أصبح خاضعا لاختصاص الدولة الخالصة، بالإضافة إلى أن الدولة الساحلية تملك اختصاصا واسعا في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية.

والنتيجة المنطقية بهذا التحليل هي أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة. يختلف عن نظام أعالي البحار.

وفي نفس الاتجاه يقول الأستاذ Queneudec لا يمكننا مماثلة المنطقة الاقتصادية لأعالي البحار.

حقيقة ان النظام المطبق على الاتصالات الدولية سيبقى نفس نظام الاتصالات المطبق في أعالي البحار بينما الحريات المعترف بها للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ستشكل قيود على حريات أعالي البحار، وهذا حتى تتمكن الدول الساحلية في ممارسة اختصاصاتها كاملة، لذلك فستكون السفن الأجنبية

---

[204]-أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدول الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.
مادة 2من اتفاقيه 1958 "لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم فانه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها وتمارس حرية أعالي البحار وفقا للشروط الواردة في هذه الاتفاقية ووفقا مبادئ القانون الدولي الأخرى".

مجبرة على احترام ليس فقط حقوق الدولة الساحلية المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الحية وإنما تحترم أيضا القوانين والأنظمة الهادفة إلى حفظ البيئة البحرية والبحث العلمي وهي قيود لا نجدها مطبقة على أعالي البحار ويعطي الأستاذ Queneudec مثلا فيقول: إذا وضعت

الدولة الساحلية تنظيما معينا بهدف إلى منع التلوث لمياهها في المنطقة الاقتصادية، فإن الدولة الساحلية ستمارس اختصاص كامل Juridiction exclusive .....تلك المسألة للتأكد من أن التنظيم الذي وضعته محترم من طرف السفن الأجنبية لذلك فالوضعية القانونية لهذه السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة سوف لن تكون مختلفة كثيرا عن وضعيتها وهي في البحر الإقليمي لتلك الدولة الساحلية. وهذا ما يجعلنا نقول بأن المنطقة الاقتصادية تختلف عن نظام أعالي البحار، لأن السفينة الأجنبية سوف لن تكون فقط تحت سلطة دولة العلم، ولكنها ستكون إلى حد بعيد خاضعة للاختصاص الوطني للدولة الساحلية.

عند قراءة المادة 55 من الاتفاقية والتي تنص على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاحقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية .....وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، يمكننا أن نستنتج بوضوح بأن نظام أعالي البحار لا ينطبق كلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهذا من خلال عبارة " يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء " والمقصود به الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[205].

إضافة إلى ما سبق، بشير إلى المادة 86 من الاتفاقية والتي تبين في الحقيقة، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، عندما نصت على أن تنطبق أحكام هذا الجزء [الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار] على جميع أجزاء البحر التي تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

وهذا يعني أن المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلها مثل البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، لا تشكل جزء من أعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار، وإذا كانت المواد المتعلقة بنظام أعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحر ما عدا الأجزاء المستثناة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي و المياه الداخلية وكذا المياه الإرخبيلية، فواضح أن الأجزاء الغير مستثناة هي التي تشكل أعالي البحار.[206]

---

[205]. الدكتور بوكعبان العربي. المرجع السابق، ص 194-195.

[206]- الدكتور بوكعبان العربي. المرجع السابق، ص 195-196.

المادة 58فقرة 2 والتي سبقت الإشارة إليها تقضي بان تنطبق المواد من 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار سواء للاستخدام السلمي أو بتقرير حق الملاحة والتسيير

السفن وواجبات دولة العلم والاختصاص في حالة المصادمات وواجب تقديم المساعدة بالإضافة إلى حظر نقل الرقيق والتعاون في قمع الفرصة ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ومنع البث في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وما يترتب عليه في كسر أو إصابة. [207]

هذا يعني أن انطباق هذه المواد المتعلقة بأعالي البحار،على المنطقة الاقتصادية الخالصة، معلق على شرط عدم تنافي هذه الأحكام مع الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى أن أهم جزء مادة في الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار وهي المادة 86 التي تعدد حريات أعالي البحار لا تنطبق، حسب المادة 58 فقرة 2 على المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولذلك هناك من يرى أن حقوق واختصاصات وواجبات الدولة الساحلية تتنافى مع نظام أعالي البحار.فحريات الدولة الأخرى الخاصة بالملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب المغمورة محدد بموجب المادة 87 من الاتفاقية.

وتتمتع بها جميع الدول في أعالي البحار ولكن الحريات التي تتمتع بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتساوى، بأي حال من الأحوال، في مدها مع حريات أعالي البحار وهذا بسبب القيود المفروضة بموجب المادة 58 فقرة 03 من الاتفاقية بمعنى أن الحريات المحددة في المادة 58 فقرة أولى، مقيدة بما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ومقيدة أيضا بواجب مراعاة العلاقة بين تلك الاستعمالات وحرية الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن هنا اعتقد أن المقاربة الصحيحة الواجب اعتمادها لمعالجة قضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي عدم محاولة تكيفها هذه الأخيرة بمعزل عن النصوص الأخرى الواردة في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن إبقاء حرية الملاحة والطيران من حريات أعالي البحار وإستمرار الاستفادة منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجعل هذه الأخيرة جزء من أعالي البحار، أما الإشارة في المادة 58 إلى تطبيق المواد من 88 الى115 من الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلم يكن القصد منها تطبيق قواعد

ونظم البحار العالية على المنطقة، وإنما المقصود منها هو تحقيق التكامل للفقرة الأولى من المادة في المادة 58.

[207]-دكتور عبد المنعم ..... دار القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 222.

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

أما فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي. فلقد قننت معاهدة جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة معظم القواعد العرفية المستقرة الخاصة بالبحر الإقليمي، كما أن معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جمايكا 1982 لم تخرج في جوهرها فيما تضمنته نصوص عما سبق أن قننت معاهدة جنيف إلا فيما يتعلق بطريقة قياس البحر الإقليمي.[208]

بالرغم من أن الكثير من الدول كانت تنظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها بحر إقليمي، إلا انه لا يمكننا القول أن المنطقة الاقتصادية هي بحر إقليمي لثلاث أسباب رئيسية هي:

– أن اتفاقية 1982 لقانون البحار. في المادة 55 منها، عرفت المنطقة الاقتصادية على أنها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، فهذه العبارات وحدها تعني أن المنطقة الاقتصادية و البحر الإقليمي هما منطقتين بحريتين لا يمكن أن يتداخلا مع بعضها البعض. وبالتالي فهما منطقتين من طبيعيتين مختلفتين.

– البحر الإقليمي وكما هو متفق عليه من طرف الجميع هو جزء من إقليم الدولة الساحلية ويخضع لسيادتها، وهذا ما أشارت إليه، اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

إن حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي لا تختلف، من حيث طبيعتها من الحقوق التي تمارس تلك الدولة في مناطق أخرى من إقليمها.أما الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة فهي لا تماثل السيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وهذا بالرغم من أن بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية، طالبت ببحار إقليمية طولها 200 ميل بحري، ومن اجل ذلك اقترحت هذه الدولة تحويل منطقة المائي ميل بحري، إلى منطقة اختصاص وطني خالصة a zone of exclusive national juridiction لا تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية فيما يخص الثروات فحسب، بل تتمتع فيها بكل الحقوق الضرورية لتنظيم نشاطات الدول الأجنبية والتي تتعلق بالثروات في المنطقة، بما فيها الملاحة البحرية. إلا أن هذا الاقتراح انتقد على أساس انه يخلق بحرا إقليميا فعليا defacto a territorial sea على خلاف حقوق الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي التي هي غير محددة نجد أن حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة هي حقوق مجددة، وهذا كذلك واقع يؤكد مدى اختلاف البحر الإقليمي كنظام عن النظام المنطقة الاقتصادية الخالصة .وفي هذا الشأن يقول الأستاذ Queneudec بمجرد أن الحقوق المعترف بها للدولة الساحلية (في منطقة الاقتصادية الخالصة) هي حقوق محددة مثل حق

- المادة 58 فقرة 03: تولي الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وتتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

[208]- الدكتور محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية 1990،ص 410.

الاستغلال وحفظ الثروات، حماية المحيط البحري والقيام بالبحث العلمي لا يمكن اعتبار المنطقة جزء من إقليم الدولة. [209]

أن منع حرية الملاحة والطيران في المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك حق مد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة، يولد فرقا شاسعا بين المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي، كذلك أن الدول غير الساحلية تتمتع بحق المرور البري فقط عبر البحر الإقليمي وهذا ما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 لم تخرج القواعد التي تضمنتها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في جوهرها كما سبق استخراجه من قواعد قننتها معاهدة جنيف 1958 وان كانت معاهدة الأمم المتحدة قد جددت تفصيل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين كل من السفن الأجنبية والدولة صاحبة البحر الإقليمي المتعلقة تجربة المرور البري وقد ورد هذا كله في المواد 27 إلى 29 من المعاهدة المذكورة على أن التجديد الحقيقي الذي استحدثته هذه المعاهدة هو ذلك المتعلق بتنظيم المرور في البحر الإقليمي لطائفة معينة من السفن التي ينطوي مرورها في البحر الإقليمي على احتمالات الخطر مثل السفن التي تسير بالطاقة النووية والسفن الحربية بوجه عام وتشمل الغواصات، والمعاهدة بذلك تقضي على خلاف نشب بين الفقهاء وظهر أثره في المناقشات التي أجريت في شأن خلاف جديد النطاق الشخصي لحق المرور البري أي تحديد المستخدمين وبالذات حول مدى اعتبار مرور هذه السفن في المياه الإقليمية مرورا بريا. [210]لا يمكن للدول الساحلية فرض قيودي على ممارسة تلك الحرية. ما عدا احترام الدول التي تمارس حرية الملاحة والطيران.

مما سبق نستخلص أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي يحكمها نظامان مختلفان تماما. [211] يتضح لنا جليا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا إقليميا فهذا الأخير يخضع عليه لسيادة الدولة الساحلية، ولا تتقيد هذه السيادة إلا بما يسمى بحق المرور البري بالنسبة للسفن الأجنبية. كما أنها ليست كما قال الأستاذ Queneudec وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة بشب أعالي البحار. كما يمكننا وصفها بشبه البحر الإقليمي تماما مثل الزجاجة التي يقال إن نصفها فارغ أو نصفها مملوء،

ولذلك فهو يصفها بأنها انتقالية من الحزام البحري الذي هو تحت سيادة الدولة الساحلية وبين منطقة أعالي البحار حيث الحرية.

-المادة 1 من اتفاقية 1 اتفاقية 1958" إن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى حزام بحري مجار لسواحلها يسمى البحر الإقليمي"

[209]-الدكتور رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، طباعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة 1982، ص 348.

[210]- الدكتور محمد حاج محمود القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية، بغداد 1998، ص 152.

[211]- الدكتور بوكعبان العربي، المرجع السابق ص 198.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لسيادة الدولة الساحلية:

اتجاه الدول الساحلية النامية.

خرجت الدول الساحلية النامية على التصدي لحجج الدول البحرية الكبرى والتأكد على وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية والتشدد على وجوب عدم المنطقة جزء من أعالي البحار على إطلاق ذلك الوصف. واشتدت إلى عدد من الأسانيد القانونية ومن أهمها: [212]

د- إن اتجاه الدول البحرية الكبرى المنطوي على مفاوضات تاريخية و الداعي إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحار العالية هو أمر يدعو إلى الدهشة إذ أن هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل دولة حقوق متساوية فيها وأنها أنشأت بالقرب من سواحل الدولة الساحلية حيث يجب أن تمارس عليها الأخيرة حقوق مانعة لحماية المصالح الاقتصادية ..... في تلك المنطقة ومن ثم ففي إلحاق هذه المنطقة بالبحر العالي ما يعد تدويلا لها وعدول عن الحقوق المقررة للدولة الساحلية على ثروات هذه المنطقة، فضلا عما يترتب على ذلك من تعويض امن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية لأقدح الأخطار في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية أو أية أعمال تمس أمن الدولة الساحلية مثل الدعاية المضادة والتجسس.

هـ- أن القواعد المنشئة والمنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تخضع لولاية الدولة الساحلية لا يمكن أن يؤثر على الحقوق والحريات المقررة للدول الأخرى في المنطقة وخاصة تلك المتعلقة بالملاحة والتحليق ومد الكابلات طالما أنها لا تتداخل ولا تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة بل إن الاعتراف بهذه الحريات والحقوق للدول الأخرى في المنطقة هو مار تضمنه الدولة الساحلية في تلك المنطقة.

و- إن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تقتصر على استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية ولكنها تشمل أيضا كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، فضلا عن إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت وإجراء ولإجراء وتنظيم البحث العلمي وحماية البيئة البحرية وهو ما يعني بوضوح ان تلك الحقوق تتجاوز كثيرا الحقوق المقررة على مناطق الصيد، ومن ثم يصير في غير المقبول تشبيه المناطق الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد. [213]

---

[212]-الدكتور محمد سعيد الزقاق القانون الدولي المصادر، الأشخاص .....قسم القانون الدولي كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 1992، ص 198.
المادة 55: المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له بحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات صلة في هذه الاتفاقية .

[213]-المادة 57: لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى اكثر من 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

النظـــام القـــانوني للمنطقـــة الاقتصـــاديـــــة الخـــالصـــة

تعتبر القواعد المتعلقة بالمناطق الاقتصادية التي تضمنها معاهدة الأمم المتحدة أهم استحداث أتت به المعاهدة الذكورة في قانون البحار فلقد تمكنت الدولة الساحلية بموجب هذه القواعد من التمتع سلطات استشارية في اكتشاف واستخراج واستغلال الموارد الموجودة في مساحات واسعة للبحار المجاورة لها.

والمعاهدة إذ تفعل ذلك فلقد أشيعت مسلك حوالي تسعين دولة أعلنت عن تحديد مناطق الصيد الخاصة بها بمساحة أشاعها 200 ميل بحري مقسمة في خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي. ومنها حوالي خمسين دولة أعلنت أنها تتمتع بسلطات استشارية في استغلال تلك المنطقة استغلالا اقتصاديا.

ولقد تضمنت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جاميكا سنة 1982 أحكاما خاصة بالمنطقة الاقتصادية الاستشارية انتظمها الفصل الخامس منها حيث وفقا للمادة 55 من الاتفاقية.

كذلك جددت المادة 57 من المعاهدة عرض المنطقة الاقتصادية، ومعنى ذلك إن هذه المنطقة تتحدد بحوالي 188 ميلا بحريا إذا ما اقتطعنا مقدار الحد الأقصى الإقليمي الذي قدرته الاتفاقية باثني عشر ميلا بحريا.

يعتبر النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الاستشارية بمثابة توازن دقيق بين طوائف ثلاث من المصالح ابتغت اتفاقية الأمم المتحدة أن تجعل منها حواجز النظام القانوني:

4. فالاتفاقية من ناحية أرادت أن تستجيب إلى اتجاهات الدول الساحلية نحو بسط ولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها، خاصة بعد ما ظهرت الأهمية الكبرى لمواردها الموجودة في جوفها وقاعها وما تحت قاعها وكان لابد للاتفاقية وهي بصدد نظام البحار إن تنظيم شامل يحفظ هذا الشأن على نحو يضع المبادرات الفردية في إطار تنظيم شامل يحفظ للدول الساحلية كافة حقوقها ويحدد التزاماتها وهذا ما يستوجب منا عرض حقوق الدول الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية.

5. الاتفاقية أرادت من ناحية أخرى أن تحقق صالح طائفة أخرى من الدول التي توجد في وضع جغرافي يحجبها عن البحار وهذه هي الدول المنحبسة التي لا تطل على أي بحر من البحار état sans lettoral تلك التي توجد في مواقع جغرافية لا يمكنها من الاستفادة الكاملة من موارد المناطق الاقتصادية وهي التي يطلق عليها الدول المتضررة جغرافيا.

6. ثم لم تنس الاتفاقية ان المنطقة الاقتصادية هي –على أي حال –

الفصل الثاني: حقوق والتزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مقدمة:

لقد تمتعت الدول الساحلية، بموجب الاستحداث الجديد الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بإقرارها للقواعد المنظمة للعمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة لمجموعة واسعة من السلطات الاستثمارية في استكشاف واستغلال واستثمار الموارد الحية والغير حية اقتصاديا فيها وباتساع لا يزيد عن 200 ميل بحري مقتبسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.

أن النظام القانوني لمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد بمثابة توازن دقيق بين مصالح الدول المتضاربة، أرادت الاتفاقية أن تجعل من التوفيق بين مصالح هذه الدول جوهر هذا النظام والفلسفة التي يقوم عليها. كذلك وتبث هذه الاتفاقية جملة من الالتزامات على الدول الساحلية يجب عليها أن تراعيها في أثناء ممارستها لحقوقها.

ونعرض فيما يلي لحقوق الدول الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال مبحثين، نتعرض في المبحث الأول لحقوق هذه الدول، وندرس في المبحث الثاني التزامات هذه الدول في منطقتها الاقتصادية

المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية في لمنطقة الاقتصادية الخالصة.

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بإقرارها للقواعد المنظمة للعمل في المنطقة الإقتصادية الخالصة بمجموعة واسعة من السلطات الاستثمارية في استكشاف واستغلال واستثمار الموارد الحية والغير الحية الإقتصادية فيها باتساع لا يزيد عن 200 ميل مقتبسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي إضافة إلى جملة من الحقوق الأخرى على أساس أن الاتفاقية جاءت لتستجيب لاتجاهات الدول الساحلية نحو بسط سيادتها وولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها مما رتب لها حقوق وهو ما نظمت الاتفاقية عبر ما تضمنته من مواد منها مادة 246 ، 73 ،60 ،56 وبذلك ووفقا للاتفاقية تتمتع الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة بنوعين من الحقوق السيادية وأخرى ولائية.

– أن الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية غير محدودة بطريقة واضحة فقد استعمل المشروع عبارة الحقوق السيادية بالنسبة إلى استغلال موارد المنطقة الإقتصادية واستكشافها وكلمة الحقوق بالنسبة إلى إنتاج الطاقة من موارد المياه أو التيارات والرياح وكلمة ولاية بالنسبة إلى مسائل متعددة أهمها المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها وإجراء البحوث العلمية في المنطقة الإقتصادية والواقع أن التمييز بين الحقوق السيادية والولاية مسألة من الصعوبة بمكان ذلك أن الولاية التي تباشرها الدولة في إقليمها أو في بحرها الإقليمي هي مظهر من مظاهر سيادتها وكذلك فإن الولاية التي تباشرها الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية في مجال إدارة موارد الثروة في هذه المنطقة وصيانتها إنما تتم حقوقها في المنطقة الإقتصادية وتتكامل معها ويبن أن مشروع EVENSEN باستعماله لهذه المصطلحات المتعددة أراد أن يقلص من سلطة الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية وأن يفصل بين مجموعة من الحقوق وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال عرضنا لتسعة مطالب وهي كالآتي :

1- حقوق الدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية الغير حية
2- حقوق الدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية الحية
3- حق الدول الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت
4- حق الدولة الساحلية في البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية
5- حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة
6- حق الدول المتضررة جغرافيا والحابسة.
7- حقوق الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة
8- حقوق الدول الحبيسة في المنطقة الاقتصادية الخالصة

9- حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

وأخيرا حق الدول الساحلية في مد الكابلات والأنابيب المغمورة وكذا حرية الملاحة والطياران.

المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الغير حية

للدولة الساحلية حقوق سيادية بموجب الفقرة 1 من اتفاقية 1982لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الغير حية الموجودة في العمود المائي للمنطقة الإقتصادية الخالصة أو في قاعها أو في باطن أرضها وحفظها وإدارتها وهذه الحقوق مشابهة لما للدولة الساحلية من حقوق على الموارد الطبيعية الحية.[214]

ومرحلة الاستكشاف تعتبر مرحلة سابقة على أعمال الثروات الغير حية .[215]

الفرع الأول : مفهوم الإستكشاف والاستغلال

يقصد بالاستكشاف هو حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الإقتصادية الخالصة ولثرواتها سواء كانت مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دول أخرى أو شركات أجنبية هذا يشمل الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب الاستكشاف.[216]

أما استغلال الثروة الغير حية فإنه يتضمن كافة الأعمال اللازمة لاستخرج هذه الثروات من المنطقة الإقتصادية من تحليل وإذابة للمعادن سواءا منها ما كان في أسفل قاع البحر أو فوق القاع أو استخراج المذاب منها في مياه البحر أو تحلية مياه البحر .

وبالرغم أن نسبة 20% من البترول والغاز كاحتياط عالمي يستخرج من أعماق المنطقة الإقتصادية الخالصة غير أن هذه العملية – الإستكشاف والاستغلال – هي عملية معقدة بالنظر إلى الإمكانيات الكبيرة التي تتطلبها وعدم قدرة الدول على تحقيقها لاسيما الضعيفة منها هذه الأسباب- إمكانية الاستغلال- وغيرها صعبت من استغلال الموارد الطبيعية الغير حية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

فأغلب الدول لا تولد لها اهتمام وتركز على استغلال الموارد الحية فقط.[217]

الفرع الثاني : العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة

المادة 56 الفقرة 1 من اتفاقية 1982 نصت على أنه " للدولة الساحلة في المنطقة الإقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها والغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج طاقة من المياه والتيارات والرياح"

[214] - الدكتور محمد الحاج محمود قانون الدولة للبحار مرجع سابق ص323

[215] - النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة (بحث).ص45

[216] - د: ديدوني بلقاسم مرجع سابق ص57

[217]

– إن الاتفاقية لم تتناول حق الدول الساحلية بشيء من التفصيل بالنسبة للموارد الغير حية في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والذي تناول استغلال الموارد الحية فيها من جوانب مختلفة إلا فيما عدى نص المادة 60 من الاتفاقية والتي جاءت لتمنح الدول الساحلية فقط دون غيرها الحق في إقامة و إجازة أو لتنظيم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المستقبلية في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وغير ذلك من الأغراض الاقتصادية وهي المنشآت اللازمة للاستغلال الموارد الغير الحية في المنطقة الاقتصادية مادة 60 من الاتفاقية وأحالت المادة 56 فقرة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالثروات الغير حية من أحكام إلى جزء السادس من الاتفاقية الخاص بالجرف القاري حيث نصت على أنه " تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس".[218]

وهذا يعني أن تنظيم استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الغير حية موجودة على قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في باطن أرضها يخضع للأحكام الخاصة بالجرف القاري.[219]

وهو نظام كان سائدا من قبل وكانت تنظمه اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام 1958 وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة بقانون البحار لعام 1982 وكرست له الفصل السادس محافظة بذلك على نظامه مستقلا عن نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة على الرغم من التداخل بينهما.[220]

وهنا يثار تساؤلان الأول يتعلق بالأحكام التي تنظم إستكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الغير حية الموجودة في العمود المائي للمنطقة الإقتصادية الخالصة إذ أنها غير مشمولة بالفقرة الثالثة من المادة 56 وهي في نفس الوقت غير مشمولة بالأحكام الخاصة بالثروات الحية فما هي إذن الأحكام التي تنضمها؟

فهل تخضع لنظام الموارد الغير حية الموجودة على القاع وفي باطنه للتشابه في طبيعة كلا النوعين من المعادن ؟

أم أنها تخضع لبقية أحكام الجزء الخامس بقدر ما تسمح به طبيعة النشاطات المتعلقة بهذه الموارد ؟

لا يمكن الأخذ بالرأي الأول لأن الفقرة الثالثة من المادة 56 استبعدت ضمن موارد العمود المائي الغير حية من نظام الجرف القاري لأنها تتحدث فقط عن القاع وباطن أرضه أما الرأي الثاني فيبدوا أكثر قبولا وأكثر ملائمة مع طبيعة المنطقة الإقتصادية الخالصة وروح الاتفاقية .

والتساؤل الثاني تعلق بالعلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة فإذا كانت الأحكام الخاصة بالجرف القاري هي نفسها التي تطبق على قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة وباطن أرضها فلماذا إذن هذا الفصل بين المؤسستين وهل هناك ضرورة لبقاء مؤسسة الجرف القاري ؟

---

[218]. 323 - الدكتور محمد الحاج محمود القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص

[219]46 - النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة (بحث).ص

220

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من العودة إلى تطور المباحثات حول هذه المواضع في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

فمنذ أن صدر النص الوحيد الغير رسمي للتفاوض عام 1975 و الازدواج القائم فيه . فقد أكد مبدأ المنطقة الاقتصادية الخالصة و الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية وأخذ في نفس الوقت بفكرة الجرف القاري وأكد في الفقرة الثالثة من المادة 45 على هذا الازدواج حيث نص على أن " لا تمس الحقوق الوارد بيانها في هذه المادة أحكام الجزء الرابع " أي أحكام الجرف القاري وقد استمر هذا الوضع في النصوص لتي صدرت فيما بعد إلى أن صدر النص المركب غير رسمي للتفاوض عام 1977 الذي حاول أن يزيل هذه الازدواجية عندما أحال موضوع تنظيم ثروات القاع وباطن القاع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أحكام الجرف القاري ويمكن الشك في قدرة هذا الحل على إزالة الازدواجية وكان من الممكن إزالة هذه الإزواجية لو أن النص لجأ إلى طريقة التي أخذ بها إعلان سان دمينغ الذي سبق لإشارة إليه وهي نفس الطريقة التي أخذ بها في مشروع المكسيك وفنزويلا وكولومبيا المقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار .

حيث اقترح تطبيق نظام البحث الموروث على جزء الجرف القاري الواقع ضمن ذلك البحر ونظام الجرف القاري كما هو معروف في القانون الدولي على جزء لواقع خارجه .

برز في المؤتمر اتجاهان :

أولا: الاتجاه الأول يدعو إلى تجميع الاختصاصات الوظيفية ذات الصفة التي تتمتع بها الدولة الساحلية خارج بحرها الإقليمي وبالتالي إلى اختفاء مفهوم الجرف القاري ففي نظر مؤيدو هذه الفكرة يكون مدى المائتي ميل بحري حلا عادلا لمسألة لمدى الخارجي لولاية الدولة على قيعان البحار خارج البحر الإقليمي إذ يرون أن معيار المسافة من الدقة والتناسق ما يجعله يحتوي على حسنات معيار العمق ب200متر دون أن يحتوي على مساوئه بهذه الطريقة ويمكن تجنب تقليل مساحة المنطقة الدولية لقيعان البحار التي تعتبر ثرواتها تراث مشترك للبشرية واستبعاد احتمال مد ولاية الدولة على مناطق الجرف القاري وراء 200ميل إلى العمود المائي الذي يعلوه وبذلك يمكن التخلص نهائي من نظرية البحر القاري la mer epieonitinentale ومن جهة أخرى فإن منطقة اقتصادية موحدة تجدد المبرر لها في وحدة النظام القانوني الذي يفترض الطبيعة المتشابهة لحقوق المعترف بها للدولة الساحلية على الموارد المعدنية لقيعان البحار وعلى الموارد الحية للمياه التي تعلوها .

ثانيا: أما الاتجاه الثاني فكان يدعو إلى الإبقاء على الفكرتين لاختلافهما من حيث الطبيعة بحيث يجب مراعات الطبيعة القانونية للجرف القاري باعتباره جزءا لا يتجزأ من هذه البحار لذا يجب أن تتمتع الدول

الأخرى بالحق في ممارسة حريات الملاحة والصيد والبحث العلمي والطيران فالنظام القانوني لمناطق الفضاء الذي يعلو الامتداد القاري يجب عدم المساس به.[221]

ثالثا: الرأي الثالث موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد 1982 من الجرف القاري

إن الاتفاقية الجديدة تعتبر أن قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفا قاريا مع جواز امتداد الجرف القاري إلى مسافة أقصاها 350 متر بحري مقاسة من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وفقا لنص المادة 86 الفقرات 4-5-6 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن تم فإن اعتبار المنطقة الإقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفا قاريا هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة وللاستجابة لتطلعات الدول الساحلية في استغلال ثروات تلك المنطقة وبسط سيادتها على المزيد من المسطحات البحرية [222] إلى أنه رغم ذلك يبقى الإختلاف قائما بين المؤسستين .

فالدولة الساحلية حقوق سيادية على الجرف القاري في حين أن لها حقوق سيادية على الثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة وليست المنطقة نفسها لذا يظهر الجرف القاري موضوعا للحقوق حتى إذا وصفت تلك الحقوق بأنها لغرض استكشافه واستغلال موارده المادة 77 الفقرة 1 في حين قدمت المنطقة الإقتصادية الخالصة مجرد إطار محدد بشكل تحكمي لممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على موارد لمنطقة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الوصف المتشابه لهذه الحقوق بالحقوق السيادية لا يعني التشابه فعلا إذا يجب الأخذ في الاعتبار أن مناقشة محتويات هذه الحقوق قد تمت بصورة منفصلة وإن لعبت التنازلات المتبادلة لذا أدت إلى إعطائها محتوى مختلف رغم وحدت التسمية التي يمكن أن تساعد على الوقوع في الخطأ لو لا توضيح النصوص لذلك المحتوى ويمكن القول أن ما يميز الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في نطاق النظام القانوني للجرف القاري هو أنها خالصة أكثر من تلك التي تمارسها في المنطقة الإقتصادية الخالصة .

وهناك من رجال القانون الدولي من يرى انه لا وجود لفرق بين المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما يتعلق بموارد القاع وباطن القاع إلا في الأحوال التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز

---

[221]- الدكتور محمد الحاج محمود القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص 226 .

[222] - الدكتور عمر حسن عدس مبادئ القانون الدولي المعاصر شركة طوبجي للتصوير العلمي بالقاهرة 1993-1994

امتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة ورغم وجاهة هذا الرأي إلى أنه لا يتماشى مع الاعتبارات النظرية التي ذكرناها قبل قليل ولابد من الإشارة هنا إلى وجود فارق مهم بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية في تلك المنطقة بالنسبة للأولى تكون حقوق الدولة الساحلية حقوق مجردة من أي وصف أو قيد في حين أن حقوقها السيادية على الثروات غير الحية في حقوق خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها وفقا للفقرة الثانية من المادة 77 التي تحيل عليها الفقرة الثالثة من المادة 56 من الاتفاقية وقد يكون المبرر لهذا الفرق بين النوعين هو وجود حق لبعض الدول الأخرى عند توفر شروط معينة في مشاركة الدولة الساحلية فقي استغلال الثروات الحية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة وخاصة الدول غير ساحلية والدول المتضررة جغرافيا وفقا للمادتين 69 و80أو غيرها من الدول وعدم وجود هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية.[223]

ويمكن القول بأن الجرف القاري في ظل لاتفاقية جديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الحالات التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة أي تتجاوز مئتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ذلك في أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة تشمل الثروة الحية والثروات الغير حية أي تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربته في المنطقة الإقتصادية الخالصة ومن ثم من غير المنطقي أن يجرى حديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الإقتصادية الخالصة من ناحية وقاعها وباطن تربتها من جهة أخرى ولعل في النزول على اعتبارات المنطق القانوني لتلك المنطقة خاصة وأنه في الغالب الأمم في الحالات لا يوجد الجرف القاري على امتداد المنطقة الإقتصادية وإنما يوجد لمسافات دون هذا الامتداد ومن ثم فإن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لجميع الحالات جرفا قاريا هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والاستجابة لتطلعات الدول الساحلية في استغلال ثروات تلك المنطقة وبسط سلطاتها على المزيد من المسطحات البحرية ولعل مما يؤيد هذه الوجهة من النظر في وجوب النظر فحسب إلى الجرف القاري في ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة في تلك المناطق والحالات التي يتجاوز فيها الجرف القاري مسافة المائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي أن النقاش حول موضوع الجرف القاري خلال دوارات

أحكام القسم السادس من اتفاقية الأمم المتحدة المادة 77نص على أنه " تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض لاستكشاف واستغلال موارده الطبيعية .

إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذ لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجوف القاري واستغلال موارده الطبيعية ولا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح.

تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الغير حية لقاع البحار وباطن أرضها .

[223]- الدكتور محمد الحاج محمود القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص 223-228 .

المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التي يتجاوز فيها الجرف القاري امتداد المنطقة الاقتصادية الخاصة أي مسافة المائتي ميل بحري وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين مقترحات الإرلندية التي كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية المقترحات السوفيتية التي كانت تنادي بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القاري لمسافة 100ميل بحري من الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة وجاء نص المادة 56 من الاتفاقية توفيقا بين الاتجاهين مقررا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القاري لمسافة 300ميل بحري من خطوط الأساس ولا يقدح في هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة قد أحالت في الفقرة الثالثة من المادة 56 إلى أحكام القسم السادس [224] .

الخاص بالجرف القاري فيما يتعلق بالممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه وهو ما تم بيانه سابقا ذلك أن هذه الحالة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تكون سبيلا إلى تجزئة النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لأن من المنطق أن يتم أيراد كافة الأحكام المتعلقة بثروات قاع البحر وباطن أرضه في قسم واحد وهو متعلق بالجرف القاري ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى أن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوق تتجاوز تلك المقررة في القسم الخامس بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته استنادا إلى نص المادة 77 من الاتفاقية في فقراتها الثانية والثالثة وهو ما تم بيانه فيما سبق ومن ثم فلا يكون هناك أي فرق بين النظام القانوني لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة و باطن تربته بوضعه كذلك أو بوضعه جرف قاريا وهو ما يؤكد أن الحق الممنوح للدولة الساحلية هنا هو حق استثماري خالص وإنفرادي لهذه الدولة وأنه لو كانت هذه الدولة غير قادرة أو راغبة في استغلال هذه الثروات الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة فان حقها فيها يضل خالصا ويلاحظ بان الإستكشاف والاستغلال هنا قد تناول الموارد والثروات غير الحية . [225]

---

[224]- نص المادة 56 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على أنه " تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس

الإقتراح الوارد في الوثيقة GP/11 بشأن الأشياء الأثرية والأشياء ذات القيمة التاريخية جرى النظر في هذا الاقتراح مع المقترحين الآخرين المتعلقين بالموضوع وهما الاقتراح المقدم من اليونان والوارد في الوثيقة GP/10 وأشير إلى اقتراح المقدم من وفد الرأس الأخضر ووفود أخرى وهو الاقتراح المعروض على اللجنة الثانية والوارد في الوثيقة MEETING/43REV.3 C.2/INFORMARوقد تقرر النظر في كل الوثائق معا إلا أنه تم التوصل إلى أن الاقتراح الوارد في GP/11 هو الأقرب إلى الصيغة التوفيقية وتم الاعتماد عليها ورد فيها :
أ-على الدول واجب حماية الأشياء الأثرية ذات المنشأ التاريخي التي يعثر عليها وعليه أن تتعاون تحقيقا بهذه الغاية .
ب-وبغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء يجوز للدولة الساحلية في تطبيق هذه المادة 33 أن تفترض أن من شأن إزالة هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موفقة الدولة الساحلية أن يسفر عن انتهاك أنظمة الدولة الساحلية المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

[225] - الدكتور عمر حسن عدس مبادئ القانون الدولي المعاصر شركة طوبجي للتصوير العلمي بالقاهرة 1993-1994

الفرع الثالث: الأشياء الأثرية أو ذات طابع تاريخي

الأشياء الأثرية أو ذات طابع تاريخي التي يمكن العثور عليها و التي يمكن أن تكون موجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي من صنع الإنسان فإنها لا تدخل في مفهوم تلك الثروات التي نصت عليها المادة 56 من الاتفاقية حيث أنه تخضع لتشريعات الدولة الساحلية المتعلقة بالآثار لم ترد الإشارة إلى ذكرها في الجزئين الخامس والسادس من الاتفاقية الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى اعتبارها من الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية على غرار ما ورد عليه النص في المادة 149 المتعلقة بالمنطقة الدولية بشأن هذه الأشياء هناك من يرى بأنه يجب اعتبار هذه الأشياء من قبيل الثروات المعدنية وبالتالي فإنه للدولة عليها حقوق السيادية المانعة تعيها الحق في انتشالها وامتلاكها دون سواها من الدول وذلك قياسا على حكم المادة 56 ورأى اخرون بأن نص المادة 56 فقرة 1 يتحدث عن المواد الطبيعية غير الحية وبالتالي فلا تكون للدولة الساحلية حقوق سيادية عليها عند اعتبارها كذلك أي ثروات طبيعية وأما خلاف ذلك تطبيق القواعد العامة بشأنه هذه الأشياء التي تعطي وتسمح للدولة المنشأ أو الأصل الحق بالمطالبة بها وإننا نرى بإخضاع هذه الأشياء إلى تشريعات محلية للدولة الساحلية المتعلقة بهذا الشأن وأننا نرى في ذلك أقرب إلى الصواب ويخلق استقرار في التعامل خاصة بعد منح الدول الساحلية حقوق استثنائية سيادية عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وإخضاعها لولايتها أضف إلى ذلك أن عملية البحث والاستكشاف اللازمة لهذه الأشياء تحتاج إلى إذن مسبق وترخيص من الدولة الساحلية بحكم ولايتها على هذه المنطقة .[226]

الفرع الرابع: أسباب الاحتفاظ بالنظاميين القانونيين معا

هناك جملة من الأسباب التي دفعت للاحتفاظ بالنظامين القانونيين ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي :

السبب الأول :

إن نظام الجوف القاري كان موجودا من قبل حيث أرسى ضمن مؤتمر جنيف 1958 ولم تبدي الدول اعتراضا حوله في المؤتمر الثالث حول قانون البحار إلا فيما يتعلق بمعيار تحديده وهو المعيار الذي تم تصحيحه من طرف اتفاقية 1982 نص المادة 76 في فقرتها السادسة .

السبب الثاني:

نصت الاتفاقية الأخيرة حول قانون البحار في المادة 76 على إمكانية امتداد الجوف القاري لأبعد من المسافة المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وبهذا فالمسافة المتمثلة في 150ميل التالية تكون خارجة عن

[226]- نص المادة 149 لمتعلق بالمنطقة الدولية- النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة (بحث). ص48-49

النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا يمكن آن تمتد بأي حال من الأحوال إلى أكثر من مسافة 200ميل بحري فتكون بهذا إذا أقصينا الجزء السادس من الاتفاقية ونكون أمام فراغ قانوني.

السبب الثالث:

ربما لأهم بسبب الطبيعة الإقتصادية هو أن حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى تختلف عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية الحية عنها عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية الغير الحية .

إن الحقوق التي للدولة الساحلية على مواردها الطبيعية في جوفها القاري تتفق نوعا ما مع مفهوم التأمين وتقول الأستاذة burette maurau Patricia مورو باتريسيا في هذا المجال .

" تنوي الدول النامية التمكن من التصرف في مواردها البحرية بإخضاعها لسيادتها وتضيف أن إقامة المنطقة الاقتصادية الخالصة يرمي للسماح للدول الساحلية بالشروع في نوع من التأميم لموارد البحر المجاورة لسواحلها ونجد دلالة هذا المفهوم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3016 والصادر في سنة 1973 الذي أكد على حق الدولة الساحلية في السيادة الدائمة على كل مواردها الطبيعية على الأرض داخل الحدود الدولية كما فيما يتعلق بالموارد الموجودة في أعماق البحار والمحيطات وفي قاعها داخل حدود ولايتها الوطنية وفي مياهها المحاذية". [227]

الفرع الخامس: الإستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الإقتصادية فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

كان الهدف من إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة منذ البداية اقتصاديا بالدرجة الأولى ومعلوما أن استغلال المنطقة لأغراض اقتصادية لا يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية والحية والغير الحية الموجودة فيها وإنما يمتد إلى أي نشاط آخر .

يمكن أن تجني الدولة الساحلية من وراءه فوائد اقتصادية وبما أن هذا النشاط غير واضح بشكل دقيق في الوقت الحاضر لذا جاء النص عليه في الفترة الأولى من المادة56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "

باستثناء الإشارة إلى نشاط واحد وهو إنتاج الطاقة من المياه، والتيارات والرياح كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط .

ومعلوما أن أفاق إنتاج الطاقة من المياه والرياح أصبحت أفاق تبشر بمستقبل زاهر ويشير التقرير التقني المعني بالطاقة الحرارية الذي شكلته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصالح الطاقة الجديدة أن المورد الحراري المتولد عن تحويل الطاقة الحرارية البحرية هو مورد هائل إذ يقدر له أن يصل في الولايات

---

[227] - بودبزة جهيدة لإبعاد لإيمائية لقانون البحار الجديدة مذكرة لنيل شهادة ماجيستار في القانون الدولي العام للجزائر 2003-2004 ص31-32

المتحدة وحدها عام 2000 إلى 10000ميغا واط كهربائي وإمكانية توليد الطاقة الحرارية البحرية متوفرة لأغلب الدول الساحلية عن طريق تحويل الطاقة الحرارية بمتوسط شهري لدرجة الحرارة المطلقة يتجاوز 20 درجة مئوية في نطاق مناطقها الإقتصادية .

ورغم عدم إيراد الأحكام التفصيلية لتنظيم هذا النشاط في المستقبل إلا أن المادة 56 أوردت المبدأ العام في تقرير الحقوق السيادية للدولة الساحلية على مثل هذا النشاط وتطور القانون الدولي اللاحق كفيل بمعالجة هذا النقص فالقانون الدولي في تطور مستمر يوازي ما يصيب المجتمع الدولي من تطورات.[228]

هذه الحقوق تمارس على المساحة البحرية للمياه العلوية التي تمارس فيها الحريات التقليدية حسب المادة 87 من الاتفاقية وموضوع هذه السيادة الاقتصادية هو الموارد الاقتصادية غير الحية وموارد الطاقة وتكون للدولة الساحلية.[229]

المطلب الثاني: حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية

يعتبر اعتراف للدولة الساحلية بهذا الحق أهم مظهر من مظاهر الزحف نحو البحار وبذلك انتهى الصراع الذي دام زهاء نصف قرن حول استثمار الموارد الحية فيما وراء البحر الإقليمي خاصة في ايطار لجنة استخدامات السلمية لقيعان البحار وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار.[230]

وبذلك تتمتع الدول الساحلية بالحقوق السيادة في المنطقة الإقتصادية الخالصة نابعة من حق الملكية .

تتمثل في إستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والثروات الحية من نباتية وحيوانية في المياه التي تعلو قاع البحار سوءا بطريق مباشر من الدولة نفسها أو بواسطة الغير ولا تقتصر حقوق السيادية على الإكتشاف والاستغلال فقط بل تتناول أيضا إجراء الترتيبات اللازمة لصيانة وحفظ تلك الموارد وعدم القضاء عليها قضاء تاما هذا بالإضافة إلى إدارتها بالشكل الذي يحقق مصلحة الدولة الساحلية ويجعلها تستفيد وتنتفع من جميع الإستخدامات التي ترى فيها أنها محققة لمصلحتها.[231]

الفرع الأول :مفهوم الإستكشاف والاستغلال

---

[228]- الدكتور محمد محمود الحاج القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص328-329

[229] - النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة (بحث). ص49.

[230]- الدكتور محمد محمود الحاج القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص 314 -315

[231] - النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة (بحث). ص 50

أولا :ويقصد من الإكتشاف جميع إجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بعملية المسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة حركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعة بيئتها وتسهيل إجراءات حفضها.[232]

هذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية هي نوع الحقوق السيادة الاقتصادية التي يكون موضوعها الموارد الاقتصادية الحية ولكنها لا تشمل مساحة العلوية للمياه التي تمارس فيها الحرية التقليدية وفقا للمادة 87 من الاتفاقية.

ومن أجل تأمين حفظ الموارد الحية كلفت المادة 61 من الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لذلك فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد والإنفراد في اتخاذ مثل هذا القرار نابع مما لهذه الدولة من الحقوق السيادية في هذا المجال إذ أن من السمات الأساسية في السيادة والحقوق الناجمة عنها في ممارسة تلك الحقوق.[233]

ثانيا : الاستغلال هو كافة الأعمال اللازمة للاستفادة بالقدر اللازم من الثروة السمكية بأنواعها المختلفة ويكون ذلك عن طريق القيام بعمليات الصيد دون التأثير على الثروة السمكية وتهديدها بالزوال .

الفرع الأول : الإجراءات اللازمة لحفظ الموارد الحية

المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 نصت على أنه:

أولا: تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة.

ثانيا: تكفل الدولة الساحلية واضعة في اعتبارها لأدلة علمية المتوفرة لها عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة وعدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط وتتعاون الدولة الساحلية وفقا لما تقتضيه الحال مع المنضمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

ثالثا: يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة بالدول النامية ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى الموصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي .

232
233

رابعا: تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

خامسا: يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائية عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي تسمح لرعياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل الثروة الحيوانية كافة أنواع السمك الموجودة في العمود المائي للمنطقة الإقتصادية الخالصة فوق القاع وتمتد الى الأنواع التالية.[234]

الفرع الثاني:أنواع الثروات الحيوانية الموجودة في المنطقة:

إن للدولة الساحلية الحق في استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية الحية الموجودة في منطقتها الإقتصادية الخالصة والتي تشمل أنواع عديدة من الأسماك وهو ما سيتم بيانه

أولا– الأنواع كثيرة الإرتحال:

تتعاون الدولة الساحلية مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة مع دول أخرى التي يصيد رعياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه لأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية التي توجد لها منظمة دولية مناسبة تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها .

ثانيا: الثدييات البحرية :

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية حسب الاقتضاء في حضر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة من ما هو منصوص عليه في

المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

المادة 62 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على ما يلي :

أ- إصدار ترخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته

ب- تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد .

ج- تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته

د- تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها

ه- تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها

ز-وضع أشخاص مراقبين على هذه السفن

ط- الترتيبات التعاونية

[234]- الدكتور محمد إبراهيم الدمغة القانون الدولي الجديد للبحار ص 250

هذا الجزء وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية وعليها في حالة الحيتانيات أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها .

ثالثا:الأنواع البحرية النهرية السرء :

1. يكون للدولة التي ينشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرء مصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها .[235]

2. تكفل دولة المنشأ الأنواع البحرية النهرية السرء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 ولدولة المنشأ أن تحدد بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين 3 و4 والتي تقوم بصيد هذه الأنواع مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي منشؤها الأنهار.[236]

3. أ- لا يجري صيد الأنواع البحرية النهرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الإقتصادية الخالصة إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية والمنطقة الإقتصادية الخالصة فأن على الدول المعنية أن تجري المشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه مع أيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها.[237]

ب – تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الإختلاف الاقتصادي في هذه الدول والأخرى التي تصيب تلك الأنواع آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتاد ونمط عملية تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد .

ج- تولي دولة المنشأ إعتبارا خاصا في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتحديد أرصدت الأنواع البحرية النهرية السرء ولاسيما بالاتفاق على هذا الغرض .

د- يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدولة المعنية الأخرى .

---

[235]- الأنواع كثيرة الارتحال –نص المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
[236] - الثدييات البحرية- نص المادة65 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[237]- الأنواع البحرية النهرية السرء المادة 67 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

4. في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرء إلى المياه الواقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ أو خلال تلك المياه تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع .

5. تضع دولة المنشأ الأنواع البحرية النهرية السرء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك

رابعا: الأنواع البحرية النهرية السرء:

تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السرء :

1. الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها .

2. لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية الخالصة وعندما يجري جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصة فإنه يكون خاضعا لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق .

3. في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرء خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج تنظم إدارة هذه الأسماك بما في ذلك جنيها بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة 1 والدولة الأخرى المعنية ويضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعى مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة 1 فيما يتعلق بصون هذه الأنواع .

خامسا:الأنواع الآبدة : لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.[238]

كما شمل حق الدولة الساحلية في زراعة الأسماك وهو الأمر الذي شهد تطورا كبيرا في الوقت الحالي ويبشر بمستقبل زاهر ،أما بالنسبة للثروة النباتية فإن أهميتها بدأت تتزايد خصوصا بعد اكتشاف أن العديد من الأعشاب والنباتات أخذ يشكل مصادر هامة للغذاء والبروتين .

نص المادة77 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 " الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه

[238] - الدكتور محمد إبراهيم الدمغة القانون الدولي الجديد مرجع سابق ص 40-41-42 .

الفرع الثالث : الحق في الصيد

عالجت نصوص الاتفاقية في عديد من المواد إقرار حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد من الموارد الحية وبينت الأسس والضوابط والمعايير التي تنظم هذا الحق وتضمن للدولة الساحلية الرقابة الفاعلة في استغلال الثروات الحية في منطقتها الإقتصادية .

– لقد كانت عملية الصيد تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار في المناطق البحرية الخارجة عن حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية

وقد اتفقت بعض الدول على تنظيم عملية الصيد في أعالي البحار قبل اتفاقية 1958 على نحو يكفل تحديد وتوزيع عملية صيد الأسماك والحيوانات فيما بين الدول الأعضاء فيها ثم الاعتراف للدول الساحلية بحقوق الأفضلية في اتفاقية جنيف عام 1958 المتعلقة بالصيد وذلك في المناطق البحرية الداخلة في البحر العام والمجاورة لمنطقتها الاقتصادية.[239]

ومرة أخرى سنة 1960 تم النص على منطقة صيد تتبع الدولة الداخلية ولكنها باءت بالفشل عن طريق سلسلة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والإقليمية اتجهت الدولة لقبول الفكرة منطقة الصيد التي تمتد بعد المياه الإقليمية بمسافة 12 ميلا من خط الأساس إلا أن بعض الدول في غرب أمريكا اللاتينية مدت اتساعها إلى 200 ميل .

- وإزاء إحساس الدول بتناقص الثروة البيولوجية السمكية وتعذر توصل إلى اتفاق دولي وجد الكثير منها أن الوسيلة الوحيدة لحماية مصالحها هي أن تمد سيطرتها على الصيد في مناطق خارج بحرها الإقليمي.[240]

وجاءت اتفاقية أوتادا لعام 1978 حول الصيد في غرب المحيط الأطلنطي وكفلت للدولة الساحلية حقا استئثاريا للصيد في منطقة اتساعها 200ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي.[241]

وعندما أعلنت ايرلندا في سنة 1981 عن نيتها في مد حدود الصيد لها إلى مسافة 50 ميلا اعتبارا من سبتمبر سنة 1982 اعترضت المملكة المتحدة على أساس أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي وفي المفاوضات التي جرت بين الدولتين عقب ذلك وافقت المملكة المتحدة على مبدأ تحديد كمية الصيد التي تحصل عليها من المنطقة موضوع النزاع إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حولها .

239_

240 - الدكتور حسن عدس مبادئ القانون الدولي المعاصر مرجع سابق .ص287

241 - النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة (بحث). ص52

– ولما كانت اللوائح التي قررت ايرلندا تطبيقها اعتبارا من سبتمبر سنة 1982 تحرم على جميع السفن الأجنبية ممارسة الصيد في الحدود التي أعلنتها فقد تم عرض النزاع بين الدولتين على محكمة العدل الدولية. [242]

وفي مجال بحث المحكمة لموضوع النزاع أعادت إلى الأذهان أن مؤتمر جنيف سنة 1960 فشل بسبب صوت واحد في الموافقة على النص المقترح الذي يحكم اتساع البحر الإقليمي ومدى حقوق الصيد وقررت أن القانون تطور بعد المؤتمر عن طريق السلوك الدول المبنية على أساس المناقشات التي دارت في المؤتمر والاتفاق الذي كاد أن يتم حول إقرار النص على امتداد حقوق الصيد للدولة الساحلية في منطقة ملاصقة لمياهها الإقليمية وتبلورت في السنوات الأخيرة فكرتين كقانون عرفي نشأ من الاتفاق العام الذي ساد في المؤتمر .

الأولى فكرة منطقة الصيد: وهي المنطقة التي يكون للدولة الساحلية فيها اختصاص صيد مطلق وتمتد إلى مسافة 12 ميلا من خط الأساس وهذا الحق قائم بذاته ومنفصل عن حقوق الدولة على بحرها الإقليمي .

الثانية فكرة أفضلية الصيد: في المياه المجاورة لمصلحة الدولة الساحلية وذلك في حالات خاصة تتوقف على مصايدها الشاطئية وإن هذه الأفضلية تستفيد منها الدول الأخرى التي يكون لها مصلحة في استغلال نفس المصايد

وبدراسة اللوائح الايرلندية في ضوء ذلك وجدت المحكمة يمكن السماح بها على أساس اعتماد ايرلندا بصفة خاصة على المصادر السمكية وهي حقيقة أقرت بها المملكة المتحدة وقبلتها المحكمة ولكنها تتعارض بوضوح مع القانون الدولي حيث أنها تهدف إلى منح إيلندا حقوق مطلقة وليست مجرد حقوق أفضلية في المنطقة المعينة ومع توصل المحكمة لهذا القرار أوضحت أنه يمكن التوفيق بين حق أفضلية الدولة الساحلية والحقوق المشروعة التي تمارسها الدول الأخرى خاصة الدول التي كانت تقوم بصفة مستمرة بالصيد في المنطقة المعينة.

ومن الواضح أن المحكمة اعترفت بهذا الحكم بفكرة حق أفضلية الدولة الساحلية في الصيد وهو ما أظهره التوتر أيضا من الناحية العلمية خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد بصفة خاصة على الثرة السمكية إلا أن هذه الحقوق غير مطلقة واتجهت المحكمة إلى التوفيق بين مصالح تلك الدولة والدول التي لها حقوق تاريخية التي تمارس الصيد بصفة مستمرة في تلك المناطق على أساس عادل .

242

وقد إضافة المحكمة بأن في حكمها أن الاعتراف بحق أفضلية الدولة الساحلية لا يكون إلا في حالات الصيد المفرط الذي قد يعرض الثروة السمكية للتناقص وجاء في الحكم أن حقوق الأفضلية للدولة الساحلية تسري فقط في حالة ما إذا كان هناك استغلال مكثف للثروة السمكية لما يستلزم وضع نظام لتحديد كمية الصيد وتوزيع هذه الثروة والمحافظة على الأرصدة وترشيد استغلالها اقتصاديا.[243]

– أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإننا نجد بأن نصوصها قد انطوت على تقرير حق الدولة الساحلية في الصيد في منطقتها الإقتصادية الخالصة فقد تضمنت نصوص المواد 61وما يليها من اتفاقيات على حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية المادة 61 فقرة 1.[244]

وحددت الفقرتان 2-3 من المادة 61 المقصود بالحفظ للمواد الحية بأنه مجموعة تدابير التي تؤدي إلى عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط وصون أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها بالمستويات يمكن أن تضر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعنيها العوامل البيئية والاقتصادية ذات صلة وقد وكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وحق للشروط التي حددتها في المواد61-68-73 فلدولة الساحلة ملزمة عند اتخاذ إجراءات الحفظ في أن تأخذ بنظرة لاعتبار العوامل البيئية والاقتصادية ذات صلة بما في ذلك الحاجات الإقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدولة النامية .[245]

واهتمام الاتفاقية بهذه العوامل نابع مما للصيد من أثر على الحياة الاقتصادية الاجتماعية للعديد من البلدان ولا يقصد بالمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد الأسماك المجتمعات الدولة الساحلية وإنما مجتمعات دول أخرى التي لها حق في المشاركة في الصيد وفقا للاتفاقية كالدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافيا أما الإشارة إلى المتطلبات الخالصة للدول النامية فقد كان يقصد به إعطاء بعض الأفضلية لهذه الدول في سبيل تمكينها من النهوض باقتصادها وتوفير الغذاء لسكانها إلا أن غموض هذه العبارات وعدم النص على المقصود منها بصراحة لا يمكن أن يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف وقد حدد النص هدف إجراءات الحفظ للوصول إلى أقصى غلة قابلة للدوام ومعلوم أن تحقيق هذا الهدف يخضع بالإضافة إلى الاعتبارات الإقتصادية والاجتماعية التي أشرنا إليها من قبل إلى جملة من الاعتبارات العلمية المستندة إلى الطبيعة المتجددة للموارد الحية فالعامل البيولوجي له تأثير واضح في هذا المجال الأمر الذي يتطلب تجميع المعلومات

---

[243]- الدكتور حسن عدس مبادئ القانون الدولي المعاصر مرجع سابق ص289

[244]- المادة 61 الفقرة 1 "تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة
نص المادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة 4من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[245] - المواد 61-68-73 اتفاقية الأمم المتحدة 1982

العلمية الأساسية عن التجمعات السمكية وأنواعها المهجرة وعادات وضع البيض والفقد الطبيعي منه وتحديد فترات الصيد الملائمة الآثار المختلفة التي يتركها الصيد على الأنواع المرتبطة بالأنواع التي يتم صيدها نظرا للترابط الوثيق بين الأنواع من حيث معيشة بعضها على البعض الآخر وهذا ما أشار إليه النص عند تأكيده على مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وآثار تدابير الحفظ على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها .

وتلتزم الدولة الساحلية والدول الأخرى المعنية بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بالحفظ عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية.

وبما أن الدولة الساحلية هي التي تقرر كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الإقتصادية الخالصة وفقا للفقرة 1 المادة 61 فإن هذه الدولة هي التي تقرر أيضا قدرتها على جني الموارد في هذه المنطقة.[246]

ويظهر لنا من خلال نص المادة 62 من الاتفاقية الواجب الملقى على عاتق الدولة الساحلية والتي يتعين عليها تحقيقه في المحافظة على هذه الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية مع السماح بإتاحة الفرصة للدول الأخرى ولرعياها عند عدم القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة وذلك من خلال اتفاقات أو ترتيبات تجريها الدولة الساحلية مع الغير وفق الأحكام التي تتضمنها هذه المادة في فقرتها الرابعة مع إيلاء اعتبار خاص لإحكام المادتين 69-70 فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة فيهما.[247]

- الفرع الرابع : مشكلة الفائض

ومشكلة الفائض من المشكلات المعقدة التي واجهتها الدول عند بحث موضوع المنطقة الإقتصادية الخالصة فقد طرحت فكرة إعطاء الدولة الساحلية حقوقا في منطقة الصيد الملاصقة للبحر الإقليمي ففي مناقشات الدورة الأولى للجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار في آذار 1981 أشار سفير المكسيك إلى هذه الفكرة الأولى مرة مبينا أن هناك نسبة من الرصيد السمكي يجب أن تجنى من قبل الدول الساحلية في تلك المنطقة تتحدد بمقدار قدرتها على الجني يزيد عن هذه القدرة يعتبر فائض وفي الدورات اللاحقة لتلك اللجنة قدمت مشاريع عديد تتحدد عن الحق التفضيلي للدول الساحلية في الجني وحقها في السماح للدول الأخرى بالصيد وفق شروط محددة وقد اختلفت الدول في اللجنة وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد هذا الفائض والعوامل المؤثرة في هذا التحديد وحول مدى التزام الدولة الساحلية للسماح للغير

---

[246]- الدكتور محمد الحاج محمود القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص289

[247] - النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة (بحث).مرجع سابق ص53

بجني هذا الفائض إلى أن حصل الاتفاق على الأحكام الواردة في المادة 62 من الاتفاقية حول هذا الموضوع [248].

- إن الالتزام الأول الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الساحلية هو تحديد كمية الصيد المسموح به وهذه العملية تبدو في غاية التعقيد والصعوبة لسببين :
- السبب الأول: لأن الاتفاقية لا تكتفي بالقوانين البيولوجية لتحديد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد كمية الصيد

السبب الثاني: لأن الدولة الساحلية لا تستطيع دائما التصرف بشكل منعزل لأن هجرة الأسماك والصفات الأخرى لها تجعل التعاون في الغالب ضروري مع دولة أخرى أو عدة دول من أجل تقييم وإدارة واستثمار الأرصدة المشتركة بين هذه الدول بشكل عقلاني والمعروف أن هناك حدا طبيعيا لزيادة الأرصدة السمكية وهذا الحد هو الذي قصدته الاتفاقية عند الحديث عن الإجراءات التي على الدولة الساحلية أخذها هذا الاعتبار وفق أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لغرض صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام ومع ذلك فإن الدولة الساحلية غير ملزمة بالضرورة بهذا الحد البيولوجي لتحديد كمية الصيد المسموح به فالاتفاقية أشارت إلى أقصى غلة ممكنة كما تعينها عوامل بيئية واقتصادية ذات صلة وتعطي مثلا عن هذه العوامل بالحاجات الإقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة على الصيد والمتطلبات الخاصة للدول النامية وبما أن الدولة الساحلية يمكن أن تأخذ اعتبار أيضا تركيب الصيد والترابط بين الأرصدة فإن إجراءات المحافظة والإدارة لكل دولة تخضع إلى الأهمية النسبية التي تعطيها الأهداف البايلوجية أو الإقتصادية والإجتماعية لذا فإن هذه الإجراءات التي تقرر لكل حالة على حدا ولمدة سنة فقط حسب المتطلبات الضرورية هي التي تؤثر في النهاية على مقدار الجني المسموح به إن حركة الموارد الحية في البحار وترابطها ببعضها البعض تتطلب أن تكون إدارتها وفق تنظيمات يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية وهذه الدول غالبا ما تكون محدودة العدد ويسهل الاتفاق فيها بينهما ، أن الحاجة إلى هذا التعاون والتنسيق اقتضتها الاتفاقية عند إشارتها إلى وجود أرصدت أسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر أو في منطقة اقتصادية وفي قطاع خارج تلك المنطقة المادة 63 وقد يصعب تحديد مقدار الجني المسموح به في هذه الحالة إذا كان الهدف الذي تسعى إليه كل دولة من هذه الدول مختلف أو

[248] - المادة 62 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الإنتفاع الأمثل بالموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61.

إذا طالبت بتطبيق معايير مختلفة لتقسيم الكمية لذا يكون للمنظمات الإقليمية دور مهم في تقليل هذه الخلافات وفي إيجاد الحلول المناسبة لها .[249]

- ولا تملك الدول الأخرى إمكانية الوصول إلى الفائض بشكل تلقائي وإنما تقرر الاتفاقية كأن يكون ذلك بموجب اتفاقات أو ترتيبات خاصة تبرم مع الدولة الساحلية .
- ولن تحدد الاتفاقية طبيعة هذه الاتفاقات أو الترتيبات لذا يمكن تصور صور مختلفة إصدار إجازات لسفن ترفع أعلاما أجنبية أو إصدار إجازات لسفن أجنبية بعد عقد اتفاقات مع دولها أو إنشاء مشاريع مشتركة مع حكومة أجنبية أو مع شركات خاصة أجنبية أو بموجب الاتفاقات الدولية تعقد مع الدول الأخرى.

فلم تقتصر الاتفاقية وصول الدول الأخرى إلى الفائض على المدفوعات النقدية وإنما أشارت أيضا لأي مساهمات أخرى تؤدي بالنسبة إلى دول النامية الساحلية إلى رفع قدرتها عن طريق المدفوعات أو عن طريق نقل التكنولوجيا الصناعية السمكية فالاتفاقية تشير إلى حق الدولة الساحلية إلى تدريب العاملين ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالمصائب بما في ذالك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائب وقد منحت الدولة الساحلية حرية واسعة في اختيار الدولة التي تسمح لها بالوصول إلى الفائض وأول أمر وضعته الاتفاقية في الاعتبار عند منحها هذه الإمكانية للدول الساحلية أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدول الساحلية المعنية والى مصالحها الوطنية الأخرى ثم تشير الاتفاقية بعد ذلك إلى خمسة أنواع من الدول التي على الدولة الساحلية أن تأخذها في لاعتبار عند منح هذه الإمكانية هي الدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافيا والدول النامية في المنطقة أو دون المنطقة والدول التي اعتاد رعياها الصيد في المنطقة والدول التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها المادة 3/62 ولكن هذه القائمة لا تعتبر حصرية ولا تمثل أفضلية في التسلسل ونظرا للواجبات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في الإدارة والحفظ وفقا للاتفاقية فقد أعطتها هذه الأخيرة الحق في وضع القوانين والأنظمة التي تكفل لها اتخاذ التدابير اللازمة للإدارة الفعالة بالموارد الحية وحفظها ولا تلزم هذه القوانين والأنظمة رعايا الدولة الساحلية فقط

[249]- المادة 63 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 " الأرصدة التي توجد داخل المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أ و أكثر أو في كل من المنطقة الإقتصادية الخاصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها ".

الفرع الرابع : تدابير الحفظ:

- وإنما أيضا على رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة.[250]

- يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في القوانين وأنظمة الدول الساحلية وتكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية ويجوز أن تتناول فيما تناوله ما يلي :

أ- إصدار الترخيص للصيادين وسفن الصيد بما في ذلك دفع الرسوم وغير ذلك من المدفوعات التي يجوز في حالة الدول الساحلية النامية أن تتألف من تعويض في ميدان في تمويل صناعة صيد الأسماك ومعداتها التكنولوجية.

ب- تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد سواء فيما يتعلق بأصناف معينة أو مجموعات من الأصناف أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة معينة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أي دولة في فترة محددة من الزمن .

ج- تنظيم مواسم الصيد

د- تحديد أعمار وأحجام الأسماك من الأنواع التي يسمح بصيدها

هـ- تحديد المعلومات التي يلزم تقديمها من قبل سفن الصيد بما في ذلك إحصاءات كمية الصيد وجهده والتقارير التي تقدم على مواقع السفن .

و- اشترط الاطلاع بتفويض من الدولة الساحلية وتحت إشرافها ببرامج بحوث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة والتصرف بالعينات

ز- وضع مراقبين مندوبين على هذه السفن في موانئ الدولة الساحلية

ح- إنزال كل الصيد أو جزء منه من هذه السفينة في موانئ الدولة الساحلية .

ط- وضع الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غير ذلك من الترتيبات التعاونية.[251]

وفي حقيقة الأمر فإن الاتفاقية بإلزامها الدولة الساحلية بالسماح للدول الأخرى بممارسة الصيد في منطقتها الإقتصادية بالقدر الذي يزيد عن حاجتها يعتبر نوع من حقوق السيادة الممنوحة للدولة الساحلية أمر مرهون بإرادة وتقدير الدولة الساحلية نفسها وإنه لو أنها قدرت بأنه يوجد هناك زيادة عن حاجاتها أو

---

[250] - الدكتور محمد الحاج محمود القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص 315-316-317-318-319-320-321 .
مشروع EVENSEN أن الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية لا تخلص للدولة الساحلية ما لم تكن قادرة على الحصول من هذه الموارد على أقصى غلة تنتجها وإلا تعين عليها أن ترخص للدولة الأخرى بالصيد في المنطقة الاقتصادية .

[251] - الدكتور حسن عدس مبادئ القانون الدولي المعاصر مرجع سابق ص 290-291-292

عن قدرتها في الصيد فإن حق الدول الأخرى في ممارسة الصيد لابد فيه من إبرام اتفاق بين الدولتين الساحلية والدولة الأخرى الراغبة في ممارسة الصيد.

حيث أن الاتفاقية لم تعطي أي نوع من أنواع الأفضلية للصيادين المعتادين رغم لحضها لهذه النقطة إذ أنها أعطت الدول المنحبسة والدول المتضررة جغرافيا حق أفضلية في الصيد وحق الأفضلية المعطى هنا هو حق حقيقي في الاستفادة من الفائض عن حاجة وقدرة الدولة الساحلية في الصيد في منطقتها الاقتصادية المادة 3/69 و4/70 وإن ممارسة حق الأفضلية هذا مرهون أيضا بإبرام اتفاق بين الدول المعنية والدول صاحبة المنطقة الإقتصادية الخالصة إضافة إلى أن هذا الحق بالنسبة لهذه الدول لا يمارس إلا في مواجهة مناطق اقتصادية الخالصة التي تعود للدول النامية حيث لا وجود لحق أفضلية لأي دولة فيه.[252]

المطلب الثالث: حقوق الدول الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت :

تتمتع الدول الساحلية بحق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها وهو حق تنفرد به أو تكون لها ولاية خالصة على ما تقوم بإنشائه منها حيث نصت الفقرة (ب) من المادة 56 على منح الدول الساحلية ولاية على الوجه المنصوص في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

4- إن المستقرئ لنص المادة 56 يجد بأنها قررت حقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الساحلية فيما يتعلق بالكشف والاستغلال للموارد الطبيعية وولاية بالنسبة للأنشطة سالفة الذكر في الفقرة (ب) منها وإن استعمال هاتين الصيغتين توحيان بأن صائغهما يفرق بين الحق والولاية وفي تفسير ذلك هناك من يرى بأن الحق لا يختلف عن الولاية في واقعه وإنما صياغة مواد الاتفاقية قد سارت على استعمال الحق بوصف الامتيازات التي تتمتع بها الدولة دون غيرها ولاية تستخدم في الحالات التي تحتاج أو تتطلب وجود طرف آخر في العلاقة على الدولة الساحلية المعنية ورأى آخرون بأنه إذا كانت الولاية التي تباشرها الدولة في إقليمها أو في بحرها الإقليمي هي مظهر من مظاهر سيادتها فإن الولاية التي نصت عليها المادة 56

[252]- النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة (بحث).مرجع سابق ص 5

في المنطقة الإقتصادية الخالصة إنما هي متممة للسيادة التي تباشرها الدولة الساحلية على الموارد الحية وغير الحية في المنطقة وليست تابعة من سيادة الدولة.[253]

ويبدو من نص المادة (56) أن الدولة الساحلية تتمتع بولاية فقط فيما يتعلق بهذه الميادين وهذه الولاية ليست مطلقة أو شاملة وإنما محددة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومعلوم أن هذه الميادين لا تخضع إلى أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة وإما هناك أحكام تفصيلية أخرى في أجزاء أخرى من الاتفاقية وخاصة الجزئين الثاني عشر والثالث عسر كما أن الجزء الخامس لا يتضمن أحكام خاصة بالبحث العلمي والحفاظ عليها.[254]

ونرى في هذا الصدد بأن تعبير الحقوق السياسية جاء عما شاملا هنا أما الولاية جاءت لتبيين إختصاص أو تخصص في الحق على نحو معين وفي مجال معين مؤكدة الاختصاص العام ومؤيدة له في هذا المجال والولاية تكون هنا حقا استئثاريا معين وفي الواقع الأمر فإن كلا من الصيغتين هما تعبيرين لمراد واحد هو أن للدولة حقوق سيادية على ما ورد في المادة 56 فقرة (أ) والفقرة (ب) ومن المعلوم أن الجزر الصناعية هي المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض إستكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار وهي تختلف عن الجزر الطبيعية من حيث أن الأخيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ونظرا لاستقرار قاعدة الجزر الإصطناعية على قاع البحر فإنها تختلف عن السفن وعن كل المنشآت التي تتشبه بالسفن من الناحية القانونية كالتركيبات والهياكل الصناعية المتحركة بنفسها والجزر الطافية ذات الطبيعة المتحركة أما المنشآت والتركيبات فتعني الدعامات البحرية والتجهيزات والأجهزة الأخرى المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غيرها من الأغراض الإقتصادية .

- إن إقامة وتشغيل واستخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات هو حق للدولة الساحلية تستخدمه وحدها ولكن قد تسمح للغير بذلك إذا سمحت لذلك الغير بالمشاركة في إستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لمنطقتها الإقتصادية وفقا للاتفاقية.[255]

ويتوجب على الدولة الساحلية الإعلان عن إقامة مثل هذه الجزر والمنشآت بالشكل اللازم ووضع ما يدر و يشيد وينبه إلى وجودها بشكل دائم لضمان سلامة الملاحة مادة 60 فقرة 3.[256]

---

[253]- دكتور محمد الحاج محمود قانون الدولي للبحار ص 329

[254]- دكتور محمد الحاج محمود قانون الدولي للبحار ص 329

[255] - النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة (بحث).ص57

[256]- المادة 60 فقرة 3 : من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي نصت على أنه (يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الإحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف إستعمالها لضمان سلامة الملاحة مع مراعاة أي معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى ويتم التعريف على النحو المناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا)

ولا يقتصر حق الدولة الساحلية في إقامة هذه المنشآت لأغراض إستكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة وإنما يمكن أن يمتد إلى أي نشاط اقتصادي آخر كاستخدامها لهبوط الطائرات أو لأغراض سياحية وهو ما يستخلص من نص الفقرة الأولى للمادتين 56و60 على خلاف اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 التي حصرت في المادة الخامسة إقامة هذه المنشآت باستكشاف واستغلال ثروات الجوف القاري فقط.

الفرع الأول : استخدامات الجزر الصناعية والمنشآت

وهذا التفسير للمادتين 56و60 يدعون إلى القول بإستبعاد إستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات لأغراض عسكرية في الإطار التي توجد فيه هذه الأحكام والغرض من إعطاء الدولة الساحلية هذا الحق يدعو للاعتقاد بحصر هذا النشاط بالنشاط الاقتصادي دون العسكري وقد وصفت الفقرة

الثانية من المادة 60 ولاية الدولة الساحلية على الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات بأنها ولاية خالصة بمعنى أنها خالصة للدولة الساحلية فقط وعدم مشاركتها من قبل الغير ومدت هذه الفقرة ولاية الدولة الساحلية هذه إلى القوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة وبالتأكيد أن هذا الحق يختلف عن حقوق الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة فهي هنا ولاية وفي المنطقة المتاخمة رقابة.[257]

الفرع الثاني : مناطق الأمان حول الجزر والمنشآت.

وارتأت الدولة الساحلية أن من مصلحتها إقامة مناطق أمان حول تلك الجزر والمنشآت والتركيبات فلها ذالك لسلامتها وضمان سلامة الملاحة بينما يتم تحديد عرض مناطق السلامة لمسافة لا تزيد عن 500متر ويجب على السفن جميعا إحترام هذه المناطق وأن تطبق معايير الدولية المقبولة المتعلقة بالملاحة بينما ينتفي

---

[257]- محمد الحاج محمود القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص 330-331 .
المادة 60 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982 نصت على أنه للدولة الساحلية حيث تقتضي الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها تدابير مناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .
المادة 60 فقرة 5 : من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 نصت على أنه تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقاسة لكل نقطة من نقاط طرفها الخارجي إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .
المادة 60 فقرة 8 : ليس من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

حق الدولة الساحلية هذا إذا ترتب عليه إعاقة إستخدام الممرات البحرية المعروفة بأنها جوهرية للملاحة الدولية مادة 60 فقرة 5 و7 .

وهناك أمر هام تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 60 فقرة 8 وهو نصها على أن لا تكون لهذه الجزر والتركيبات والمنشآت بحر إقليمي كما هو الأمر عليه بالنسبة للجزر العادية كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.[258]

المطلب الرابع: حقوق الدولة الساحلية في البحث العلمي

لقد أقرت اتفاقية قانون البحار الجديد بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، هذه الأخيرة التي تبدو هنا كنطاق بحري تجري فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي ، ومع زيادة أهميته في الآونة الأخيرة خاصة مع تقدم وسائل التكنولوجيا وزيادة المسطحات المائية للدول وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية بالنسبة لكل مايتعلق بالبحث العلمي من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به من خلال المشاريع التي تقدمت بهاالدول الإفريقية في دورة كاراكاس .

وسلطة الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية تتصل بحقوقها على موارد المنطقة ، وهو مايجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد ، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :مفهوم البحث العلمي

يعرف البحث العلمي بأنه عملية تقنية دقيقة ووضعيته القانونية تختلف من دولة إلى لأخرى ، فالدول النامية لاتتحكم في البحث العلمي نظرا للإمكانيات التي يتطلبها ، أما الدول المتطورة فأغلبها تتمتع بإمكانيات كافية تسمح لهابإقامة البحوث العلمية البحرية في مياه المنطقة الإقتصادية الخالصة وكذالك في أعماق هذه المنطقة ، على حد تعبير ديوني بلقاسم[259]

ويرى محمد الحاج محمود بأن البحث العلمي البحري يقسم إلى قسمين رئيسيين: البحوث العلمية البحرية والبحوث البحرية التطبيقية.[260]

1- البحوث العلمية الأساسية :

وهي الدراسات التي تهدف إلى زيادة مجمل المعرفة حول العالم ، بصرف النظر عن تطبيقاتها

---

[258] - النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة (بحث). مرجع سابق ص57 .
[259]- ديدوني بلقاسم المرجع السابق ص59
[260]- محمد الحاج محمود المرجع السابق ص333،332

2- البحوث العلمية التطبيقية:

وهي الدراسات العلمية للمحيطات وأحواضها ومحتوياتها وتنقسم إلى أربعة أقسام:

2-1 **علم المحيطات الفيزيائي** :والذي يهتم بالموجات والمد والجزر والتيارات والجاذبية .....إلخ

2-2 **علم المحيطات الكيمياوي** : والذي هو كيمياء الخليط المعقد من المواد الموجودة في مياه البحر

2-3 **علم الأحياء البحرية** :والذي يدرس الكائنات النباتية والحيوانية في البحار .

2-4 **جيولوجيا هيجان البحر** :والذي يشمل جيولوجيا أعماق البحار ودراسة مراحل تكوين الترسبات .....إلخ

ويشمل علم المحيطات أيضا دراسة الظواهر الخارجية عن المحيط كالأنباء الجوية.

إلا أنه يرى صعوبة في التمييز تبين البحوث العلمية البحرية الأساسية والبحوث العلمية البحرية التطبيقية لكثرة استخدام الأولى لأغراض الثانية ، وقد أثيرت هذه المشكلة منذ بداية مناقشات لجنة الإستخدامات السليمة لهيجان البحار وخلال دورة المؤتمر الثالث لقانون البحار ، لذالك إنقسمت مواقف الدول إلى قسمين ، حيث ترى بعض الدول أنه لابد من التمييز بين البحوث الأساسية والبحوث المتعلقة بالتنقيب الصناعي وبالنشاطات التي تهدف مباشرة إلى استثمار الموارد البحرية ، في حين ترى دول أخرى عدم التمييز بين أنواع البحث البحري لصعوبة هذا التمييز ، ومع ذالك نرى بعض الدول المؤيدة لعدم التميز بين نوعين من البحوث ، أنه لابد من إفراد مركزا خاصا للبحوث التي تتعلق بإستكشاف واستثمار المنطقة الإقتصادية الخالصة[261] وقد أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم التمييز بين البحوث العلمية البحرية فعرف البحث العلمي بأنه كل دراسة وكل عمل تجريبي موجه إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية ، إلا أنه قد حذف هذا التعريف من النصوص اللاحقة ولم يدخل الإتفاقية.[262]

والحديث عن البحث العلمي يطول بسبب الأهمية التي أولتها الدول لهذا الجانب ، فقد بدأ البحث العلمي في البحر بواسطة المنظمة البحرية الدولية OMCI التابعة لمنظمة اليونسكو سنة 1960، والتي ساهمت في نقل التكنولوجيا عن طريق نقل المعلومات والمعدات ، واليد العاملة وذالك من أجل استغلال البترول والغاز وكل ماهو موجود في هذه المنطقة ، وكذالك فيما يتعلق بالأنابيب والكابلات وإقامة الجزر الإصطناعية وتحليل مياه البحر.

---

[261]- د. محمد الحاج محمود- القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 335

[262]- ديدوني بلقاسم- أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، المرجع السابق، ص 59

وبعد ذالك سيطرت الدول المتقدمة سيطرة كلية على الأبحاث العلمية بواسطة الوسائل المتطورة وذالك لإستغلال موارد هذه المنطقة والبحر ككل .

الفرع الثاني: ما تتمتع به الدول الساحلية من حقوق لممارسة البحث العلمي.

إن الدولة الساحلية أولى من غيرها في إجراء مثل هذه البحوث وخاصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة وأن تأذن لغيرها بإجرائه وبموافقتها، ويجب أن يجري البحث العلمي البحري الذي تقوم به الدول الأخرى والمنظمات الدولية من الأحكام التي تضمنتها الإتفاقية للأغراض السلمية، وفي هذا الخصوص طرح البحث العلمي مشكلة استخدامه للأغراض العسكرية، ففي دورة جنيف للمؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد في 1974/04/21 نبه مندوب العراق لهذه الإشكالية وأكد على ضرورة استخدام البحث العلمي للأغراض السلمية فقط، وقبلها في دورة كاركاس في 1974/07/18 عبر مندوب مدغشقر السيد "روزلند رايب" أمام اللجنة الثانية أن "الباحثين الأجانب لا تنحصر مهمتهم عادة في البحث العلمي المحض، بل غالبا ما تكون عملياتهم المستهدفة استكشاف واستغلال المواد الأولية مقرونة باعتبارات عسكرية أو خدمات عسكرية".

والدول المتقدمة اعتبرت البحث العلمي هو من بين الحريات المعترف بها في أعالي البحار، هذا الموقف عبرت عنه الصين، أما كندا اعتبرت أنه لا يوجد هناك اضطهاد أشد من حق عزيمة الباحثين، وذهبت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في نفس الاتجاه.263

*وقد أعطت الإتفاقية للدول الساحلية ولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي والبحري (م56/ف1/ب)264. وإن مباشرة الدولة لسلطتها تلك تنطلق فيه كنوع من الاختصاص في إطار الولاية المقررة لها في تلك المنطقة وليس على أساس حقوق السيادة وهو ما عبرت عنه المادة (246/ف1).[265] ويجب أن يجري البحث العلمي البحري بموافقة الدول الساحلية (م246/ف2). وإن التدقيق في نص المادة (246) وفي النصوص التي تليها يدل على أن تلك الموافقة ليست مطلقة، وإنما يمكن التميز بين عدة أحوال تختلف فيها سلطة الدولة الساحلية في منح موافقتها، فيمكننا ملاحظة أحوال تقوم فيها سلطة الدولة الساحلية بإعطاء الموافقة للسلطة التقديرية المطلقة (م246/ف1،6)، وهناك أحوال تمنح الدولة موافقتها إذا

- ديدوني بلقاسم المرجع السابق ص 60. 263

- نصت م 56/ف1 :" ... ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي: إقامة و استعمال الجزر 264
الاصطناعية والمنشآت والتركيبات- البحث العلمي البحري- حماية البيئة البحرية".

265- المادة 246/ ف1- للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.
- نفس المادة/ ف2: يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

كانت الظروف عادية أو إذا كانت في الظروف العادية (م246/ف3) وفي حالات أخرى قد تكون الموافقة ضمنية (م252) من الإتفاقية.

وقد تناولت المواد (247-253) الأمور المتعلقة بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنها شروط معينة لا بد من توافرها في البحث

العلمي لمباشرته في هذه المنطقة تضمنتها المادة (248) من الاتفاقية.

وفي الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في جنيف مابين 19 مارس و 27 أفريل 1979 تم منافسة بعض الاقتراحات المتعلقة بالبحث العلمي، وأهم اقتراح هو الاقتراح الفرنسي الذي أكد فيه على ضرورة تعديل نص المادة (248) من النص المركب بشأن المشاريع الخاصة بالبحث الذي يتم تحت رعاية المنظمات الدولية

حيث جاء فيه " تعتبر الدولة الساحلية التي تكون عضوا في منظمة حكومية دولية أو عالمية أو إقليمية أو يكون لها اتفاق ثنائي مع ممثل تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في إجراء مشروع بحث علمي في منطقتها الخالصة أو على جرفها القاري قد أدت بإجراء المشروع حسب الخواص المتفق عليها إذا كانت تلك الدولة قد أقرت المشروع المفصل عندما اتخذت المنظمة قرار الاضطلاع به أو إذا كانت مشاركة فيه، أو إذا لم تتقدم بأي اعتراض في غضون فترة أربعة أشهر اعتبارا من قيام المنظمة بإخطار ممثليها المفوضين تفويضا صحيحا بهذا المشروع.266

الفقرة الأولى: المبادئ التي تحكم البحث العلمي البحري.

لا شك أن البحث العلمي البحري لابد وأن يعكس آثار ه الإيجابية على البيئة البحرية وكذلك على اقتصاديات الدول، لذلك عينت الإتفاقية بتنظيم هذا البحث وبيان مداه، ومنحت للدولة الساحلية الحق في إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه وكذلك المنظمات الدولية المختصة وفقا للأحكام ذات صلة بهذه الإتفاقية وحسبها تكون أنشطة البحث العلمي وفق الشروط التالية:[267]

1) – تنظيم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والترخيص به.

2) – لا يتم البحث العلمي إلا عن طريق الموافقة غير أن الإشكال الذي يثور بشأن الموافقة هو هل هي مطلقة أم مقيدة ؟

- ديدوني بلقاسم المرجع السابق ص 61 266
- أحمد أبو الوفا- القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص، 65 267

والشوط التي جاءت بها الإتفاقية ومن خلالها وضعت حالات تكون فيها للدولة الساحلية السلطة التقديرية المطلقة كما رأينا في البداية.[268]

وأحيانا أخرى تمارس الموافقة في ظروف عادية[269]، كما أنها قد تكون ضمنية[270] تستفاد من عدم الاعتراض، أو مرور فترة زمنية معينة أو بالسكوت عن أي عمل قد تقوم به دولة أخرى يتعلق بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة[271]

كما يرى الدكتور محمد الحاج حمود في هذا الشأن أنه قد برزت ثلاث اتجاهات خلال دوارات الاستخدامات السليمة لقيعان البحار والمؤتمر الثالث لقانون البحار، فالاتجاه الأول هو الذي تبنته الدول النامية بصورة عامة، وترى هذه الدول ضرورة إخضاع البحث العلمي البحري للموافقة الصريحة للدولة الساحلية حيث لخص هذا الموقف في النقاط التالية:

1- الولاية الخالصة للدولة الساحلية وحقها في تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- موافقة الدولة الساحلية الصريحة على إجراء البحث العلمي البحري من قبل دولة أو منظمة دولية.

ويرى أنصار هذا الرأي أن سلطة الدولة الساحلية في تنظيم وإجازة نشاطات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة تنتج من حقوقها على موارد هذه المنطقة، فالمالك هو الأكثر اهتماما بمعرفة مواصفات هذه الموارد، وكل البحث علمي يجري على تلك الموارد يجب أن يرتبط بتلك الدولة، وأنه من غير السهل التميز بين البحث العلمي الأساسي وبين نشاطات التنقيب التي تجري لأغراض صناعية.

أما الاتجاه الثاني ويمثل رأي الاشتراكية، فيقسم البحث العلمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نوعين كما رأينا سابقا فبالنسبة إلى الأبحاث العلمية المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة فأنها تخضع إلى الموافقة المسبقة للدولة السياحية، أما بقية الأبحاث فإن لكل الدول حرية إجرائها دون حاجة إلى موافقة الدولة الساحلية.

أما الاتجاه الثالث يمثل رأي الدول البحرية الكبرى، فيدعوا إلى حرية إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتباره امتداد الحرية أعالي البحار، مع إخطار الدولة الساحلية بالبدء بالبحث[272]

268- نصت المادة 246/ف5،6 - من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

269- نصت المادة 246/ف3.- تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة

270- نصت المادة 252. يجوز للدولة أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات عملا بالمادة 248.

271- ديدوني بلقاسم المرجع السابق ص 61.

3- يجب أن يكون للأغراض السلمية فقط ويستهدف تنمية البيئة البحرية ومنفعة الإنسانية جمعاء، إضافة إلى أن يجري بوسائل وطرق علمية تتفق مع الاتفاقية[273]

4- لا يشترط في الموافقة على البحث العلمي وجود علاقة دبلوماسية بين الدول.

5- كما يحق للدولة الساحلية أن تمتنع عن تقديم الموافقة أو حجبها إذا ما كان البحث العلمي مضرا بالبيئة البحرية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو استعمال وسائل ممنوعة كالمتفجرات أو إقامة منشآت وجزر وتركيبات أو إذا كان مشروع البحث غير دقيق ولا يقضي إلى نتائج، هذا ما أكدت عليه الاتفاقية بموجب المادة246/ف5.

6-يجب ألا تعرقل أنشطة البحث العلمي التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية على حقوق وولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تمثل الشروط التي أوردتها المادة 248 274

7- البحث العلمي خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة يشترط فيه موافقة الدول الساحلية.

الفرع الثالث: الموقف القانوني للدول العربية من إجراء البحث العلمي

يتجلى موقف الدول العربية من إجراء البحث العلمي البحري في التطبيقات التي قامت بها بواسطة قوانينها الوطنية وفي مواقفها بالمؤتمر الثالث لقانون البحار من هذا الموضوع، وبصفة خاصة من موضوع اشتراط موافقة الدولة الساحلية على إجرائه.

الفقرة الأولى: التطبيقات العربية بواسطة القوانين العربية.

نصت قوانين الدول العربية على أن البحث العلمي البحري لا يمكن أن يجري بالبحار الإقليمية إلا بناءا على الموافقة الصريحة والمسبقة، وإذا كان هذا المبدأ ذا تطبيق عام وقضت به اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة واتفاقية 1982 حول قانون البحار275، فإن تحديد عرض هذه البحار وبالتالي تحديد المجال البحري الذي يطبق فيه هذا المبدأ هو الذي كان محل خلاف، ذلك أن من الدول العربية من أخذ بعرض يتجاوز اثني عشر ميلا لبحارها الإقليمية كما هو الشأن بالنسبة للصومال (200 ميلا) وموريتانيا (70 ميلا) وسوريا (35 ميلا)، واعتبرت الأبحاث العلمية التي تجري داخل هذه المجالات

272- د: محمد الحاج حمود- المرجع السابق، ص 336.
273- نصت المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
274- نص المادة 248 من اتفاقية 1982
275- المادة 245 من اتفاقية 1982 حول قانون البحار تقضي بالحق الخالص للدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به و إجرائه بموافقتها وبالشروط التي تحددها.

البحرية خاضعة للموافقة الصريحة والمسبقة، مع أن هذه المجالات تضم بالنسبة لدول ساحلية ميلا حيث من المفروض تطبيق نظام قانوني مخفف عن الأول فيما يتعلق بهذه الموافقة.

وقد اعتبرت الدول العربية التي أصدرت قوانين وتصريحات تتعلق بالجرف القاري أن حق إجراء الأبحاث العلمية بالنسبة للموارد الطبيعية الغير الحية وكذا القارة بقيعان البحار بمنطقة الجرف القاري، هو حق خالص لا يمكن أن يجري بموافقتها الصريحة والمسبقة، وهي في ذلك تساير ما نصت عليه اتفاقية 1958 حول الجرف القاري واتفاقية 1982 حول قانون البحار، أما فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فكما سبقت الإشارة إليه، لم تقم بإصدار القوانين المحدثة لهذه المنطقة إلا بعض الدول العربية[276] نظرا لوقوع أغلبيتها على بحار شبه مغلقة ضيقة العرض لمجالاتها البحرية، ومن ثم اكتفي البعض منها بالإعلان عن حقوقه السيادية بالنسبة للجرف القاري فيما جاوز البحر الإقليمي، بينما اعتبر البعض الآخر حدود الجرف القاري هي في نفس الوقت حدود منطقة الصيد وأسست فئة ثالثة المنطقة الاقتصادية الخالصة واكتفت فئة رابعة بتحديد مناطق للصيد فقط وسواء تعلق الأمر بإحداث مناطق صيد أو مناطق اقتصادية خالصة أو تعلق الأمر بأجراف قارية، فإن كل الدول العربية التي أصدرت قوانين في موضوع النظام القانوني لهذه المجالات البحرية واستغلالها قضت باعتبار إجراء البحث العلمي البحري حقا خالصا من حقوقها وأخضعت إجراء جميع الأبحاث من طرف دولة أجنبية أو مواطنيها إلى الموافقة الصريحة والمسبقة وجعلت الترخيص والتنظيم والمراقبة للبحث العلمي حقا خالصا من حقوقها.

وبذلك يمكن القول أن موقف القوانين العربية من إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة لتطبيق مبدأ الموافقة الصريحة والمسبقة هو نفس الموقف بالنسبة للمياه الإقليمية والجرف القاري، وبذلك ساوت بين هذه المناطق البحرية كلها من أجل تطبيق المبدأ المذكور.[277]

– وإذا كان موقفها سليما فيما يتعلق بإجراء البحث العلمي بالمياه الإقليمية وذلك بعد استثناء ما جاوز حدود الاثني عشر ميلا بالنسبة لبعض القوانين العربية[278]، فإن تنصيصها على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة المسبقة فيما جاوز ذلك يجرنا إلى التساؤل عما إن كان ذلك متوافقا مع القانون الدولي والعرفي.

276- يتعلق الأمر ب : المغرب، اليمن الديمقراطي، جيبوتي، عمان، الامارت، موريتانيا.

277- د: إدريس الضحاك المرجع السابق ص 722، 723.

278- كما هو الشأن بالنسبة للقانون الهندي لسنة 1976 حول المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة المادة الرابعة، وقانون سيريلنكا لسنة 1976 حول المناطق البحرية المادة الثالثة.

– إن مما لا شك فيه أن تطورا كبيرا في القانون الدولي عرفته حرية إجراء البحث العلمي البحري، فبعد أن كانت هذه الحرية تمارس فيما وراء حدود البحر الإقليمي أصبحت مقلصة بعد ذلك بخضوع البحث في منطقة الجرف القاري فيما وراء حدود هذا البحر إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية، وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الحرف القاري، تلك المقتضيات التي بالرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تعتبرها سنة 1969 من بين قواعد الإتفاقية التي تكون قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، فإن الممارسات الانفرادية لمختلف الدول والقاضية بضرورة الحصول على هذه الموافقة المسبقة جعلت من تلك المقتضيات أمرا مقبولا من طرف أغلب دول العالم.

– ولقد أدى إحداث مناطق صيد ومناطق اقتصادية خالصة من طرف العديد من دول العالم ومنهم بعض الدول العربية كما رأينا في تنصيص كثير منها في قوانينها الوطنية على أن إجراء البحث العلمي البحري هو حق خالص للدولة الساحلية ولا يجري لغيرها إلا بموافقتها إذ لا يمكن أن تقوم باستغلال تلك المناطق على الوجه الأمثل إذ لم تحافظ على مواردها من كل بحث يمكن أن يمس بحقوقها السيادية وبذلك يرتبط مبدأ الموافقة على إجراء البحث العلمي بحقوق الدول السيادية الساحلية بالمنطقة ويكون هذا الارتباط كاملا كلما كان البحث ماسا بالموارد الطبيعية بها وأقل اكتمال كلما ابتعد عن ذلك أي كلما كان علميا ولذلك تكون الدولة الساحلية حرة في رفض الموافقة في الحالة الأولى، في حين لا تملك الحرية الكاملة في الحالة الثانية هذه الوضعية الجديدة التي أصبحت مستقرة في كثير من القوانين الوطنية لا يمكن تجاهلها والاستمرار في القول بحرية البحث العلمي فيما بعد البحر الإقليمي باعتبار المناطق من أعالي البحار، لأن الممارسات الوطنية ومنها الممارسات العربية أصبحت تلعب دورا هاما في تكوين القاعدة القانونية العرفية، تلك الممارسات التي حاولت كثيرا من الدول الساحلية الدفاع عنها في حظيرة المؤتمر الثالث لقانون البحار لتعمل على تنفيذها في الاتفاقية الجديدة.279

الفقرة الثانية: الموقف العربي بالمؤتمر الثالث لقانون البحار واختيارات اتفاقية 1982.280

إن المناقشات التي جرت بالمؤتمر الثالث لقانون البحار حول البحث العلمي البحري تركزت أغلبها حول حقوق الدولة الساحلية في الموضوع، وكذا حقوق الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا من الاستفادة من هذا البحث.

279- د: إدريس الضحاك -المرجع السابق ص 725، 726.
280- المرجع نفسه- ص 726، 732.

أولا)– حقوق الدولة الساحلية بالنسبة للبحث العلمي:

لقد تركزت المناقشات في المؤتمر بصفة خاصة على حقوق الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها في تنظيم البحث العلمي البحري ومراقبته و إجرائه، بحيث لا يمكن لغيرها القيام به إلا بموافقتها الصريحة، كما تركزت على حقها في تعليق البحث أو إيقافه بعد ذلك.

أ)– مبدأ موافقة الدولة الساحلية على إجراء البحث العلمي البحري:

لقد جرت مناقشة موضوع الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على إجراء البحث العلمي البحري باللجنة الثالثة بالمؤتمر الثالث لقانون البحار، التي كانت بعيدة عن التأثيرات السياسية في كل من موضوعي المحافظة على البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول وإثارة العوامل الأمنية والعسكرية التي ربطتها الدول الساحلية من " مجموعة 77 " بإجراء البحث العلمي، ذلك أن هذه الدول ترى أن حرية إجراء البحث العلمي من أجل تقدم العلم وخدمه الإنسانية، كما تدعى ذلك الدول المتصنعة ماهي إلا ستار يمكن أن تخفى وراءه في الكثير من الأحيان أعمالا موجهة ضد أمن الدولة الساحلية، ومن ثم تطالب بأن يكون إجراء البحث في جميع المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حقا خالصا للدولة الساحلية وحدها، ولا يمكن القيام به من طرف الغير إلا بموافقتها الصريحة.

وقد تبين على امتداد المفاوضات أنه لا يمكن المساواة بين جميع المناطق الخاضعة للسيادة أو للولاية بالنسبة لحقوق الدولة الساحلية لإجراء البحث العلمي البحري، ومن ثم كان لابد من التميز بين المناطق الخاضعة للسيادة (البحر الإقليمي)، والتي لا تنافس أي من الفريقين في حقوق الدول الساحلية الخالصة في إجراء البحث العلمي البحري بها والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري ما بعد حدود مائتي ميلا بحريا والتي كانت محل مواقف متعارضة من الطرفين " مجموعة 77 " ومجموعة الدول المتصنعة أو المجموعة الباحثة.

فبالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ترى المجموعة الأولى أن الموافقة الصريحة للدولة الساحلية ضرورة لإجراء كل بحث علمي، هادفة من ذلك ليس فقط حماية موارد المنطقة الحية منها وغير الحية، وإنما أيضا توسيع حقوق الدولة الساحلية بها ضمن سياسة منح هذه الدولة أكثر الاختصاصات بها، في حين ترى الدول الباحثة أن إجراء البحث العلمي بالمنطقة يجب إلا يتطلب غير إخطار الدولة الساحلية بذلك، بالإضافة إلى قيام الباحث بتنفيذ بعض الالتزامات الأخرى[281] ، هادفة من ذلك أيضا لتقليص حقوق الدولة المذكورة بالمنطقة الاقتصادية.

281- تتعلق بإجراءات القيام بهذا البحث وبمساهمة الدولة الساحلية به وكذا الحصول على نتائجه.

وقد قدمت حلول وسطي تقضي بالتميز بين البحث الذي يجري على الموارد الطبيعية أي البحث الخالص والأساسي والبحث الذي يجري على غير ذلك أي التطبيقي بحيث تكون الموافقة في الأول ضرورية فيما يكفي في الثاني الإخطار أو الموافقة المخففة، تلك الحلول التي لم تحظ بموافقة الطرفين نظرا لصعوبة التميز بين نوعي البحث، مما أدى الأمر بالاستغناء عنها، وقد سايرت الدول العربية موقف " مجموعة 77" في هذا الموضوع حيث طالبت بضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الدول الساحلية لكل بحث علمي يراد إجرائه بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما طالب البعض منها بضرورة التميز بين البحث العلمي المجري بواسطة الدول، وذلك المجري بواسطة المنظمات الدولية، حيث يقع التساهل بالنسبة للحالة الأخيرة،وحيث يجب أن يشارك مواطنو دول العالم السائرة في طريق النمو في هذه المنظمات لتتمكن دولهم من الحصول على نتائج البحث العلمي البحري، واعتبر البعض الآخر منح الدولة الساحلية مجرد سلطات تنظيمية في المنطقة الاقتصادية، يعني حرمانها من التمتع من ثروات المنطقة الاقتصادية، تلك المنطقة التي تصبح مجرد منطقة اقتصادية لأعالي البحار[282]، أما البحث العلمي الخالص والتطبيقي فإنه يجب النظر إلى البحث العلمي ككل بحيث تكون الموافقة من الدول الساحلية ضرورية وفي نفس الوقت يكون التعاون الدولي عنصرا أساسيا لكل أنشطة البحث العلمي البحري.

وقد جاءت اتفاقية 1982 حول قانون البحار لتخلق توازنا بين موقفي الدول الساحلية من " مجموعة 77 " ومنها الدول العربية وموقف الدول المتصنعة " الدول الباحثة "، وقضت بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بمبدأ موافقة الدولة الساحلية على إجراء هذا البحث، لكن على أساس أن هذه الدولة ملزمة بالتقرير في الطلب داخل مدة أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن للمعلومات الضرورية من البحث، حتى إذا لم تفعل ومرت ستة أشهر من تقديم هذه المعلومات و اعتبر ذلك من طرفها موافقة ضمنية[283]، وقد حصرت الاتفاقية الحالات التي يمكن لها فيها ألا توافق على إجراء البحث[284] .

ب)- حق الدولة الساحلية في تعليق البحث العلمي أو الاتفاقية:

عندما يتبين للدولة الساحلية أن البحث العلمي البحري الذي يجري بناءا على موافقتها وعلى شروط محددة مسبقا لم يعد منفذا طبق هذه الشروط لها أن تأمر بإيقاف أعمال البحث الجاري، هذا هو موقف الدول العربية المساير لموقف " المجموعة 77 " الذي يعكسه موقف الدول المتصنعة الذي يطالب بالقيام بتعليق البحث العلمي كمرحلة أولى قبل القيام بتوقيفه تعطي الفرصة للدولة أو المنطقة الدولية الباحثة لتنفيذ

---

[282]- يلح ممثل الجزائر على مبدأ التعاون في هذا الميدان عن طريق مساهمة الدول السائرة في طريق النمو في البحث العلمي من خلال تصريحه في 17 أفريل 1957.

[283]- نص المادة 525 من اتفاقية 1982.

[284]- نص المادة 246 من اتفاقية 1982.

مطالب الدولة الساحلية وذلك خلال مرحلة التعليق، وبعد المحاولات العديدة التي قدمت في الموضوع من اجل تقريب وجهات النظر وحصل نوع من التوافق على حل وسط من طرف رئيس اللجنة الثالثة بالمؤتمر سنة 1980، يقضي بوجود حالات يمكن للدولة الساحلية أن توقف فيها البحث دونما ضرورة المرور بمرحلة التعليق، وبذلك يرضي فئة الدول الساحلية من " مجموعة 77 " ومنها الدول العربية، وبوجود حالات أخري لا يمكن توقيف البحث فيها قبل القيام بتعليقه، وبذلك يرضي الدول المتصنعة الباحثة، ذلك الاقتراح الذي أصبح فيما بعد يكون المادة 253 من الاتفاقية[285] حيث تعطي هذه المادة للدولة الساحلية الحق في اتخاذ قرار بطلب إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري التي تجري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري في جميع الحالات التي يكون فيها عدم احترام مقتضياه المادة248 [286] من الاتفاقية مكونا لتغير مهم لمشروع البحث أو أنشطة، في حين لا يصلح لها أن تتخذ القرار المذكور إلا بعد القيام بطلب تعليق البحث وذلك في الحالات التي تكون فيها أنشطة البحث تنفذ بشكل مخالف للمعلومات المسلمة للدولة الساحلية قبل إجراء البحث، تلك المعلومات التي استندت عليها لتسليم موافقتها على إجرائه أو لم تحترم فيها المعلومات والنتائج المتمخضة عنه، والتوصل بكل التغيرات الأساسية التي تدخل على برنامج البحث[287] وكل المعلومات الأخرى المتعلقة بالتزامات الباحث اتجاه هذه الدولة طبق ما هو مذكور في المادة 249 من الاتفاقية[288] كل ذلك يؤدي إلى تمكين الدولة الساحلية من طلب تعليق البحث، لكن إذا أرادت توقيعه فهي لا تتمكن من طلبه إلا بعد مرور مدة معقولة من التعليق، ولم تقدم الدولة أو المنطقة الدولية الباحثة بتدارك الإلتزامات المذكورة سابقا وتنفيذها.

– وهكذا تكون إتفاقية 1982 قد أرضت الطرفين معا، فالدول الساحلية من " مجموعة 77 " ومنها الدول العربية نرى فيها أنها إستجابة لمطالبها المتعلقة بتطبيق مبدأ الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على إجراء البحث العلمي البحري ومنحتها إمكانية إيقاف أنشطة البحث مباشرة دون ضرورة اللجوء أولا للتعليق[289] ، وذلك كلما تبين أن عدم الإلتزام بأحكام المادة 248 يصل حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث وأصبحت أنشطة البحث تعلق بمجرد توصل الدولة أو المنظمة الدولية الباحثة بإخطار

---

[285]- نص المادة253 الفقرة 1 و2 – يكون للدولة الساحلية الحق في طلب تعليق أي أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة- يكون للدولة الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أي أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث.

[286]- تتعلق المادة 248 بالمعلومة التي تقوم الدولة الباحثة أو المنظمات الدولية المختصة بتسليمها للدولة الساحلية كطبيعة أهداف مشروع البحث العلمي والطريقة والوسائل المستعملة والمنطقة الجغرافية المراد القيام بالبحث فيها وحدود مساهمة الدولة الساحلية في البحث واسم المؤسسة المشرفة على البحث ومديرها والشخص المسؤول عن مشروع البحث، كل هذه المعلومات تسلم للدولة الساحلية قبل إجراء البحث على الأقل بستة أشهر، يمكن أن يؤدي عدم احترامها إلى تقرير لإيقاف البحث.

[287]- المادة 253 الفقرتان 1، 2.

[288]- تنص المادة 249 من الاتفاقية على ضرورة ضمان مساهمة الدولة الساحلية في الشروع دون الالتزام بدفع أي مبلغ للباحث أو المساهمة في المصاريف وتسليمها للتقرير التمهيدي ونتائج البحث العلمي عند الانتهاء، وتمكينها من الإطلاع على العينات والمعلومات المحصل عليها في المشروع، وعلى تقييمها أو مساعدتها على البحث والعمل على سحب أجهزة البحث وأدواته حال الانتهاء من البحث.

[289]- المادة 253 الفقرة 2.

الدولة الساحلية[290] ، وأعطي للدولة الساحلية وحدها الحق في رفع أمر تعليق البحث والسماح بمواصلة أنشطته متي ما وقع الإمتثال للشروط التي أدى الإخلال بها إلي تعليق البحث[291].

وبالنسبة للدولة أو المنطقة الدولية الباحثة يكون نص الاتفاقية قد حقق لها تنفيذ مطالبها فيما يتعلق بضرورة قيام الدولة الساحلية بتعليق البحث كمرحلة أولى قبل القيام بتوقيفه ماعدا في الحالة الإستثنائية المذكورة أعلاه كما حقق لها مطالبها فيما يتعلق بضرورة إخطار الدولة أو المنظمة الدولية الباحثة بتعليق أو التوقيف قبل القيام بتنفيذ القرار بذلك، وهو ما يعطي لها الوقت كي تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة ذلك.

ثانيا)– حقوق الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا بالنسبة للبحث العلمي البحري:[292]

طالبت الدول المغلقة المتضررة جغرافيا بأنه تبعا لمطالبها بالمشاركة في استغلال الموارد البيولوجية بالمنطقة الاقتصادية، فإنه من الطبيعي أن يكون لها الحق في المشاركة في تنفيذ مشاريع البحث العلمي البحري المقترح إجرائه في هذه المنطقة أو على الجرف القاري، وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث وكذا نتائجه وتقيمها وذلك بمجرد طلبها من الدولة أو المنظمة الباحثة دون ما حاجة إلى استشارة الدولة الساحلية بل يمكن ذلك حتى في غيابها وقد كان من بين هذه المجموعة العراق.

في حين ناهضت هذه المطالب الدول الساحلية مطالبة بضرورة استشارتها كلما عزمت الدولة أو المنطقة الدولية الباحثة على إخطار الدولة المغلقة أو المتضررة جغرافيا المجاورة لها بمشروع البحث أو عزمت على إشراكها في أنشطته، أما تسليم نتائج البحث لهذه الدولة فتطالب الدول الساحلية بألا يتم ذلك إلا بموافقتها وقد كان من بين الدول المتزعمة لهذا الاتجاه المغرب.[293]

وقد تمكنت المجموعتان من الوصول إلى حل توفيقي أيدته مجموعة الدول العربية هو الذي أصبح فيما بعد يتكون من المادة 254 من اتفاقية 1982 حول قانون البحار، تلك المادة التي تقضي بضرورة إشعار الدول غير ساحلية والمتضررة جغرافيا المجاورة بمشروع البحث المقدم إلى الدولة الساحلية، و إشعار هذه الأخيرة بذلك أيضا

---

[290]- المادة 253 الفقرة 4. عقب الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يؤمر بالتعليق أو الإيقاف تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة والمأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضع لهذا الإخطار من أنشطة البحث.

[291]- هذه الشروط هي تلك الواردة في المادتين 248 و 249 من الاتفاقية والمتعلقتين بواجب تزويد الدولة الساحلية بمعلومات مشروع البحث وضمان مساهمتها وحصولها على نتائج البحث وإزالة منشآته ومعداته بعد الانتهاء – راجع المادة 259 الفقرة 3.

[292]- د: إدريس الضحاك المرجع السابق ص 736، 737.

[293]- بالإضافة إلى كل من البيرو واسبانيا.

كما تقضي بضرورة إبلاغ هذه الدول بعد الحصول على الموافقة على إجراء البحث العلمي بكل المعلومات المتعلقة بهذا البحث.[294]

وكذا إتاحة الفرصة لها في المشاركة كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية في المشروع عن طريق خبراء مؤهلين لا تعترض عليهم الدولة الساحلية[295]

وتزويدها بالمعلومات المتعلقة بتقييم البيانات والعينات ونتائج البحث وتقديم المساعدات في تقييمها أو تفسيرها مع عدم الإخلال بحق الدولة الساحلية في عدم الموافقة على إجراء البحث، وفي إشتراط الحصول مسبقا على موافقة هذه الدولة فيما يتعلق بنشر نتائج البحث إذا كان الأمر يتعلق بمشروع يحتوي على أهمية مباشرة بالنسبة لإستكشاف و استغلال الموارد الطبيعية[296]، وقد كان للدول العربية دور مهم في تحسين صياغة المادة 254 المذكورة، ومن خلال الملاحظات التي قدمتها في الوثيقة 9/ MSR حين كان نص المشروع يقضي بأن الدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تنوي الإضطلاع بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية أو على الجرف القاري تقوم بإخطار الدول المجاورة الخ.....

فطالبة الدول العربية بتعويض جملة (التي تنوي الاضطلاع بالبحث) بجملة (التي تكون قدمت إلي دولة ساحلية مشروع البحث)[297] حتى يتلاقى ما يمكن أن يؤدي إليه النص السابق من إمكانية إخطار الدولة المجاورة المذكورة بمشروع البحث قبل تقديمه للدولة الساحلية، وبالتالي يحصل علم الدولة الأولى قبل الثانية كما طالبت بأن تضاف صفة (المؤهلين) إلى الخبراء حتى تتمكن الدولة الساحلية من المعارضة على الخبراء الذين تقدمهم الدولة المجاورة المذكورة إذا لم يكونوا مؤهلين للبحث العلمي البحري، إذ بدون هذا الوصف لا يمكن المعارضة في وجود قدراتهم.

وسواء تعلق الأمر بالدول العربية المتضررة جغرافيا أو الدول العربية الساحلية الغير متضررة فإن نص المادة 254 جاء متوازنا في المحافظة على حقوق الطرفين ومستجيبا على قدر التوافق لمطالب المجموعتين في الموضوع[298]

---

[294]- تنص المادة 254/ف2 على أن الدولة أو المنطقة الدولية الباحثة تقوم بناءا على طلب الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا المجاورة لها وكلما كان ذلك مناسبا بتسليمها المعلومات ذات الصلة وفق المنصوص عليه في المادتان 248 و 249 الفقرة الأولى 9 ويتعلق الأمر بالمعلومات المتصلة بالبحث العلمي كطبيعة المشروع وأهدافه و الأساليب والطرق المستخدمة والمناطق الجغرافية موضوع البحث واسم المعهد القائم بالبحث ومديره و المسؤول على المشروع كما يتعلق الأمر بإخطار الفوري لكل تغير رئيسي في برنامج البحث.

[295]- نص المادة 254/ ف3.

[296]- نص المادة 254/ف4 والمادة 249/ف1/د والفقرة 2.

[297]- قدم ممثل المغرب باسم مجموعة من الدول العربية هذا المطلب (المغرب، ليبيا، الإمارات، العراق، تونس)

[298]- د: إدريس الضحاك المرجع السابق ص 737، 738.

المطلب الخامس:حقوق الدول الساحلية في صيانة البيئة البحرية:

-للدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بما في ذلك مقاومة التلوث و تخفيف حدته وقد لاحظ عدد من ممثلي دول العالم الثالث أن الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هو أمر يتصل بالضرورة بحقوقها السيادية فوق تلك المنطقة ، وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها ضد أضرار التلوث.[299]

-حيث بدأت هذه الظاهرة مع الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية ،اليابان و الدول الأوربية ،هذا ما أكد عليه أحد المندوبين من العالم الثالث في دورة كاراكاس سنة (1974) حيث قال أن التلوث البحري مشكل مستورد.و بعض الدول النامية التي قطعت شرطا في النمو ،لجأت تساهم هي الأخرى في تلويث البيئة البحرية وذلك بإنشاء مصانع بتر وكيماوية تساهم في تلويث البيئة البحرية عن طريق النفايات أو الدخان المتصاعد في هواء تلك المنطقة ، و عدت الجزائر وبعض الدول العربية الخليجية من أولى هذه الدول ،هذا ما أكد عليه الرائد كوستو «costo» في سنة 1977 ، وعندما قام بجولة إلى البحر الأبيض المتوسط حيث قال أن الأمر ليس خطيرا في البحر الأبيض المتوسط، لكن قد يتحول هذا البحر إلى بحر ميت بسبب التلوث مع مرور الزمن ، حيث وجدت بعض الأسماك ميتة بسبب هذه الظاهرة.[300]

-وقد ينجم التلوث عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تحمل مواد سامة أو بترولا أو زيتا ، وكذا النفايات و المواد السامة التي تلقى في البحر من الدول المجاورة أو منبعثا منها أو المنشآت المستعملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، كما قد ينجم من مصادر في البر بما قي ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب و مخارج التصريف والتلوث الناجم عن أوجه النشاطات المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر في المنطقة الخالصة لولاية الدولة الساحلية والأعمال والأنشطة المرتبطة بهذا الإستغلال والتلوث من الجو ، و بالنظر إلى أن التلوث من أهم الأخطار التي تواجه البيئة البحرية فقد أقرت إتفاقية قانون البحار الجديدة قوانين لحماية البيئة البحرية و مكافحة التلوث بمختلف أنواعه ، وفي ضوء نصوص تلك المواد سنتابع أبعاد هذه المشكلة من خلال هذه الفروع..

---

[299]- د/صلاح الدين عامر المرجع السابق ص218

[300]- ديدوني بلقاسم نفس المرجع ص62

الفرع الأول: مفهوم تلوث البيئة البحرية:

لقد تعددت التعريفات و تباينت في هذا الصدد إلا أنه رغم عدم الاتفاق على تعريف واحد ، فإننا نتعرض للتعريف الذي لاقى قبولا عاما و كاد يجمع شتات الاختلاف وهو ذلك التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية OCDE والذي مفاده أن التلوث هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[301]

وقد أثرت مجموعة من الخبراء اللذين عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة با لأمم المتحدة تعريفا لتلوث البيئة البحرية مفاده وجود حالة تلوث عند قيام الإنسان مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة على البيئة البحرية بما فيها مصبات الانهار يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة كإلحاق الأذى بالمواد الحية أو الإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيه الصيد و التي يمكن أن نقلل من درجة نقاء المياه و صلاحيتها لبعض الاستخدامات.

-غير أن هذا التعريف لا يعطي كل الحالات التلوث و إنما يمكن أن نستخلص من نصا لمادة 196 [302] حالات أخرى من التلوث ، وهي كل ما يؤثر في البيئة البحرية أو يمكن أن يتسبب عنه من تغيرات كبيرة وضارة بها وبالكائنات البحرية فيها كإدخال كائنات غريبة أو استخدام التكنولوجيا مغايرة أو جديدة على البيئة البحرية و تؤثر فيها و تضربها.

الفرع الثاني : الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية

* لقد رافقت فكرة ولاية الدولة الساحلية في موضوع حماية البيئة البحرية فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية ، وكان في نص أنصار هذه الفكرة سواء في لجنة الاستخدامات السليمة لهيجان البحار أو في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، أن هناك رابطة متينة بين ولاية الدولة الساحلية على الثروات المنطقة الإقتصادية وبين ولايتها في ميدان حماية البيئة البحرية في المنطقة.[303]

*وفي الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في جنيف عام (1979) ، اقترحت بعض الدول جملة مشاريع التي تقوم بمنح الدولة الساحلية بوضع قوانين وانضمت وطنية خاصة بالتلوث البحري الناتج عن

---

[301]- د/ أحمد محمد الجمل – حماية البيئة البحرية من التلوث - منشأة المعارف الإسكندرية ص 06.

[302]- تنص المادة 196 على " تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة قصد على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن يتسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة"

-[1]-1- محمد الحاج محمود- المرجع السابق، ص 342

استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكذا التلوث الناتج عن استغلال الجزر الاصطناعية ومن هذه الاقتراحات الاقتراح البرازيلي.[304]

وقد أقرت المادة (56/ب/3) من الاتفاقية الولاية للدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث باستخدام كافة الإجراءات والوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض

*ولقد تطرقت الاتفاقية إلى تدابير التي تتخذها الدول الساحلية لمحاربة التلوث سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية حقوق السيادة[305] وتلزم الدول الساحلية بما يلي :[306]

1- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع أو التقليل من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة

2- التعاون من أجل الحد من التلوث وتنظيف المناطق الاقتصادية الخالصة الملوثة .

3- وصغ قواعد وتشريعات وطنية قصد منع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع إشراك المنظمات المختصة.

4- منع التلوث الصادر عن البر و عن الأنشطة التي تقام في قاع المنطقة الاقتصادية ، أو عن طريق الإغراق الناتج عن السفن.

ومما سبق يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لولايتها في هذا الصدد إلى أحكام تتعلق بالتعاون بين الدول في ميدان حماية البيئة البحرية ، و أحكام تتعلق بحق الدولة الساحلية في وضع القوانين و الأنظمة الخاصة بمنع و خفض و مكافحة التلوث

وأحكام تتعلق بتنفيذ تلك القوانين و الأنظمة على حد تعبير محمد الحاج محمود.[307]

أولا : التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية :

من المعلوم أن مصادر تلوث البيئة البحرية عديدة، وأن التلوث الذي يصيب البحار لا يتقيد بتقسيمات البحار أو بالحدود الإقليمية للدول،

وإنما أصبح يهدد جميع الدول البحرية ، خاصة بعد بناء ناقلات النفط العملاقة التي تجوب البحار بعدد كبير[308] لذا ارتأت الدول إلى وضع القواعد القانونية الوطنية أو إبرام الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية

---

304 - ديدوني بلقاسم نفس المرجع السابق، ص63

305- من المادة (193) إلى المادة (273) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)

306- ديدوني بلقاسم المرجع ص63

307- محمد الحاج محمود ، المرجع السابق ص242

308- فعلى سبيل المثال أدى غرق ناقلة النفط الليبيرية amoco Cadiz في 1978 إلى تسرب 223ألف طن من النفط الخام إلى البحر مما تسبب في إحداث أضرار بليغة في البيئة البحرية

للتعاون فيما بينها و الحد من مخاطر التلوث ولم تغفل اتفاقية 1982للبحار الاهتمام بهذا التعاون، وإنما وضعت الكثير من الالتزامات على عاتق جميع الدول للتعاون من أجل مكافحة التلوث و خفضه و السيطرة عليه ، فقد أفردت له الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر، إضافة إلى المواد الأخرى من الاتفاقية و يمكن تلخيصه في هذه النقاط التالية:

1-التعاون بين الدول على أساس عالمي أو إقليمي ،مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لوضع قواعد و معايير و ممارسات و إجراءات دولية لحماية البيئة البحرية و قد قيدت المادة 197حرية الدول في هذا المجال بقيدين هما ، أن تكون هذه القواعد و المعايير و الإجراءات متماشية مع الاتفاقية ، ووجوب مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة .

2-التزام الدولة ،عندما تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر عليها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، بإخطار الدول الأخرى التي تتأثر بذلك الضرر ، و إخطار المنظمات الدولية المختصة على أن يتم الإخطار فورا (المادة 198).[309]

3-عند وجود خطر داهم بوقوع ضرر أو وقوع ذلك الضرر ، على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع أن تتعاون للقضاء على آثار التلوث ومنع الخطر و خفضه إلى الحد الأدنى وتضع لدلك خطط طوارئ (199).[310]

كما تتعاون الدول مباشرة ، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، للقيام بالدراسات و برامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية و المشاركة في البرامج الإقليمية و العالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث وكيفية التعرض له و معرفة مساراته و أخطاره و وسائل علاجه ، وفي ضوء المعلومات و البيانات المستحصلة عن طريق التعاون تقوم الدول بوضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط ، لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه والسيطرة عليه.[311]

4- من صور التعاون الدولي في هذا المجال ، تقديم المساعدات العلمية و التقنية للدول النامية عن طريق تشجيع برامج المساعدة العلمية و التقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ، و يشمل ذلك التدريب و تقديم المساعدة للحد من آثار الحوادث الكبيرة وفي إعداد التقييمات البيئية ، و تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية من قبل المنظمات الدولية عند

---

[309]- المادة 198«عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو حالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ،تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ،و كذلك المنظمات الدولية المختصة»

[310]- المادة 199:«في الحالات المشار إليها في المادة 198، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المتخصصة ، قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى ، و تحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع تعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية »

[311]- محمد الحاج محمود المرجع السابق ص343

تخصيص الأموال و المساعدة التقنية و الانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات[312] المادة 202-203.تحت عنوان الرصد و التقييم البيئي حيث دعوا الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية ، إلى التعاون إلى أقصى حد من أجل ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر التلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها المادة 204 [313]، وعليها أن تنشر تقارير عن النتائج أو تقديمها إلى المنظمات الدولية المختصة لجعلها في متناول جميع الدول ، المادة 205 ، و تقوم الدول بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها . المادة 206.[314]

ثانيا : حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الإقتصادية الخالصة

●لقد أجازت إتفاقية 1982 للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية في منطقتها الإقتصادية الخالصة ، سواء كان مصدر هذا التلوث البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة سواء كان مصدر هذا التلوث من مصادر برية أو عب طريق الإغراق من السفن أو من الجو ، إلا أن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين[315] وقد يختلف مدى حق الدولة في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة يمنع وخفظ ومكافحة التلوث في منطقتها الاقتصادية من نشاط إلى آخر .

312- نصت المادة 202 على:«المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية ».تعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ،على ما يلي :
(أ)-تشجيع برامج المساعدة العلمية و التعليمية و التقنية و غيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وحفظه والسيطرة عليه وتشمل هذه المساعدة ما يلي :
1-تدريب عاملي تلك الدول العلميين و التقنيين- -تسيير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة3-تزويدها بالمعدات و التسهيلات اللازمة .
4-دعم قدرتها على صنع تلك المعدات .
5-تقديم المشورة بشأن برامج البحث و الرصد و البرامج التعليمية و غيرها ووضع تسهيلات لها.
(ب)- تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية.
(ج)-تقديم المساعدة المناسبة، و خاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.
-ونصت المادة 203 على المعاملة التفضيلية للدول النامية .
-تمنح الدول النامية لأغراض منع تلوث البيئة البحرية و حفظه والسيطرة عليه إلى أدنى حد من آثاره، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في:
1-تخصيص الأموال المناسبة و المساعدة التقنية.
2-الانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

313- نصت المادة 204 على رصد مخاطر التلوث و آثاره :«تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، إلى ملاحظة وقياس و تقييم و تحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية و آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها

314- نصت المادة 206على تقييم الآثار المحتملة للأنشطة «عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقديم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205»

315- القيد الأول:أن لا تكون هذه القوانين و الأنظمة أقل فاعلية من القواعد و المعايير الدولية.
القيد الثاني : أن تراعي عند وضع هذه القوانين و الأنظمة القواعد و المعايير التي تتفق عليها الدول عن طريق المنظمات الدولية ، لمنع تلوث البيئة البحرية ، وقد أجازت الاتفاقية للدول الساحلية الخروج على تلك القواعد و المعايير المتفق عليها دوليا إذا كان الأمر يتعلق بحماية المناطق النائية الواقعة داخل ولايتها ، أو لحماية قطاع معين من التلوث من السفن ، متى كانت القواعد و المعايير غير كافية لحماية ذلك القطاع بالنظر لظروفه الخاصة المتعلقة بجغرافيا المحيطات و الكائنات الحية

●فيما يخص التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار أو ما يعرف بالتلوث الناجم عن استغلال قاع البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذا الحق نظمته المادة 208 بالنظر لما للدولة الساحلية من حقوق سيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ألقت عليها المادة 193 من الاتفاقية واجب حماية البيئة البحرية،[316] بقولها (للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها).[317]

●و بما أن أنشطة استكشاف و استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية تتم بصورة عامة عن طريق الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات ، لذا جعلت المادة 1/201 الحق و الاختصاص المطلق للدولة الساحلية بوضع القواعد القانونية و الأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه و الناشئ عن تلك الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بما في ذلك ما لها من ولاية على الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات وفقا للمادتين 60و80من الاتفاقية،[318] شرط أن لا تكون هذه القوانين و الأنظمة أقل فاعلية من القواعد و الممارسات و المعايير الدولية ،.

-أما فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة الدولية ،أحالت الفقرة 1 من المادة 209 إلى أحكام الجزء الحادي عشر لوضع هذه القواعد والأنظمة و الإجراءات الدولية[319] ولو عدنا إلى ذلك الجزء لوجدنا أن المادة 145 أوكلت إلى السلطة الدولية مهمة وضع القواعد و الأنظمة و الإجراءات المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في تلك المنطقة ، إلا أن هذا الحكم لم الدولة الساحلية من ممارسة حقوقها ، وفقا للمادة 3/149 ، في اتخاذ الإجراءات لمنع أو تخفيف أو إزالة أي خطر شديد و داهم يهدد سواحلها أو مصالحها من التلوث نتيجة النشاطات في المنطقة الدولية.[320]

أما بالنسبة للتلوث الناشئ أو الناجم عن إغراق النفايات ، عالجته المادة 210 من الاتفاقية .

-والإغراق وفقا للمادة الأولى ، الفقرة الخامسة «هو أي تصريف نتعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ». ويشمل الإغراق أيضا «الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة السفن أو الطائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغّل لغرض أو التخلص من مثل هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن و الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات ، غير أن الإغراق لا يشمل تصريف

---

[316]- محمد الحاج محمود المرجع السابق ص345
[317]- نص المادة 193من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[318]- نص المادة 1/208 من الاتفاقية
[319]- نصت المادة 1/209 على التلوث الناشئ في المنطقة على :«توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد و أنظمة و إجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة و خفضه و السيطرة عليه ، وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة و الإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة »
[320]- محمد الحاج محمود ، المرجع السابق ص245،246

الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية و معداتها في البحر أو ما ينتج عنه،كما لا يشمل إيداع لغير غرض التخلص منها».

وقد جعلت المادة 210 من حق الدولة الساحلية اعتماد القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية الإغراق وخفضه والسيطرة عليه ، وجعلت من حق الدولة الساحلية وحدها الإذن بالإغراق في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، على أن تتشاور مع الدول الأخرى التي قد تتأثر بهذا الإغراق ، أوجبت نفس المادة على الدول التعاون ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، لوضع قواعد ومعايير على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ونظمت الاتفاقية أيضا حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بمنع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن السفن في منطقتها الاقتصادية الخالصة. والتلوث الذي تسببه السفن من التفريغ المعتمد في البحر أو من الكوارث البحرية كالتصادم والغرق أو من تسرب الملوثات أثناء الشحن والتفريغ.[321]

لقد أجازت الفقرة 5 من المادة 211 للدولة الساحلية أن تعتمد القوانين والأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، على أن تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي[322] وأجازت الفقرة من نفس المادة للدولة الساحلية اعتماد تدابير إلزامية خاصة بقطاع معين من منطقتها الاقتصادية إذا كان لديها أيباب معقولة بلا اعتقاد بأن ذلك القطاع لأسباب تقنية معترف بأحواله الأوفيانوغرافية والإيكولوجية وباستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، يستوجب اعتماد تلك التدابير لمنع التلوث من السفن ، ولا تصبح هذه التدابير سارية المفعول على السفن الأجنبية إلا موافقة المنظمة الدولية المختصة على صحة الأسباب الداعية إلى إتخاذاها ومرور 15شهرا على إبلاغ تلك المنظمة بالمعلومات عن ذلك القطاع وتنطبق نفس الشروط على اعتماد الدولة الساحلية لقوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، على أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.[323]

---

[321]- محمد الحاج محمود ص246-247 المرجع السابق.

[322]- المادة 5/211 تنص : «للدولة الساحلية من أجل تنفيذ المنصوص عليه في الفرع 6 أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الإقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي »

[323]- المادة 211 الفقرة 6 اتفاقيم 1982

ثالثا :حق الدولة الساحلية في الصعيد تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا يكون للقوانين والأنظمة لبتي نضعها الدولة الساحلية لمنع وخفض ومكافحة التلوث في منطقتها الاقتصادية الخالصة أية قيمة عملية ما لم تكن بمقدور هذه الدولة تنفيذ تلك القوانين والأنظمة ، وهذا ما ذهب إليه المشاركون في المؤتمر الثالث لقانون البحار و وضعوا جملة من الأحكام تنظم هذا الموضوع .

*ويختلف مدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من حق في التنفيذ من ميدان إلى آخر من ميادين البحري.

* ففي ميدان التلوث من الجو أو من خلاله ، خلاله وبسبب طبيعة هذا المصدر و ضآلة ما يسببه من تلوث ، فقد سوت المادة 222 بين الحقوق الدولة الساحلية وغيرها من الدول ، إذا أعطت هذه الدول الحق في تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة من قبلها أ التي وضعت لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو على السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها و بذلك أشرك هذا النص دولة العلم و دولة التسجيل مع دولة الساحل في ممارسة هذا الحق.[324]

*و بالنسبة للتلوث من مصادر برية ، فإنه يحق للدولة الساحلية أيضا أن تنفذ القوانين و الأنظمة التي وضعتها لهذا الغرض ، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لإعمال القواعد و المعايير الدولية المنطبقة ، و إذا كان مصدر التلوث البري يأتي من أي دولة أخرى ، فإن من حق الدولة التي أصابها الضرر أن تحمل الدولة الأخرى المسؤولية الدولية الكاملة الناجمة عن ذلك الضرر وفقا لمادة 235 من الاتفاقية.[325]

-وتنطبق نفس الأحكام على التنفيذ غيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار ، مع شمول ذلك للجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات الواقعة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، سواء كانت مملوكة للشركات أو المؤسسات الوطنية و المشروعات الأجنبية التي تعمل بترخيص من تلك الدولة عملا بالمادتين 60 و80 من الاتفاقية .

---

[324]- نصت المادة 222 على التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله على :«تقوم الدولة داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو الطائرات المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها و أنظمتها المعتمدة وفقاللفقرة01 من المادة 212 و لغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين و الأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد و المعايير الدولية المنطبقة و الموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، وذلك طبقا لجميع القواعد و المعايير الدولية المتصلة بالأمر و المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية. »

[325]- نصت المادة 235:«على أ-الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

ب -تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كافي أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريين الخاضعون لولايتها.

ج -لغرض ضمان تعويض سريع وكان فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية و الالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر و التعويض عنه و تسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير و إجراءات لدفع تعويض كافي ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض. »

-وفيما يتعلق بالتلوث من السفن ، فقد عالجته بشكل رسمي المواد 217 -219-220 ،فالمادة 217 تتضمن التزاما عاما على عاتق جميع الدول في أن تضمن امتثال السفن الرافعة لعلمها لقواعد و المعايير الدولية المنطبقة و لقوانينها و أنظمتها المعتمدة ، وفقا لهذه الاتفاقية لمنع تلوث البئة البحرية من السفن و خفضه و السيطرة عليه ، بصرف النظر مكان وقوع الانتهاك ، و لها أن تمنع السفن من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد و المعايير الدولية ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها و معداتها و تكوين طواقمها ، وحتى يحق لدولة العلم في سبيل ذلك إجراء أي تحقيق مع السفينة و إقامة الدعوى عليها ، وتتعاون الدول في إجراء التحقيق ، ودعت المادة إلى أن تكون العقوبات التي توقعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يدني على ارتكاب الانتهاكات .

* وقد نظمت المادة 220 حق الدولة الساحلة في التأكيد من عدم قيام السفن بتلويث منطقتها الاقتصادية وفقا للفقرة 3 منها[326] وإذا توافرت أسباب واضحة للاعتقاد بأن تلك السفينة قد ارتكبت انتهاكا يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوث هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، جاز للدولة أن تقوم بتفتيش تلك السفينة ، وإذا كان ذلك الانتهاك يلحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة أو مصالحها المرتبطة بها أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، جاز لتلك الدولة أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة مع مراعاة أحكام الفرع 7من الجزء 12 المتعلق بالضمانات ، ويمكن تطبيق هذه الأحكام أيضا إذا كان الأمر يتعلق بقطاعات المنطقة الاقتصادية المهددة بشكل خاص المذكورة في الفقرة من المادة 211 [327] ويستثني من إجراءات التنفيذ السفن الحربية والسفن الأخرى المتعلقة بالحصاة (المادة 236)،[328] وتمارس الدولة ولايتها المتعلقة بصلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية من قبل الموظفين الرسمين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك (224).[329]

---

[326]- نص المادة 220 /3 :«عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الإقتصادية إنتهاكا للقواعد والمعايير الدولية للمنطقة من أجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أو القوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية و غير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان الانتهاء قد وقع »

[327]- راجع نص المادة 6/211

[328]- نصت المادة 236 على :«لاتطبق الأحكام هذه الاتفاقية المنفصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تستغلها دولة ما.....إلى الحد المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية»

[329]- نص المادة 224 من الاتفاقية

المطلب السادس:حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة Right of hot poursuit :

من المعلوم لدينا بأن السفن الأجنبية تخضع للاختصاص المحلي للدولة الساحلية فيما يتعلق ببعض التصرفات ، ولكن ما العمل فيما لو أن هذه السفينة حاولت التملص من ذلك وحاولت الهرب من المياه الوطنية وما الذي تستطيع هذه الدولة عمله في هذه الحالة ؟

لقد أثبت العرف لهذه الدولة الحق في ملاحقة هذه السفن ومطاردتها وقد ساعدت بعض المعاهدات على استقراره حتى غدا حقا لا نزاع فيه حيث قنعته اتفاقية جنيف بشأن البحر العالي لعام 1958، وقد سايرتها في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة (111)[330] وزادت عليها ويعتبر حق المطاردة الحثيثة في تأصله حقا من حقوق الدولة في الدفاع عن كيانها ومصالحها والآن أصبح حقا من الحقوق التي تعتمدها الأعراف الدولية .

فيقصد بالمطاردة الحثيثة قيام سفينة أو طائرة حربية تابعة للدولة الساحلية بمتابعة سفينة أجنبية في مياهها الإقليمية والجو القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، لانتهاكها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، واحتجاز السفينة والتحقيق أمام المختصة.[331]

ورغبة في منع أية محاولة للتهرب من تطبيق قوانين ولوائح من الإمدادات البحرية للدولة الشاطئية أو تلك التي يمكن أن تمارس عليها بعض الاختصاصات قررت الاتفاقية لها حق المطاردة الحثيثة أو المطاردة الحارة[332] ويحكم حق المطاردة الحثيثة عدة شروط لممارسة هذا الحق لابد من توافرها.[333]

أن تتوافر قرينة قوية على ارتكاب السفينة مخالفة قانونية خلال وجودها في المياه الوطنية أو المنطقة المتاخمة أو ما يقع منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المنطبقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة على الجرف القاري ، و ذلك مع التعديل الذي يقتضيه الحال ، ولا يكفي مجرد الاشتباه (م 23 /ف1) من معاهدة جنيف و (م 111/ف1،ف2) من الاتفاقية .

2- أن تكون التهمة الموجهة إلى السفينة مما يدخل في اختصاص الدولة ، ويرى جانب من الفقه بأن التهمة يجب أن تكون على جانب من الأهمية ، بينما يرى آخرون بأنه لا يوجد مبرر لتضييق الحالات التي تستطيع الدولة من خلالها ممارسة حقها ، و لكن ليس للمرحلة التي تكون فيها المخالفة تافهة أو بسيطة جدا (م23.ف/1)من معاهدة جنيف ، (م111/ف1) من الاتفاقية و بالتالي فإن انتهاك السفينة لأي حق من

---

[330]- نص المادة 111 " يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون للسلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بان السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة، ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة أجنبية او احد زوارقها داخل المياه ا

[331]- سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص236

[332]- احمد أبو الوفا المرجع السابق ص410

[333]- هذه الشروط جاءت بها المادة 111 من اتفاقية 1982

الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية أو أي انتهاك لقوانين هذه الدولة يعطيها الحق في الملاحقة أو المطاردة الحثيثة ، و هكذا فإن هذا الحق لا ينطبق في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري إلا على ما يقع من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها التي تكون منطبقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

1-لا يمكن بداية المتابعة إلا بعد أن يتم إصدار أمر للسفينة موضوع المتابعة بالوقوف عن طريق إشارات مرئية أو مسموعة و التأكد من بلوغ الأمر .

هذا الأمر يكون من قبل الدولة الساحلية[334]، وهو أمر أصبح ميسورا مع تطور وسائل الاتصال و تجهيز السفن بأجهزة لاسلكية و أجهزة صوتية ، وتتطلب الاتفاقية الجديدة و معاهدة جنيف إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها وذلك قبل بدء عملية المطاردة (م111/ف4)[335] من الاتفاقية ،و الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي رفضت الموافقة على الإشارات التي ترسل عبر اللاسلكي لأنه بالإمكان إرسالها من أي مسافة .

2-يجب أن تبدأ المتابعة و المطاردة عند تواجد السفينة أو أحد قواربها أو القطع التابعة لها أو التي تعمل معها كفريق عمل واحد ، موجودة بمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للدولة أو حسب الحال عند صدور الأمر بالتوقف (م111/ف4) من الاتفاقية ، حيث لا تعتبر المطاردة قد بدأت إلا إذا تأكدت السفينة التي تقوم بها أو أحد توابعها للتواجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو داخل حدود البحر الاقليمي أو في المنطقة المتاخمة أو فوق الامتداد القاري.[336]

3-إن عملية المطاردة الحثيثة لا يجوز أن تتم إلا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو أية سفن أخرى تكون حاملة لعلامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بهذا العمل (م28/ف4) إتفاقية جنيف (م111/ف5) من الاتفاقية أي يجب أن يقوم بالمطاردة السفن أو الطائرات الحربية فقط أو أية سفن أو طائرات أخرة تحمل علامات خارجية تدل على أنها مخصصة لخدمة عامة و مخصصة لهذا الغرض.[337]

---

[334]- د/ حامد بوسلطان ، المرجع السابق ص248

[335]- «...لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد اقتنعت بالوسائل العلمية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد وارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد و تستخدم هدف المطاردة كسفينة أم ، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو حسب ما يكون علية الحال داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري ، ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها

[336]- عملا أبو بكر باخشب – المرجع السابق ص146

[337]- بخصوص الطائرات التي تقوم بمطاردة حثيثة تضيف الاتفاقية (م111 /ف6 /ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة... »

1-أن ترفض السفينة الأمر الصادر إليها بالتوقف أو تعصيه فتضطر الدولة إلى مطاردتها و تتبعها ، و يجب على الدولة التي تقوم بالمطاردة أن لا تتعدى القدر اللازم و لا تتجاوز الحد الضروري لتحقيق الغاية من المطاردة .

2-يجب أن لا تكون المطاردة منقطعة إذ يجب توافر عنصر الاستمرارية فيها ،فلو انقطعت لأي سبب كان فإنها تصبح غير مشروعة و لو كان سبب الانقطاع قوة قاهرة ، وذلك لكي لا يتم التوسع في هذا الحق كونه حقا استثنائيا بطبيعته قياسا بمبدأ حرية أعالي البحار العامة.

إلا أنه لا يشترط أن تقوم سفينة واحدة بالمطاردة إنما يمكن أن تكون من خلال عدة سفن أو طائرات متوالية إلى أن يتم التحقيق المطلوب بالقبض على السفينة المطاردة.

8- يجب أن يتم القبض على السفينة قبل أن تتمكن من الدخول إلى المياه الوطنية لدولتها أو لأي دولة أخرى ، لأنه بمجرد دخول السفينة المطاردة المياه لدولتها أو لأي دولة أخرى يسقط حق المتابعة.[338]

غير أنه بالإمكان متابعة المطاردة في البحر العالي ، لأن ذلك يعتبر هنا استمرار لتصريف أو سلوك وكان بالإمكان أن ينتهي داخل مياه الدولة المطاردة فيما لو أن السفينة لم تتابع هروبها غير المشروع (م23/ف2) من معاهدة جنيف (م3/111) من الاتفاقية[339] وهناك من رأى بأنه يوجد استثناء وحيد لهذا الشرط يتمثل في الحالة التي تتم فيها مطاردة سفينة القرصنة فهو يجيز استمرار المطاردة في المياه الساحلية لدولة أخرى إذا كانت الدولة في وضع لا يسمح في متابعة المطاردة

9) يتوجب على الدولة عند إستعمالها لها هذا الحق ، أن تقوم باتخاذ الضروري فقط لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله بمطاردة السفينة وأن تنفذ به ذلك لأن الهدف والغاية من هذا الحق هو تمتين الدولة من اتخاذ إجراءات لم تتمكن من إتخاذها بسب هروب السفينة ، وبالتالي لايجوز أن تتجاوز هذا النطاق إلا في حالة الضرورة أو الظروف القاهرة وإلا كانت مسؤولة عن تصرفاتها وأعمالها وهذا الشرط لم تتناوله النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر ولكنه ثابت عرفا وقضاء ، وطبق من قبل المحاكم الدولية والداخلية في أكثر من مناسبة وموضع فحبذا لو تم النص عليه في الاتفاقية الجديدة

---

[338]- حامد أبو سلطان المرجع السابق ص248

[339]- «.....ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها في البحر الإقليمي للدولة التي تنتهي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى »

10)- لا يجوز المطالبة باطلاق صراح سفينة ضبطت في مكان يخضع لولاية الدولة ويتم اقتيادها الى ميناء تابع لها للقيام بتحقيق من جانب السلطات المختصة استنادا الى أن السفينة عبرت جزء من البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا استدعت الظروف ذلك[340] (م 111 / ف 07) [341]

10) لا يجوز المطالبة بإطلاق صراح سفينة ضبطت في مكان يخضع لولاية الدولة ويتم اقتيادها إلى الميناء تابع لها للقيام بتحقيق من جانب السلطات المختصة استنادا إلى أن السفينة عبرت جزءا من البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا استدعت الظروف ذلك (م111 /ف7)

وهكذا نجد بأن حق المطاردة هو حق إ استثنائي جاء ليعالج حالة شاذة وبالتالي لا يجوز استعماله إلا في الحدود المرسومة له وضمن النطاق الخاص به والذي حدد سابقا وفق الشروط المبينة ، وهذا الحق إذا تمارسه الدولة فإنها تقوم به تحت مسؤوليتها فإذا ما تبين بأنها لم تكن محقة في هذه الممارسة أو هذا الاستعمال ، أو وأن القوانين التي أسندت إليها في ذلك كانت وهمية لا تبرر تصرفها فإنها تعتبر في هذه الحالة مسؤولة عن هذا التصرف

ويجب أن تعوض عن الخسائر التي تكون قد لحقتها من جزاء التأخير أو الحجز[342] (م23 /ف7) من معاهدة جنيف ، (م111 /ف8) من الاتفاقية.[343]

المطلب السابع:حقوق الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الإقتصادية الخالصة .

يلعب الموقع الجغرافي دورا هاما في تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول ، فالدول التي لها سواحل واسعة تتمتع بمناطق إقتصادية كاملة ، أما الدول الضيقة السواحل فتكون مناطقها الإقتصادية ضيقة وقد تنعدم تماما .وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذه الوضعية تبنة المادة 70 منها كيفية انصاف هذه الدول من خلال استغلالها لهذه المنطقة .

*لكن ماهو مفهوم التضرع الجغرافي ؟ وكيف عرفت اتفاقية 1982 الدول المتضررة جغرافيا وماهي حقوق هذه الدول ؟ .

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفروع التالية :

---

[340]- أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص412

[341]- «..... لا يجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية الدولة اصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أواو السلطات المختصة بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية ، إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا»

[342]- حامد بوسلطان المرجع السابق ص249

[343] - - «.....في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لاتبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، تعوض عن أي خسارة أو ضرر لحق بها نتيجة ذلك »

الفرع الأول : مفهوم التضرر الجغرافي والدول المتضررة جغرافيا :

*إن تحديد مفهوم التضرر الجغرافي أمر بغاية الصعوبة .ورأت الدول الساحلية بأنه لايمكن وضع مفهوم دقيق و محدد للتضرر الجغرافي ، مما سيؤدي ، إلى ضم الكثير من هذه الدول إلى قائمة الدول المتضررة جغرافيا .فقد يكون التضرر الجغرافي راجع إلى عدم الملائمة الجغرافية كضيق امتداد الساحل البحري ،أو إلى عدم وجود منفذ إلى البحار الدافئة[344] أو ضآلة الثروات الطبيعية الكائنة في قاع البحار المجاورة لسواحلها بسبب عدم وجود امتداد قاري.[345]

أو نتيجة الافتقار للثروات في عمود الماء.[346]كما قد يكون مرجع التضرر الجغرافي هو تلاقي المناطق الإقتصادية للدول المتجاورة أو المتقابلة على مسافات متقاربة يتعذر معه إ ستخدام تلك الدول لمناطق إقتصادية بإتساع معقول .

يظهر أن فكرة التضرر الجغرافي قي حد ذاتها لم تكن محل جدل ، وإنما ما أثار النقاش أكثر هو إعتمادها لتحديد الضرر الجغرافي ، ومن تم وضع تعريف للدول المتضررة جغرافيا،فقد حاول مندوبو سنغافورة و السنغال ومالطا ،

في دورة نيويورك أن يحصروا مفهوم الدول المتضررة جغرافيا عن طريق تعداد أنواعها على الشكل التالي :

- البلدان غير الساحلية .
- البلدان ذات الجرف القاري المنغلق .
- البلدان ذات الجرف القاري الضيق .
- البلدان ذات الساحل القصير جدا.[347]

إن المشروع الوحيد الذي وضع تعريفا للدول المتضررة جغرافيا هو المشروع الذي قدمته جمايكا ،حيث جاء في المادة الخامسة منه ،أنه للأغراض هذه المواد ، يقصد بالدول الساحلية المتضررة جغرافيا ،الدول النامية التي للأسباب

جغرافية أو بيولوجية أو بيئية :

- لا تحصل على فوائد جوهرية من توسيع ولايتها البحرية .

---

[344]- فالإتحاد السوفياتي مثلا ، وإن كان له سواحل من أكبر السواحل في العالم إلا أن أغلب تلك السواحل تقع على بحار متجمدة في أغلب أشهر السنة

[345]- كالصين مثلا

[346]- مثل سواحل سيرليون وليبريا والبنين وجاميكا

[347]- أنظر د/ محمد الحاج محمود المرجع السابق ص362

– المتأثرة بشكل ضار من توسيع الولاية البحرية للدول الأخرى

– التي لها سواحل قصيرة ولا تستطيع مد ولايتها البحرية بشكل محدد.

وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعاقبة ، بدأت فكرة التضرر الجغرافي تتضح شيئا فشيئا ، بالرغم من صعوبات التي واجهتها ، وتعود هذه الصعوبات من جهة ، إلى كثرة المعايير الفردية المقدمة من طرف الدول لاعتبارها متضررة جغرافيا ، من جهة أخرى ومن خلال المشاريع الكثيرة المقدمة يمكن حصر مفهوم الدول المتضررة جغرافيا في ثلاث مجموعات:

أ)**العناصر الجغرافية** : وتستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية على مداولتها الوطنية في البحر .وقد تكون هذه القدرة معدومة كليا ، أو أن المد لايكون ذا قيمة أو فائدة ، ويعود هذا إما إلى شكل الساحل أو قصره أو لوقوع الدولة على بحر شبه مغلق ،أو لعدم القدرة على مد المنطقة الإقتصادية إلى 200مل بحري[348]

ب) **العناصر الاقتصادية** :وتقوم على عدم الإمكانية في الاستفادة اقتصاديا من مد الولاية الوطنية ، وذالك بسب عدم وجود موارد في المنطقة الاقتصادية المضيقة[349] والتي يصيبها ضرر نتيجة مد الولاية الأخرى لولايتها البحرية .

ج)**العناصر ذات الطبيعة الخالصة** : وتقوم هذه العناصر على التفسير الموسع لمفهوم الدولة المتضررة جغرافيا بالإشارة إلى بعض الأوضاع الخاصة ، كأن تكون الدولة عبارة عن جزيرة معزولة في المحيط[350] أو أن الدولة تعتمد في وصولها إلى البحار والمحيطات على المرور عبر مضيق[351]

وفي نهاية الدورة الخامسة للمؤتمر قدم ناندان منفيجي نصا سمي بنص ناندان ، وسمي النص هذه الدول بالدول ذات الصفات الخاصة ، وعرفها بأنها الدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية او البيولوجية أو البيئية تجعل من هذه الدول معتمدة ، في سد حاجاتها الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية تفي المناطق الإقتصادية للدول الأخرى في المنطقة الإقلمية أودون الإقليمية .يتضح من تعريف ناندان أنه لا يقتصر صفة التضرر الجغرافي على البلدان النامية فقط وأنه إعتمد على المعيار الإقتصادي ، وهو الحاجة إلى استغلال الموارد الحية لسد حاجات السكان الغذائية ، واعتمد كذالك المعيار الجغرافي وهو عدم القجرة على إدعاء مناطق اقتصادية خالصة ، غير أن هذا التعريف لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه ، لذالك

348- د/بوكعبان المرجع السابق ص163

349- من أمثلة هذه الدول نجد زامبيا ،سنغافورة ، تركيا ، تايلنديا ، الإكوادور، جمايكا ، الجزائر

350- مثل ساموا الغربية

351- مثل الجزائر والكويت ، الإكوادور ، بلجيكا ، أنظر د/ محمد الحاج حمود المرجع السابق ص364 وما بعدها

أعاد السفير ناندان طرحة تعريف آخر في نهاية الدورة السابعة وقد استخدم هذه المرة تعبير«الدول التي تنفرد بخصائص جغرفية معينة» بدلا من تعبير الدول التي تنفرد بخصائص معينة ، الذي ورد في تعريفه الأول حيث يعتبر التعبير الذي استعمله في المرة الأولى أوسع بكثير من التعبير الذي استعمله في تعبيره الجديد ، كون الصفات المعينة لاتقتصر على الصفات الجغرافية فقط وبالتالي ، مكن التعريف الجديد من انقاص عدد الدول التي يمكن أن تدعي بأن التعريف ينطبق عليها حيث عرفها بأنها الدول الساحلية ، بما فيها الدول المحاذية لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، والتي تجعلها خصائصها الجغرافيا معتمدة في تلبية الحاجات الغذائية لسكانها أو لجزء منه على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية ، أو الدول الساحلية التي لاتستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

ويلاحظ كذالك أن التعريف الجديد الذي قدمه ناندان أشار إلى الدول الواقعة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة ، وهذا حسب الدكتور محمد الحاج محمود ، يفيد في توضيح المعنى إذ أن أغلب الدول المتضررة جغرافيا تقع على مثل هذه البحار ، بالإضافة إلا أنه قصر مشاركة الدول متقدمة النمو التي تنفرد بخصائص معينة على المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية

ومن خلال التعريف الذي أوردته إتفاقية 1982 لقانون البحار في مادتها (70/ف2)[352]، نلاحظ أنه جاء متأثر كثيرا بتعريف ناندان الأخير ، وأنه إعتمد المعيار الجغرافي لتحديد التضرر الجغرافي ، ولم يفرق بين الدول النامية والدول المتقدمة .

غير أن الدول المتضررة جغرفيا في نظر ديدوني بلقاسم أنها مجموعة الدول التي تطل على بحار ولها شواطئ عليها ، ولكن لاتستطيع إستغلال ثروات البحار لأسباب عديدة ، إما إنعدام قدرتها على مد جرفها القاري بسبب مساوئ جغرافية (الإنكسارات والتعرجات الشديدة) وتطل عليه مجموعة كبيرة من الدول ، ويعتبر ممثل سنغافورة هو أول من طرح هذا المصطلح في 1971/08/19 في اللجنة الثانية المتفرعة عن لجنة قاع البحر وأطلق عليها إسم الدول المتضررة جغرافيا (SELF LOKED STATE) حيث ربط التضرر الجغرافي بعيوب الجرف القاري ، ثم طالبت دول أخرى بتوسيع هذا المفهوم ليشمل الدول المنعزلة والتي لا جرف لها[353]

[352]- تعني الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة للبحار المغلقة او شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدتا في حصولها على امدادات كافية من السمك لاغراض تغذية سكانها او جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول اخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها"

[353]- مثل الشيلي ونيوزيلندا

واعتبرت الدول الإفريقية في سنة 1974 أن الدول التي ليس لها ساحل أو المتضررة جغرفيا لها الحق في الدخول إلى المناطق الإقتصادية الخالصة للدول المجاورة و إستغلال فائض الموارد الحية لهذه المناطق عن طريق الإتفاق[354]. ويرى ديدوني بلقاسم أن نص المادة (70) من النص غير الرسمي للتفاوض ، كانت محل نقاش حاد في الدورة الثامنة للمؤتمر الثالث لقانون البحار (1979) حيث أكدت على حق وصول الدول المغلقة والدول ذات الوضع الجغرافي الخاص في المناطق الإقليمية و دون الإقليمية الى المناطق الإقتصادية الخالصة لإستغلال الثروات الحية .وأبدى مندوبوا كل من المكسيك و باكستان و كولومبيا و إسبانيا إعتراضهم على الصيغة المقترحة للمادة (70) ، والتي تنص على حق الدول المتضررة جغرافيا و المتعلقة في المشاركة المنصفة في الفائض من الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أما الدول الأخرى فقد أبدت رغبتها في تبني المادتين (69)و (70)من النص المركب غير الرسمي للتفاوض كرومانيا و يوغسلافيا ،والذي حاز على قبول الكثير من الدول .

و حددت المادة (70)من الإتفاقية المقصود بالتضرر الجغرافي ، حيث بينت في الفقرة الثانية أن التضرر الجغرافي يشمل الحالات التالية:[355]

1- الدول الواقعة على حواف بحار مغلقة أو شبه مغلقة ، و تعتمد على الصيد كمورد أولي لتغطية حاجيات سكانها .

2- النقص في الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة نقصا فادحا .و بهذا يكون مصطلح التضرر الجغرافي قد إستقر كمصطلح قانوني يطلق على الدول المتضررة جيوإقتصاديا ، فهناك نقص المسافة ونقص الموارد الحية.

3- فإذا كانت المادة (70/ف2) فصلت في قضية الدول المتضررة جغرافيا،فإن المعايير التي إعتمدها في التضرر الجغرافي هو كالتالي :

4- 1- معيار طول السواحل: هذا المعيار مهم ،أجمعت أغلب الدول على إعتماده فإذا كان لايصل إلى 200ميل بحري فإنه في هذه الحالة يكون هناك تضرر جغرافي ، وذهب البعض إلى ضرورة وضع حد معين حتى يعرف به التضرر الجغرافي ن وهذه الوضعيات و غيرها تكون في السواحل المتقابلة والتي تقل فيها المسافة عن 400ميل بحري ،فإن هذه المساحة لاتسمح للدولتين بتحديد منطقتهما الإقتصاديتين الخالصتين .

---

[354]- ديدوني بلقاسم المرجع السابق ص 80.
[355]- نص المادة 70 ف 02 من الاتفاقية

إن هذا المعيار نسبي لأن هناك بعض الدول تتمتع بمساحات شاسعة من البحر لكنها فقيرة الموارد الحية ،مما يجعلها في مصاف الدول المتضررة جغرافيا ، والعكس صحيح بالنسبة للدول ذات المساحات البحرية الضيقة ،و لكنها غنية بالموارد الحية مما يجعلها في غنى عن الإستغلال في مناطق أخرى وعلى هذا الأساس لم تأخذ الإتفاقية بهذا المعيار .

4-2-معيار الوفرة في الموارد الحية :أشارت الكثير من الدول إلى أن وجود منطقة إقتصادية بدون موارد حية لا يعني شيء ، فعدم وجود الموارد الحية يجعل إستغلال المنطقة الإقتصادية الخالصة ناقصا ،خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على الصيد كمورد أولي ، وبالتالي فإن الموارد الحية تمثل عاملا مهما في تحديد التضرر الجغرافي و أن الفائض من الموارد الحية تمثل عاملا مهما في التحديد التضرر الجغرافي وأن الفائض من الموارد الحية هو الذي يحل مشكل التضرر الجغرافي[356] غير أن الأخذ بهذا المعيار وحده لايعتبر كافي لأن حاجة الموارد الحية تختلف من دولة لدولة حسب طبيعة الإستهلاك ،وقد الإتفاقية أن الدول المتضررة جغرافيا هي تلك الدول المجاورة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة والتي تجعل موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لإغاض تغذية سكانها على إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة .

5- فإذا كانت الدول المتضررة وفق المادة (70/ف2)، فإن الإتفاقية منحتها حق الإستغلال و المشاركة في فائض المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول الأخرى .

مايلاحظ من خلال تعريف ناندان وبعده التعريف الذي أوردته الإتفاقية ، أن الدول المتضررة جغرافيا هي تلك الدول التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة على تلبية حاجيات سكانها الغذائية على إستغلال الموارد السمكية الإقتصادية الخالصة للدول الأخرى في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية

وقد أثار موضوع تحديد المنطقة الإقلمية أو دون الإقلمية أو مايسمى بالدول المجاورة إشكالا آخرا ، فقد فسرت الدول الساحلية معنى الجوار بأنه يقصد بالدول المحاذية لبعضها البعض ، أما الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرفيا فقد ذهبت إلى القول أن عبارة الدول المجاورة لاتعني فقط الدول الساحلية المجاورة لبعضها البعض ، بل تشمل دول منطقة ما تقع ضمن بعد معقول من دولة حبيسة أو دولة متضررة جغرافيا[357] ويرى الدكتور محمد الحاج محمود في هذا الموضوع بالذات أنه لو إعتمدنا تقسيمات الأمم المتحدة للمناطق في العالم عندئذ نصل إلى تحديد مناطق واسعة جدا .فالأمم المتحدة تجعل من أوربا الغربية

---

[356] - علي أحمد الطائي «قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب» المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –تونس 1989ص362

[357]-د/بوكعبان المرجع السابق ص165

منطقة ، وجنوب غرب آسيا منطقة أخرى ، وجنوب شرق آسيا منطقة ثالثة ، وأمريكا الجنوبية منطقة رابعة وهكذا ، ومعلوم أن هذه المناطق واسعة وتشمل عددا كبيرا من الدول ، ثم كيف تحدد المنطقة دون الإقليمية ضمن المنطقة الإقلمية ؟

الحل حسبه للتغلب على هذه الصعوبة هو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات بين الدول المعنية للتغلب على هذه الصعوبة ، خاصة وأنه لا المؤتمر ولا الإتفاقية من بعده أجابا على هذا التساؤل[358]

6- أخيرا تم التوصل إلى حل توفيقي يوازن بين طموحات الدول الساحلية في مد سيادتها على المنطقة الإقتصادية الخالصة ، وموقف الدول الحبيسة والمتضررة جغرفيا في الدفاع عن حقوقها الثابتة وفقا للقانون الدولي الذي كان سائدا قبل 1982 ، وعالجت المادتان (69)و(70) حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا

الفرع الثاني : مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة

كرست الإتفاقية مبدأ التضامن الدولي الذي يعتبر أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر[359] بالنسبة للدول التي توجد في موقع خغرافي سيئ يحرمها من سد كل أو بعض حاجاتها الغذائية من الموارد البحرية و ذلك بإقرار حق المشاركة . هذا المفهوم الذي يمثل أحد أوجه القانون الدولي المعاصر قد تجسد في إتفاقية قانون البحار الأخيرة ، حيث أن هذا الحق لم يكن معترف به من قبل ،إذ حرمت إتفاقية جنيف 1958 الدول المعنية من حق المشاركة فيإستغلال ثروات الإمتداد القاري للدول الساحلية و تطلب الأمر إنتظار المؤتمر الثالث لقانون البحار لتكريس هذا الحق للدول المتضررة و جعله حقا ثابتا لها[360]، وجاء النص على هذا الحق في المادة (70/ف1) من الإتفاقية التي وضعت قاعدة عامة تعطي فيها الحق للدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في إستغلال الموارد الحية الموجودة في المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول الأخرى على أساس«الإنصاف و العدالة » في إستغلال

جزء مناسب من هذا الفائض ،ورغم ما يثيره تفسير الأساس المنصف من إنتقادات على إعتبار أنه معيار مرن قد يستعمل ضد الدول المتضررة جغرافيا[361]

[358] -د/محمد الحاج محمود المرجع السابق ص403،402،380

[359]-د/عادل أحمد الطائي المرجع السابق ص358
[360]-ديدوني بلقاسم المرجع السابق ص83
[361]-صلاح الدين عامر المرجع السابق ص232

و في هذا المجال تتعاون الدول فيما بينها من أجل المشاركة المنصفة في إستغلال موارد المنطقة الإقتصادية الخالصة عن طريق الإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية مع مراعاة الظروف الإقتصادية و الجغرافية للدول المعنية ومع مراعاة أحكام المادتين (61-62) المتعلقتين بحق الموارد الحية والانتفاع بها و إدارتها إدارة رشيدة[362] غير أن الإقرار بهذا الحق يجب أن لا يضر بمصالح الدول الساحلية ، لهذا وضعت الاتفاقية شروطا أو قيودا من أجل ممارسةته عندما يتعلق الأمر بالدول الساحلية التي تعيش أو تعتمد مجتمعاتها في معيشتها على صيد الأسماك ، أو الصناعة السمكية.

هذا من جهة[363] ومن جهة أخرى حتى لا يكون من نتائج هذه المشاركة العمل على زيادة استغلال الدول المتقدمة لهذه الموارد على حساب الإضرار بمصالح الدول الساحلية النامية حتى لوكانت هذه الدول المتقدمة متضررة .

الفقرة الأولى : قيود الواردة على مبدأ حق المشاركة

يمكن حصر هذه القيود والشروط في ثلاثة نقاط تتمثل في : القيد الاقتصادي المتعلق بمدى وفرة الثروات الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقيد المتنعلق بالمدى الإعتماد على هذه الموارد في معيشة شعب الدولة الساحلية ، وأخيرا القيد الجغرافي المتعلق بالمركز الجغرافي للدول المتضررة صاحبة الحق في المشاركة .

أولا : القيد الإقتصادي :عندما أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بحق الدول المتضررة جغرفيا للمشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الثروات الطبيعية الحية للدول الساحلية المجاورة ، ميزت الاتفاقية في هذا المجال بين حالتين اثنتين ، تتعلق الحالة الأولى بوجود فائض في هذه الثروات بينما تتعلق الحالة الثانية بعدم فائض في تلك الثروات أو الموارد.

أ- **حالة وجود فائض** : بعد تحديد الدولة الساحلية كمية الموارد في المنطقة وكمية الصيد المسموح بها وتقرر أيضا الكمية التي تدخل ضمن قدرتها على الجني من تلك الموارد ، تسمح للدول المتضررة جغرافيا إذا وجد فائضا في الكمية المسموح بصيدها باستغلال جزء منها أو كلها وذالك عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو الاقلمية أو دون الإقلمية التي تحدد بموجبها صور وأحكام هذه المشاركة[364]

---

[362]-بودبزة جهيدة المرجع السابق ص22

[363]- هناك من الدول من تعتمد في اقتصادها على عائدات هذه الثروة مثل اسلندا التي تجني 90 بالمئة من مواردها الخارجية من عائدات الصيد.

[364]- المادة الفقرة 2 من اتفاقية قانون البحار 1982.

والدولة الساحلية لها السلطة التقديرية شرط إحترام مبدأ العدالة و الإنصاف و عدم التعسف مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل الاقتصادية والجغرافية وكذالك مصالحها الوطنية ، كما تقدم الدولة الساحلية كل المعلومات اللازمة التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ب)– عدم وجود فائض : [365] وهذا يعتبر مشكلا كبيرا يواجه الدول المتضررة جغرافيا حيث يرى الأستاذ ناندان ، أن هذه المشكلة تثير قلقا كبيرا لأنها تقف حاجزا يحد من استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد يكون هذا دليل تحتجه بت الدول التي لها مناطق اقتصادية خالصة ، بإعتباره دليل غامض ومع ذالك يمكن للدولة الساحلية أن تسمح للدولة المتضررة جغرافيا من الإستغلال في منطقتها وفق إتفاقيات تبرمها في هذا المجال ، مع مرعاة الظروف التي يتطلبها وضعية الإستغلال ، فقد يؤدي إلى إضرار بالثؤوة الحية الموجودة في المنطقة ، وعلى هذا الأساس تستعمل الدولة الساحلية حقها بنزع الإستغلال .

ويتبين من المواد (69-70) من الاتفاقية أن حق الدول المتضررة جغرفيا هو الإستغلال المنصف لجزء من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية مع الأخذ بعين الإعتبار الشروط المحددة في الإتفاقية وهي لاتخدم مصلحة الدول المتضررة جغرافيا[366] كما ترى في هذا الشأن بودبزة جهيدة أن الإتفاقية في المادة 70/ف4 ميزت بين حالتين :

– حالة كون الدولة المتضررة جغرفيا من الدول المتقدمة ، هنا لايكون لها حق المطالبة بمثل هذه المشاركة بمجرد اقتراب قدرة الدولة الساحلية من جني كامل الصيد المسموح بها سواء كانت الدولة الساحلية من الدول النامية أو من الدول المتقدمة .

طالما لم يتحقق شرط وجود الفائض كما هو منصوص عليه ضمن المادة 70/ف5[367] وكذاك المادة 69/ف4

حالة كون الدولة المتضررة جغرافيا من الدول النامية وهنا يكون على الدولة الساحلية سواء كانت دولة متقدمة أو جولة نامية أن تتعاون مع الدول النامية المتضررة جغرافيا وكذالك مع الدول الأخرى من خلال وضع الترتيبات المنصفة على الصعيد الثنائي أو دون الإقليمي أو الإقليمي بغية السماح لهذه الدول النامية (المتضررة جغرافيا) باستغلال الموارد الحية للمنطقة بشروط مرضية لجميع الأطراف طبقا للنص المادة 69/ف3

---

[365]- ديدوني بلقاسم نفس المرجع ص84

[366]- عادل أحمد الطائي نفس المرجع ص368

[367]- نصت المادة 70ف5 على ما يلي :«لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا بموجب أحكام هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في إتاحتها للدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة».

وما يلاحظ أن الإتفاقية في المادتين 70،60 مكنت الدول النامية من المشاركة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة ضمن منطقتها الإقليمية أو دون الإقليمية دون إعتبار للقيد الاقتصادي (وجود الفائض)[368]

ومما تقدم يظهر مضمون الشرط الذي يقوم عليه حق المشاركة ويتمثل في مبدأ الإنصاف

ثانيا : القيد المتعلق بمدى الاعتماد على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة :

وضعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هذا القيد بسبب تخوف الدول الساحلية من أن يؤدي حق المشاركة في استغلال موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة الممنوح للدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة إلى انتفاع هذه الأخيرة على حساب الإضرار بمصالحها ،لاسيما الدول الساحلية التي تعتمد في اقتصادها اعتمادا شبه كلي على ثروات مناطقها الاقتصادية الخالصة ، ويقضي هذا القيد بمنع الدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة من المشاركة في استغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية إذا كانت هذه الأخيرة تعتمد في اقتصادها اعتمادا شبه كلي على هذه الثروات .«على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها للدول الأخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة للحاجة إلى إقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المعيشية بصيد الأسماك ».[369]

نلاحظ أن هذا القيد لا يخص الدول المتقدمة المتضررة جغرافيا أو الحبيسة في مواجهة الدول الساحلية النامية[370] بل يمس أيضا الدول النامية المتضررة جغرافيا ، و بعبارة أخرى فإن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تحمي الدول الساحلية التي تمثل عائدات مناطقها الاقتصادية الخالصة موردا هاما أو أساسيا في اقتصادها من أي أضرار قد تلحقها نتيجة المشاركة دولة أخرى في استغلالها .

ويظهر حرص الاتفاقية على المحافظة على مصالح الدول الساحلية المعتمدة في اقتصادها بشكل كبير على موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة في عدم النص على حالة بقاء الفائض من كمية الصيد المسموح بها ، و هذا يغلق الباب أمام إمكانية نفاذ الدول المتضررة جغرافيا إلى ممارسة حف المشاركة نهائيا .

---

[368] بودبزة جهيدة في المرجع السابق ص24

[369] نص المادة 70/ف05من الاتفاقية

[370] - منحت الاتفاقية الدول المتقدمة المتضررة جغرافيا أو الحبيسة من حق المشاركة في استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية النامية كمبدأ عام حتى و إن لم تكن هذه الأخيرة تعتمد في اقتصادها اعتمادا شبه كلي على موارد منطقتها الاقتصادية اعتمادا شبه كلي على موارد منطقتها الاقتصادية

ثالثا :القيد الجغرافي

لقد قيدت الاتفاقية حق المشاركة في فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة بقيد جغرافي مفاده أن المشاركة لاتتم إلا في نفس المنطقة الإقليمية التي تقع ضمنها الدول المتضررة جغرافيا ، بمعنى أن تلك الحقوق إنما يجب أن تتم ممارستها في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية[371]

*وقد جاء التأكيد على هذا القيد من خلال منع نقل الحقوق و إستغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين (69-70) بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالرخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأي طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على ذلك[372]

إن القيد يحد من إستغلال الدول المتضررة جغرافيا نظرا لعدم إتفاق الدول على تحديد المناطق الإقليمية أو دون الإقليمية ،هذا التحديد لا يوجد له أثر في أي وثيقة دولية رغم جهود المختصين و القانونيين لوضع تقسيم للمناطق الإقليمية أو دون الإقليمية ، غير أن هذه الجهود بقيت حبرا على ورق ،هذا بالإضافة إلى أن هذا القيد يؤدي إلى نشوب نزاعات بين الدول الساحلية التي تقع فيها المناطق الاقتصادية الخالصة وبين الدول المتضررة جغرافيا ، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية الحديدة تضمنت قصورا و فراغا من هذا الجانب تاركة ذلك للاتفاقيات الثنائية أو الجزئية.[373]

-في حين أن هذا القيد يعتبر بمثابة المبدأ العام الذي يجوز الإتفاق على مخالفته حيث أحالت الاتفاقية على الاتفاقية الثنائية أم المتعددة بين الدول لتنظيم ممارسة هذا الحق ، وبهذا راعت إمكانية وجود الدول المتضررة جغرافيا في منطقة إقليمية فقيرة في مواردها الحية من جهة و من جهة أخرى لتجنيب الدولة الساحلية قدوم دول أخرى لا تقع في نفس منطقتها الإقليمية أو دون الإقليمية للمطالبة بحقها في المشاركة مما قد يكون له إنعكاسات ضارة على إقتصاد الدولة الساحلية وعلى مواردها الحية في المنطقة ، وفي هذا الشأن تقول الأستاذة ب.ب مورو:«...يجب أن ترافق اللامساواة في التنمية الاقتصادية اللامساواة التعويضية في المراكز القانونية ،و بعبارة أخرى ، يجب الأخذ بعين الإعتبار خصوصية الدول ذات الإقتصاد المتخلف ومراعاة هذه الخصوصية بعد شرط لإرساء نضام اقتصادي جديد هدفه الأساسي تحقيق تنمية المجتمع الدولي ككل وليس تحقيق مصلحة معينة» على حد قول بودبزة جهيدة.[374]

---

[371]- نص المادة 70 من الاتفاقية

[372]- وردالتأكيد على هذا القيد في نص المادة 72/ف1من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

[373]- عادل أحمد الطائي .المرجع السابق ص370-371

[374]- بودبزة جهيدة المرجع السابق ص26-35

من مراجعة المادة (70) من اتفاقية قانون البحار يتضح لنا أن حقوق الدول المتضررة جغرافيا تقتصر على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية ولا تمتد إلى الاستكشاف و الإدارة و الحفظ ،كما أن حقها لا يمتد إلى استغلال الثروات الحية فإن حقها يقتصر على استغلال الفائض من الثروات الحية ،(غير أن بودبزة جهيدة ترى أن هناك حق آخر ألا وهو اختصاص إجراء البحث العلمي بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا و حتى الحبيسة حيث قررت الاتفاقية نوعا من المعاملة التفضيلية للدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة لها عندما قررت مبدأ وجوب إحاطته علما بمشروعات البحث العلمي البحري و بالمعلومات المتعلقة بت و إتاحة الفرصة لها للاشتراك في هذه المشروعات.

المطلب الثامن: حق الدول الحبيسة (غير الساحلية) في المنطقة الاقتصادية الخالصة

– لعبت الجغرافيا دورا هاما عند رسم و تعيين الحدود البحرية ، ولا جدال أن الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة لا يمكن فصلها عن الإقليم البحري بل هي في حالة تبعية له ، وعلى ذلك يكون للدولة التي تمتلك شاطئا أطول امتدادات بحرية أكثر اتساعا كما أن قصر طول الشاطئ لا بد وأن يكون له حتما آثاره بخصوص المساحات البحرية الخاضعة لسلطان الدولة ، ومن الثابت أن وجود شواطئ للدولة بجوار إقليمها البري يرتب أمورا عديدة من أهمها أنه يبين حقوق الدولة على امتداداتها البحرية و خصوصا المياه الداخلية و البحر الإقليمي و الامتداد القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومعنى ذلك أن الدول التي تحيطها المياه من أي جهة لا يمكن أن يكون لها حقوق على مساحات بحرية لا تجاورها[375]

[375]- د/عمر أبو بكر،القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة ،شركة دار حافظ للنشر و التوزيع، جدة ، الطبعة الأولى 1992.ص19.

ومن المعروف أن الدول الشاطئية تمتلك شواطئ (طويلة أو قصيرة تطل على البحار بخلاف الدول الحبيسة أو غير الساحلية أو كما تعرف بغير الشاطئية) land locked states-etat sans littoral والتي لا تملك أية مساحات أم إمتدادات بحرية إطلاقا[376] و هذا ما أشارت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(م124/ف أ)[377] ولا شك أ، عدم وجود شواطئ للدولة يرتب بالنسبة لها العديد من المساوئ منها صعوبة الموارد البحرية م إرتفاع تكاليف النقل فيما يتعلق بالتجارة مع العالم الخارجي.

غير أن ذالك لا يعني أن مثل هذه الدول ذات الوضع الجغرافي السيئ ستحرم من أي استعمال للامتدادات البحرية ، فقد عمل القانون الدولي الجديد للبحار على التخفيف من حدة مثل هذا الوضع وعلى ذالك لايقتصر قانون البحار على الدول الشاطئية وإنما يعتبر أنه شمل أيضا الدول غير الشاطئية ، فقررت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة للبحار سنة 1982 حق الدول التي لا تملك شواطئ في الوصول إلى البحار عن طريق أقاليم الدول المجاورة لها ولا ولاشك أن هذا يمثل نصرا كبيرا لهذه الدول المحرومة من الشواطئ البحار[378] كما نصت الاتفاقية أيضا على حق الدول غير الساحلية في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة نفسها وهذا ما (سنتطرق من خلال مطلبنا هذا) نصت المادة69 من الاتفاقية وهذا ما سنحاول دراسته ضمن الفروع التالية وهما :

الفرع الأول : مشاركة الدول غير الساحلية في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة :

بموجب المادة (69/ف1) من الاتفاقية يكون للدول غير الساحلية الحق تفي المشاركة على أساس منصف ، في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة نفسها بموجب اتفاقيات تعقد مع الدول في المنطقة[379]

يلاحظ على هذا النص أنه قصر حقوق الدول غير الساحلية في المشاركة في استغلال الفائض ، وهذا معارضته الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا خلال دورات المؤتمر ، على أساس أن قصر حقهم على استغلال جزء من الفائض معناه حصولهم على القناة فقط خاصة في حالة كون الفائض من

---

[376]- يوجد عدد كبير من الدول غير الساحلية منها :بتسوانا،زيمبابوي،زامبيا ،أوغندا ،إفريقيا الوسطى ،تشاد ، النيجر ،إثيوبيا ،و مالي . وفي أوروبا :مقدونيا ،هنغاريا ،سلوفاكيا ،النمسا ،تشيكيا ،سويسرا ، روسيا البيضاء . وفي آسيا: أفغانستان ،منغوليا ،كشمير ،أزبكستان ، أما في القارتين الأمريكيتين فلا توجد سوى باراغواي ،بوليفيا

[377]- عرفت المادة 124/ف1/أ الدول غير الساحلية :كل دولة ليس لها ساحل بحري.

[378]- الدول الحبيسة في العالم 30 دولة .

[379]- نصت المادة (69ف1) على :«يكون للدول غير الساحلية في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، مع مراعاة ماية تصل بذالك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و62»

الأسماك غير مجدي من الكمية والأنواع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن قصر اشتراك الدول الحبيسة على الفائض يعني أن هذه الدول الأخيرة لاحق لها حالة عدم وجود فائض.[380]

وبعد مفاوضات طويلة قبلت الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا إشتركها في استغلال الفائض الأسماك فقط شريطة منحها الحق في الاشتراك

في استغلال الكمية المسموح بها total allowable catch(TAC) من طرف الدولة الساحلية في حالة عدم وجود فائض وقد أخذت الاتفاقية بهذا الاقتراح في الفقرة الثالثة من المادة 69 [381]

أما الطريقة لاشتراك الدول الحبيسة في المشاركة في استغلال الفائض أو المشاركة في استغلال جزء من كمية الصيد المسموح بها ، إذا لم يكن هناك فائض ، فتحدد عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية ، ينبغي أن يراعي فيها الضوابط الآتية :

1-عدم إحداث ضرر بالدول التي تعيش على صيد الأسماك ، أو الإضرار بصناعة صيد الأسماك .

2-مراعاة الدول الأخرى غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا في إستغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب تحميل أية دولة ساحلية وحدها أعباء خاصة

3-عندما تتمكن الدولة الساحلية من إستغلال كامل طاقاتها للصيد ، تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في المنطقة بالصيد في المنطقة باستغلال الفائض طبقا لترتيبات يتم الإتفاق عليها بشروط مرضية .

4-لايحق للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في المنطقة و ذلك بهدف عدم الاضرار بالدول المتعيشة على الصيد .

5-يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية في المنطقة حقوقا متساوية مع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بموجب إتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض.[382]

من هذا النص يتضح أن الأمور التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات التي تشارك بموجبها الدول غير الساحلية في إستغلال الفائض ، نجد ضرورة مراعاة مدى تأثير إشتراك الدول غير الساحلية في الإستغلال على المجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك وتأثيره على صناعة الأسماك في الدولة الساحلية وما

---

[380]- د: بوكعبان العربي المرجع السابق ص 166.

[381]- نصت المادة (69 / ف3) على انه حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل الكمية المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدول الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي لكي تسمح للدول النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا ما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف.

[382]- د: سهيل حسن الفتلاوي –القانون الدولي للبحار –الموسوعة(6)-دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009ص64-28 و كذلك المادة (69/ف2/أ،ب،ج،د) من الاتفاقية

إلى ذلك وهو ما يمكن للدولة الساحلية إثارته في كل مرة تريد دولة غير ساحلية المشاركة في إستغلال الفائض من الثروات البحرية أم المشاركة في إستغلال جزء من كمية الصيد المسموح بها في حالة عدم وجود فائض بحجة أن ذلك سيؤثر على معيشة سكانها أو على صناعة صيد الأسماك فيها .

من جهة ثانية ،فإن إشتراك الدول غير الساحلية في الإستغلال يجب أن يتم ما ذكرته المادة (69/ف1) بمراعاة المادتين (61و62) من الاتفاقية وهذا يعني أنه في حالة السماح لصيادي الدولة غير الساحلية في الصيد الفائض أو صيد جزء من الكمية المسموح بها ، على هؤلاء الصيادين الامتثال لقوانين الدولة الساحلية المتعلقة بالصيد ، بما فيها دفع مقابل ورسوم للمادة (62/ف4)[383] من الاتفاقية وهو ما جعل البعض يرى أن إخضاع حق اشتراك الدول غير لساحلية لمقتضيات المادتين (61-62) جهل هذا الحق وأساس الإنصاف دون معنى.[384]

كما لم تعرف الاتفاقية بين الدول الحبيسة النامية و الدول الحبيسة المتقدمة على المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة مثلها .وإذا كانت الدولة الساحلية يمكنها جني كافة الكمية المسموح بها ،فإنه على خلاف الدول الحبيسة النامية ،لا يمكن للدولة الحبيسة المتقدمة أن تشارك في استغلال الكمية المسموح بها .هذا ما نصت عليه المادة (69/ف4) من الاتفاقية.[385]

أما الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا نسبة كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية ، فهي غير ملزمة باشتراك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في استغلال الثروات الحية[386] ولابد أن نشير إلى أن الدول الحبيسة والتي تستفيد من أحكام المادة 69 من الاتفاقية لايحق لها نقل هذا الحق إلى الغير وقد نقرر هذا الحكم بموجب المادة 72 من الاتفاقية الذي سبق وأن تحدثنا عنه بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا فبمطلبنا السابق .

---

[383]- -«...يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون ببالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ و بالشروط و الأحكام الاخرى المقررة في القوانين و أنظمة الدول ة الساحلية، و تكون هذه القوانين و الأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية ... ».

[384]- -eef-mirvohabi.the rights of land.loocked and geographiclly disadvantage in states exploitation of 379p.13 marin fisheries26mile1

[385]- -«...لا يحق للدزل غير الساحلية المتقدمة النمو ،بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع في الإعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الإختلال الإقتصادي في الدول التي إعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة ...»

[386]- نصت المادة (72ف1) على :«التنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69و70 ، بشكل مباشر أو مباشر ، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ، سواء بالتأجير أو الترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذالك النقل مالم تتفق الدول الممضية على غير ذالك

الفرع الثاني : حق الدولة غير الساحلية بالمرور البري العابر (transit state)

إن تقرير حق الدول الحبيسة في استغلال مناسب بلا فائض الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة الخالصة للدول المجاورة أو الموجودة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذا اشتراكها في استغلال جزء من الكمية المسموح بصيدها (tac) ، يكون دون جدوى ما لم تتضمن الدول الحبيسة من استعمال الأقاليم البرية للدول المجاورة حتى تعبر إلى البحر لمباشرة ذالك الحق ولهذا طرحت الدول الحبيسة قضية العبور[387] وطالبت باعتبار عبورها إلى البحر حق ومبدأ قانوني وهذا تشجيعا لها على تنمية اقتصادها وتوسيعها لنطاق التجارية الدولية على نحو يكفل حصول هذه الدول على احتياجاتها الرئيسية ، وعلى أن تشمل حرية المرور المرور العابر انتقال الأمتعة والبضائع والأشخاص عبر إقليم دولة أو أكثر أو دول المرور العابر[388] عن طريق وسائل النقل

كما يقصد المرور العابر كل دولة تحتجز دولة غير ساحلية عن البحر ، يتطلب من الدولة الساحلية السماح لها بالعبور على اقليمها بهدف الوصول إلى البحر ، ذلك أن العبور ليس بالبحر بل أنه على البر للوصول إلى البحر ، وهذا يعني أن الدولة تكون حاجزة بين الدول غير الساحلية والبحر ، فلا بد من عبورها للوصول للبحر ، وقد يكون الوصول إلى البحر عبر دولة ساحلية أو أكثر من دولة على حد تعبير الدكتور سهيل حسن الفتلاوي :

1- الوصول إلى البحر عبر دولة واحدة :قد تحتجز الدولة غير الساحلية عن البحر دولة واحدة ،وهي الدولة الساحلية وهذا ما يتطلب من الدولة غير الساحلية الوصول إلى البحر عبر دولة المرور العابر ،و من ذلك يتطلب مرور جمهورية إفريقيا الوسطى (دولة غير ساحلية)إلى المحيط الأطلسي أو ان تمر بالكاميرون ، وعندما تريد الوصول إلى المحيط الهندي أن تمر بالسودان ، كذلك للوصول إلى البحر الاحمر ، إذا دولتي الكامرون و السودان يطلق عليهما دولتي العبور.

2- الوصول إلى البحر عبر أكثر من دولة :قد يفصل الدولة غير الساحلية عن البحر دولة أخرى غير ساحلية و دولة ساحلية فيتطلب المرور إلى البحر المرور عبر الدولة غير الساحلية ثم الدولة الساحلية فيطلق على الدولتين الأخيرتين بدولتي المرور العابر ،ومن ذلك يتطلب وصول دولة النيجر إلى البحر الأحمر المرور بدولة التشاد غير الساحلية و دولة السودان الساحلية فكل من دولتي

---

[387]- قضية العبور لم تطرح بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا .

[388]- عرفت المادة (124/ف1/ب) من الاتفاقية دولة المرور العابر ، بأنها كل دولة سواء كان لها ساحل بحري أم لاتقع بين دولتين غير ساحلية والبحر وتجري حركة المرور العابر خلال إقليمها»

التشاد والسودان يطلق عليهما دولتي المرور العابر فالسودان دولة عبور لكل من النيجر و التشاد . والتشاد دولة العبور للنيجر[389].

إن وصول الدولة الحبيسة إلى البحر ومنه ،هو الذي تتوقف عليه الممارسة الفعلية لتلك الدولة لحقوقها وحرياتها ،ووصول الدول إلى البحر متوقف بدوره على تمتع الدول الساحلية بحرية العبور عبر أقاليم الدول التي تفصلها عن البحر ، و بمدى حرية سفن الدول الحبيسة في استعمال موانئ العبور المناسبة.[390]

نظريا تتمتع كل الدول الحبيسة بحق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية بموجب المادة (125/ف1)[391].

أما في الواقع، فإن هناك عراقيل كثيرة كالعراقيل السياسية، وعدم جدوى وسائل النقل المتوفرة واتي من شأنها أن تجعل وصول الدول الحبيسة إلى البحر ومنه مستحيلا أو صعبت و خاصة كون دولة المرور العابر دولة نامية.

إن مبدأ حرية العبور بالنسبة للدول الحبيسة ليس من المبادئ المستجدة في إطار القانون الدولي، بل تعود هذه الفكرة إلى القرن 19م عندما أشار

الفقيه grotius في كتابه mare liberum (البحر الحر)بأن هناك حق عام في العبور من خلال إقليم دولة أخرى و ذلك لصالح المجموعة الدولية ، أما في العصر الحديث ، فنجد الكثير من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أكدت على هذا الحق ، مثل إتفاقية برشلونة الخاصة بالعبور، و المبرمة في 21 آفريل 1991[392] كما نجد الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بموضوع العبور و التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة وكذلك الكثير من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي حاولت من خلالها ، حث كل من دولة العبور و الدول الحبيسة على العمل في الإطار الثنائي، أو الإقليمي على وضع الإجراءات المناسبة و تقوية التعاون فيما بينهما من أجل القضاء على المشاكل التي تعترض عملية العبور.

في 08 جويلية 1956 وقع في نيويورك على المعاهدة الخاصة بتجارة العبور للدول الحبيسة و جاء في ديباجة المعاهدة تذكير بالمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تجعل من مهام منظمة الأمم المتحدة ، ترقية التنمية الاقتصادية وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الدولية ،كما ذكرت باعتراف الدول الأطراف

---

389 -د/سهيل حسن الفتلاوي القانون الدولي للبحار الموسوعة 6 المرجع السابق ص65-66.

390 -see h .caflish .land locked state and the acces to and from the sea .49 byil 1978p74

391 - نصت المادة 152 ف 1 على انه «يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل ».

392 -See b . clarck. transit and the energy charter .rheturie and reality .sit web .http//www.weljicli.net.ac.uk/1998 -

بحاجة الدول الحبيسة لتسهيلات عبور مناسبة بغية ترقية التجارة العالمية ، ودعت حكومات الدول الأطراف أن تولي الاعتراف الكامل لحاجيات الدول الحبيسة في قضية العبور ،وأن تمنحها التسهيلات المناسبة وفق مبادئ القانون و العرف الدوليين ، مع الأخذ بعين الاعتبار ، المتطلبات الناتجة عن التنمية الاقتصادية للدول الحبيسة .

ذكرت معاهدة 1956 أيضا ، باتفاقية جنيف لسنة 1958 و المتعلقة بأعالي البحار ، و خاصة المادة الثالثة منها ، والتي نصت على أنه من أجل التمتع بحرية أعالي البحار على أسس متساوية مع الدول الساحلية ، يتعين أن يكون للدول التي لا ساحل لها والبحر ، و بموجب إتفاق مشترك مع هذه الأخيرة ، و بمقتضى المعاهدات الدولية السارية ،أن تمنح للدول التي لا ساحل لها ، على أساس المعاملة بالمثل ، العبور الحر عبر إقليمها ، و للسفن التي تحمل علم تلك الدولة معاملة مساوية للمعاملة التي توفرها لسفنها الخاصة أو لسفن الدول الدول الأخرى ، فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ و استعمالها أما فيما يخص الدول الحبيسة النامية و حقها في الوصول إلى البحر لتشارك في استغلال الثروات البحرية وفق المادة 69 من اتفاقية 1982 ولممارسة حقوقها الأخرى التي تتمتع بها جميع الدول ، كالصيد في أعالي البحار ،أو التعليق أو مد الكابلات و الأنابيب البحرية المغمورة و إجراء البحث العلمي البحري و غيرها ، فإنه يجب النظر إليها بنظرة مخالفة لحقوق الدول الحبيسة المتقدمة ،و أساس هذه التفرقة هو أحد الشروط المبدئية لتحقيق التنمية التي تنشدها اتفاقية 1982 لقانون البحار عموما ، و نظام المنطقة الاقتصادية خصوصا .

حسب التوصية إلى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 فبراير 1996،و المتعلقة بالبرنامج الخاص بالاحتياجات الخاصة للدول الحبيسة النامية و مشاكلها ، فإن انعدام المنافذ البحرية ، والعزلة عن الأسواق العالمية ، بإضافة إلى تكاليف العبور والأخطار مشاكل تؤثر على مجهودات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للدول الحبيسة النامية . وأشارت التوصية إلى أنه من بين حوالي 30دولة حبيسة[393] توجد 16 دولة تعتبرها الأمم المتحدة من الدولة الأقل نموا ، وأن وضعها الجغرافي هو عبء إضافي لأعبائها الأخرى المتمثلة في تحديات التنمية ،وأشارت أيضا أنه حتى دول العبور هي دول نامية تواجه مشاكل اقتصادية جدية بما في ذالك انعدام البنية التحتية المناسبة في قطاع النقل .

لهذا يجب تبني تعاون وتنسق فعلين بين الدول الحبيسة ودول المرور العابر المجاورة لتجاوز مشاكل العبور الخاصة بالدول النامية ، وذالك بتحسين قطاع النقل في دول وفي دول العبور ، بهدف تسهيل نقل البضائع والإسراع فيه ، ومادام أن تحقيق هذه النتيجة يحتاج إلى تمويل وهو كل شيء غير متوفر بالنسبة للدول النامية

[393]- لاحظ أن عدد الدول الحبيسة هو عدد قابل للزيادة بسبب استقلال بعض الدول حديثا ، كما هو الشأن بالنسبة لدول الإتحاد السوفياتي سابقا ودول منطقة البلقان

، سواء الدول الحبيسة أو دول العبور فإن ذالك يستوجب من الدول والمنظمات المالية أن تأخذ بعين الإعتبار متطلبات إعادة الهيكلة الاقتصادية الطويلة المدى بالنسبة للدول الحبيسة النامية ، ودعت التوصية برنامج الأمم المتحدة للتنمية العمل على ترقية مشاريع وبرامج حسب الأحوال سواء على مستوى دون الإقليمي أو على الإقليمي أو على مستوى أكثر من إقليم ، وأن يوسع من دعمه لقطاعي النقل والاتصال في البلدان الحبيسة النامية وبلدان المرور العابر النامية ، ودعته كذالك لتقديم لهما الدعم التقني اللازم لتحقيق التنمية بهدف إيصالها إلى مرحلة الاتكال على النفس سواء بطريقة فردية أو اجتماعية إذا كانت من بين عوائق المرور العابر كما رأينا عوامل متعددة أهمها عوامل اقتصادية ومالية ، إلا أنه هناك عوائق قانونية وسياسية من بين أهداف اتفاقية 1982 قد أكدت على أنه من بين أهداف الاتفاقية هو تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل و منصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء و لاسيما المصالح و الاحتياجات الخاصة بالدول النامية،ساحلية كانت أو غير ساحلية[394]، وخصصت الجزء العاشر من الاتفاقية[395] لحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه و حرية المرور العابر ، إلا أن هذا الواقع يصطدم بواقع قانوني آخر وهو حق سيادة كل دولة على إقليمها البري.

إن الدول الحبيسة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار اعتبرت مرورها عبر أقاليم دول العبور حقا وليس رخصة ،ورأت دول المرور العابر أن ممارسة الدول الحبيسة لحقها في الوصول إلى البحر ومنه يجب ألا يخل بحقوق السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها ، و لما كان المرور العابر يجري عبر الإقليم البري لا الجوي ، فلا يجوز للدول الحبيسة استعمال الطائرات للمرور ، كما لا يجوز لها إسخدام خطوط الغاز و الأنابيب لأن هذه الأخيرة ستؤدي إلى الملكية في دولة العبور ، كما قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة في هذه الدولة[396]

ولذلك لا يجب اعتبار عبور الدولة الحبيسة على إقليم دولة العبور حقا بل مجرد رخصة تقدمها دولة المرور العبر إلى الدولة الحبيسة وفقا للشروط التي تضعها بمقتضى بين اتفاق بين الطرفين ، وبشكل لاينقص من حقوق السيادة التي تبشرها ، وألا يمس بمصالحها المشروعة بالإضافة إلى هذا اشترطت دول العبور أن تكون المرور العابر مقيدا بشرط التبادل أو المعاملة بالمثل ، وهو أمر رفضته الدول الحبيسة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لا يجب أن تطرح إطلاقا في هذا الشأن باعتباره أن المشكل الرئيسي هنا هو مشكل النفاذ إلى البحر[397]

---

[394]-ديباجة الاتفاقية ، الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

[395]- المواد من 124 إلى 132 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982

[396]- د/ إبراهيم محمد الدمغة ، القانون الدولي الجديد للبحار ،المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية 1983ص160-161

[397]د/محمد إبراهيم الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار المرجع السابق ص161.*و يجب هنا ملاحة أن مبدأ المعاملة بالمثل كانت قد أكدته اتفاقية الأمم المتحدة ليوم08-05-1965.و التي سبق الكلام عنها في المبدأ الرابع و تناولته كذلك إتفاقية جنيف-1958 الخاصة بأعالي البحار في المادة 04 منها.

جاءت اتفاقية 1982 متأثرة إلى حد ما بوجهات النظر التي طرحت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بشأن قضية المرور العابر ، بحيث أنها وإن سمت وصول الدول الحبيسة إلى البحار بالحق ، فإنها لم تفعل ذلك بالنسبة للمرور العابر ، واعتبرته حرية هذه الحرية لا يمكن أن تمارسها الدولة الحبيسة إلا بين الدول إلا باتفاق بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر ، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية[398] ويبقى لدولة المرور العابر بمقتضى مالها من سيادة كاملة على إقليمها أن تتخذ كل مايلزم من التدبير التي أن يتضمن أن الحقوق والتسهيلات الخاصة بالدولة الحبيسة لا تشكل بأية صورة كانت تعديا على مصالحها المشروعة وتزول عند رغبة دول المرور العابر كذلك حددت الاتفاقية وسائل النقل التي يمكن استعمالها النقل البضائع عبر أقاليم دول العبر ، في عربات السكك الحديدية والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية والعربات البرية ، ولم تذكر الاتفاقية الطائرات من ضمن وسائل النقل الممكن استعمالها ، أما بخصوص استعمال الأنابيب لنقل بعض السلع كالبترول والغاز وغيره ، فتركت ذالك للأظرف المعنية ليتفقوا على ما إذا كانت وسائل النقل تشمل خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز و وسائل النقل الأخرى[399]

– بخصوص العوائق السياسية التي من شأنها أن تؤثر على المرور العابر كثيرة ،من بينها أن الدولة الحبيسة إذا تتمتع بحق العبور إلى البحر عليها أن تبقى دائما على علاقات الصداقة بينها وبين دولة العبور وهذا من شأنه أن يخلق نوعا من عدم الاستقلال بالنسبة للدولة الأولى ، و يؤثر بالتالي على حريتها في اتخاذ القرارات على المستوى الدولي ، ومن ناحية ثانية تعتبر الكثير من الدول الحبيسة نفسها مظلومة على أساس أنها إذا كانت دولا غير ساحلية فلأن ذلك يعود للحدود التي وضعها الاستعمار الغربي ،أو لأن المنافذ البحرية التي كانت بحوزتها تم أخذها منها بالقوة و لذلك أصبحت دولا حبيسة بسبب الحروب لا بسبب العوامل الجغرافيا ومن أمثال هذه الدول نجد دولة بوليفيا ونزاعها مع الشيلي والذي يعود تاريخه إلى سنة 1880[400] حيث قامت الشيلي وهي دولة قوية آنذاك بالإستلاء على ميناء Antofagasta الأمر الذي أدى إلى نشوب الكثير من الحروب بين الدولتين ، ومنذ ذلك التاريخ والحكومات البوليفية المتعاقبة تطالب باسترجاع الساحل الذي أخذ منها عنوة ، وهو ما أدى بمنظمة الدول الأمريكية إلى مطالبة الشيلي بمنح بوليفيا منفذ إلى المحيط وهو الأمر الذي لم يتحقق لحد الآن

---

[398]- نص المادة 2/125 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على انه يكون للدول الغير الساحلية حق الوصول الى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية اعالي البحار وبالتراث المشترك للانسانية وتحقيقيا لهذه الغاية تتمتع الدول الغير الساحلية بحرية المرور العابر عبر اراضي الدول المرور العابر بكافة وسائل النقل"

[399]نص المادة 124 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

[400] -D.CMorais , Bolivia sea access under the law of the sea tereaty ,1996,site web http://gurukul .ucc.american .edu/ted/bolsea

ويرى البعض أن عدم استمرار بوليفيا بالمطالبة باسترجاع الميناء ، يرجع إلى ضعفها العسكري فقط بالمقارنة مع الشيلي[401] و هذا يعني أن الصراع حول المنفذ البحري لم ينته ، وإنما هو متوقف فقط.

-المثال الثاني الذي يمكن ذكره في هذا الشأن أيضا هو الصراع الإثيوبي الأريتيري الأخير والذي يعود سببه الرئيسي إلى حرمان إثيوبيا من منطقة Assab التي كانت منفذها الوحيد إلى البحر وهذا بسبب الاستعمار الإيطالي سنة 1935 ولذالك هناك من يقترح حلولا لهذه الوضعية بطريقة سلمية حيث تحفظ إريتريا بميناء massawa وتسترجع إثيوبيا سيادتها على منطقة assab وفي غياب هذا الحل ، فإن كل الحلول الأخرى حسب المتتبعين لهذه لهذه القضية والتي لاتمكن إريتريا من سيادتها على تلك المنطقة تبقى حلولا مؤقتة وبالتالي فإن الحرب قد تعود بين البلدين في أي وقت .

إن الأوضاع السياسية هذه من شأنها أن تؤثر على أهداف الاتفاقية التي تصب بالدرجة الأولى إلى تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية قوامها التعاون والتعاضد بين الجميع ، بما في ذالك الدول الحبيسة ودول المرور العابر ، التي يجب لأن تعمل سويا على تحقيق تلك النتيجة ، ومادام أن بعض الدول الحبيسة لاتعرف بسيادة دولة أو دول المرور العابر على بعض الأقاليم ، فإن ذلك قدير من كل المجهودات التي بذلها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين[402]

الفرع الثالث :الدول غير الساحلية والبحث العلمي البحري : قررت الاتفاقية بخصوص البحث العلمي البحري ضرورة إخطار الدول غير الساحلية و(الدول المتضررة جغرافيا) بمشروع البحث العلمي المقترح ، بل وأضافت الافاقية ضرورة أن تتاح للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بناءا على طلبها فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية ، في مشروع البحث العمي البحري ، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية الممضية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي نص المادة 254 ، كذلك قررت الاتفاقية حق الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وهو يشمل في رأي أحمد أبو الوفا الدول غير الساحلية في إجراء البحث العلمي البحري في المنظمة التي تعد مشتركا كالإنسانية وكذلك في عمود المياه خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادتان 256-257)[403]

---

[401] -t.breham,reflections on the political and legal alternatives for the restortion of ethiopia s legitimat rights to the assab region.site web, http.//www.ethiopia .com

[402] د/بوكعبان العربي المرجع السابق ص176

[403] -1 د/ أحمد أبو الوفا ص98

المطلب التاسع:حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة

المنطقة الإقتصادية الخالصة ليست بحرا إقليميا ولذلك فهي ليست خاضعة لسيادة الدولة الساحلية لهذا السبب تتمتع الدول الأخرى في هذه المنطقة ببعض الحقوق حاول واضعو الإتفاقية أن يجعلوها متجانسة مع ما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق في نفس المنطقة .

الفرع الأول : حرية الملاحة البحرية

حرية الملاحة والطيران:تتمتع كل الدول سواء كانت ساحلية أو عديمة السواحل بحرية الملاحة في المناطق الإقتصادية للدول الأخرى وهذه الحرية من الحريات التقليدية لأعالي البحار وبوصفها حرية من حريات أعالي البحار فإن الملاحة البحرية لم تكن حرية مطلقة لأنها كانت دوما مقيدة بضرورة ممارستها مع مراعاة حقوق الدول الأخرى أما الآن فإن حرية الملاحة البحرية أصبحت مقيدة أكثر للسفن المدنية حيث تتقيد هذه الأخيرة بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية وفقا للمادة 1/58 ومن بين الأحكام ذات الصلة لدينا حق الدول السيادي في استكشاف واستخلاص الثروات الحية والمنشآت والتركيبات وإن تضع حولها مناطق أمنية وبالنتيجة فإن الدول الأخرى ملزمة بمراعاة حقوق وواجبات الدولة الساحلية عند ممارسة تلك الدول لحقها في الملاحة وان كانت المادة 60 فقرة 7 فقد أشارت كما سبق الذكر بان لا تقيم الدول الساحلية الجزر الاصطناعية والمنشات التركيبية إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

يمكن للدولة الساحلية أن تعترض أية سفينة أجنبية إذا كانت هذه الأخيرة بصدد تلويث المحيط البحري ويمكن هنا ذكر قضية torrycanyom سنة 1987 التي جنحت إلى السواحل البريطانية و الفرنسية مما أدى إلى تسرب 119000 طن من النفط فقصفت بريطانيا السفينة لتحد من التلوث و تحرق النفط المتسرب وتم على إثرها وضع إتفاقية 1969 المعروفة intervention contention .

على العموم يمكن القول أن حرية الملاحة بالنسبة للسفن الأجنبية في المتنطقة الإقتصادية الخالصة لا تتقيد بمجرد وجود السفينة في تلك المنطقة بالأخرى تتقيد بالنظر إلى السلوك الذي تمارسه تلك السفينة في المنطقة أما بخصوص حرية المجتمع الدولي في ممارسة الطيران فوق المنطقة الإقتصادية الخالصة فقد تصت المادة 1/58 من الإتفاقية على حق جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في ممارستها وأشارت نفس المادة على أن تنطبق المادة 87 على

الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

الفرع الثاني :حرية الملاحة الجوية

ومن بين الحقوق المشار إليها في المادة 87 نجد حق الملاحة والطياران ولذلك فكل الدول تتمتع بهذا الحق فوق المنطقة الإقتصادية الخالصة إلا أن هذا الحق غير خالص مطلق لأنه قد يخضع للقيود الواردة على الملاحة البحرية إذ يمكن للطائرات تلويث الجو أو إجراء بحوث علمية سبقت الإشارة عند الحديث عن ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى المادة 60 التي تعطي الدولة الساحلية الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت التركيبية وأن تضع حولها مناطق سلامة إلا أن الإتفاقية لم تشر إلى ما إذا كانت هذه المناطق تشمل الفضاء الذي يعلوها ولكن المادة 78 من الإتفاقية أشارت أنه لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك المياه غير أنه مادام أن مناطق السلامة هذه توضع لأسباب أمنية فإنه يجب أن تشمل الفضاء الخارجي الذي يعلو هذه المنطقة لأن المقصود ليس تأمين هذه الجزيرة الاصطناعية أو المنشأة فقط بل هو تأمين الطائرات وركابها من خطر الاصطدام بهذه الجزر والمنشأة فقط وقياسا على ما ورد في المادة 60 فقرة 7 والمتعلقة بالملاحة البحرية فلا يجب أن تقام هذه المنشأة والجزر إذا كان من شأنها عرقلة الملاحة الجوية الدولية وهذا حسب رأي بعض الفقهاء وذلك لتجنب النزاعات الدولية المتعلقة بحقوق الدول الأخرى وقد يطرح تساؤل بخصوص حكم ممارسة الطيران من وإلى تلك الجزر الاصطناعية والمنشأة والتركيبات .

الفرع الثالث :حكم ممارسة الطيران من و إلى الجزر الصناعية

أن ممارسة الطيران من تلك الجزر والمنشأة وتركيبات وإليها يقع تحت اختصاص الدولة الساحلية ولا يمكن فصل ذلك عن سلطة الدولة الساحلية على الجزر والمنشأة والتركيبات وعلى استعمالها لذلك يرى السيد hailbronner بأن نزول الطائرات وإقلاعها من المطارات المقامة داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية يؤثر لا محال على تلك الدولة في رقبة تلك الجزر والمنشآت ولهذا فتحرك الطائرات من الجزر والمنشآت والتحرك بين الجزر والمنشآت يقع تحت اختصاص ورقابة الدولة الساحلية كما أن المادة 216 فقرة 1 من الإتفاقية أعطت الدولة الساحلية حق فرض احترام وتنفيذ قوانينها من أجل حماية منطقتها الإقتصادية الخالصة من التلوث الناتج عن الإغراق بواسطة الطائرات وكذلك التحقق من نشاطات تلك الطائرات إذا كانت تقوم بعملية استكشاف واستغلال في المنطقة وبالرجوع إلى مطالب الدول التي ناصرت فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة نجد كل المطالب أشارت إلى استمرار المجتمع الدولي لممارسة حرية الملاحة والطيران دون تعديل وبذلك فإن القواعد التي تطبق على الطائرات عند عبورها لأجواء التي تعلو المنطقة الإقتصادية الخالصة هي القواعد المنظمة الدولية للطيران المدني بالرغم أن المنطقة الإقتصادية الخالصة ليست

جزء من أعالي البحار.[404]

الفرع الرابع : حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة.

حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة :من بين ما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين برئاسة الفقيه النرويجي بينس إفنسن evenson خلال الدورة الثالثة في الجزء د الخاص بحقوق وواجبات الأخرى رقم 5 كافة الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية تتمتع في المنطقة الإقتصادية بحريتي الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمرة وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دوليا للبحر والمتعلق بالملاحة والمواصلات.[405]

تتمتع جميع الدول وفقا للمادة 1/58 من الإتفاقية بحرية مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة للمنطقة الإقتصادية الخالصة بالإضافة على أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمتفقة مع الأحكام الأخرى من الإتفاقية إلا أن الدول الأخرى سواء كانت ساحلية عليها أن تمارس حقوقها مع المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار وأن تولي المراعاة الواجبة كذلك لحقوق وواجبات الدول الساحلية على وجه الخصوص وأن تمتثل للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وفقا لأحكام الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتلتزم الدول كذلك بإيلاء المراعاة الواجبة للكابلات والأنابيب المغمورة الموضوعة من قبل عند قيامها بمد الكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانية تصليح الكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة وإن كان من حق جميع الدول سواء ساحلية أو غير ساحلية أن تباشر مد الكابلات والأنابيب المغمورة فإن تعين مسار وضع شروط للكابلات والأنابيب يجب أن يخضع للموافقة المسبقة للدولة الساحلية التي لها الحق في أن تضع شروط للكابلات والأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو في بحرها الإقليمي أو ما ينس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها.[406]

---

[404]- الدكتور بوكعبان العربي الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الإقتصادية الخالصة مرجع سابق ص 154-155-156-157 .

[405]- د. إبراهيم محمد الدمغة القانون الدولي الجديد للبحار مرجع سابق ص 207

[406]- نصوص المواد 2/87 و3/58 و5/79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982

المبحث الثاني: التزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

كل حق يقابله التزام وبالتالي فإن تمتع الدولة الساحلية بالحقوق السالفة الذكر يترتب عليها التزامات وواجبات مقابل تلك الحقوق يتعين عليها الالتزام بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي حقوق ولاية أي إشراف ومراقبة وتنظيم سواء في حالة قيامها بالأنشطة المخصصة لها أو في حالة قيام الغير بها بعد الترخيص له بذلك وهذه الأنشطة هي:

1- الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
2- الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها.
3- الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها.
4- التزام الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية.
5- الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.
6- التزام الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا.

حيث أن هذه الأنشطة يجمعها قاسم مشترك هو إمكانية تدخل دولة غير الدولة الساحلية أو أجهزة أخرى فلا يستدعي الأمر فيها الارتفاع إلى مستوى السيادة إنما الهبوط إلى الحد الأدنى أي الولاية، وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بدراسة كل نشاط على حدى وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ومن مراجعة مناقشات المؤتمر في دورة كاراكاس 1974 والمشاريع المقدمة فيه يمكن حصر عناصر تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا في ثلاث مجموعات: عناصر جغرافية وعناصر اقتصادية وعناصر ذات طبيعة خاصة.[407]

المطلب الأول: الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد منحت ورتبت للدولة الساحلية الكثير من الحقوق وممارستها يجب أن لا تؤدي إلى التأثير على مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن لا تؤدي إلى إعاقة الملاحة الدولية بأي شكل من الأشكال ذلك إن المادة 58 من الاتفاقية [408] قد منحت الدول الساحلية وغير الساحلية حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي في الأصل من أعالي البحار إلى جانب الحريات الأخرى التي أوردتها المادة87 من الاتفاقية [409] إضافة إلى

---

[407]- pulvenis : op.cit. pp. 699-704

[408]- المادة1/58:"في المنطقة الاقتصادية تتمتع جميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات المشار اليها في المادة87 والمتعلقة بالملاحة....."

[409]- المادة1/87:".....حرية البحث العلمي،حرية الملاحة،التحليق،حرية وضعحرية صيد الاسماك....."

ذلك فان الفقرة الثالثة من المادة 60 من الاتفاقية [410] نصت على أنه من أجل ضمان سلامة الملاحة أوجبت على الدولة الشاطئية تقديم الأشعار اللازم عند إقامة الجزر الاصطناعية والمنشات أو التركيبات والاحتفاظ بوسائل دائمة للدلالة على وجودها.

على أنه تزال أية منشات أو تركيبات يتم هجرها أو يتوقف استعمالها أو مراعاة المعايير التي تضعها المنظمات الدولية الخاصة المختصة. وإذا ما اقتضت الضرورة إقامة مناطق سلامة معقولة حول الجزر الاصطناعية والتركيبات فعليها أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر والمنشات والتركيبات على أن تتخذ عرض مناطق السلامة وفقا للفقرات 3،4،5 من المادة 60 من الاتفاقية [411] أما إذا ترتب على إقامة الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات ومناطق السلامة إعاقة الملاحة فلا يجوز إقامتها وفقا للفقرة 07 من نفس المادة.

وتأكيدا لعدم إعاقة الملاحة الدولية نصت الفقرة 01 من المادة 226 من الاتفاقية على ذلك:

" لتؤجر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216،218،220...الخ.

واقتصار التفتيش على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.

وأن لا يتم التفتيش المادي للسفينة إلا في حالات معينة وضيقة عددتها المادة 226 [412] من الاتفاقية [413] .

هذا ما يؤكد ويوضح لنا بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا جزء من أعالي البحار وهي تظل كذلك فيما يتعلق بحق الدول الأخرى في الملاحة فيها ولذا فان استعمال واستغلال هذه المنطقة اقتصاديا ينبغي إلا يعوق استعمالا في الملاحة أو أن يعرضها للخطر،وهكذا فان التفصيل من الاتفاقية في الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في الجانب الفني يدل على حرصها على ضمان أكبر قدر من السلامة للملاحة البحرية.

---

[410]- المادة60: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

[411]- المادة3/60:"يجب تقديم الاشعار الواجب عند اقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات..."

- المادة4/60: "للدول الساحلية حيث تقتضي الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها تتخذ فيها التدابير المناسبةلضمان سلامة الملاحةوسلامة الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات.

- المادة5/60: "تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة،واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة"

[412]- المادة226/

(أ):".....اذا توافرت أسباب واضحة للاعتقاد بان حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق مع تفاصيل تلط الوثائق.

(ب). لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه.

(ج).لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

[413]- الدكتور محمد سعيد الدقاق- القانون الدولي العام.المصادر والأشخاص الدار الجامعية بيروت 1993(ص570).

وذلك مع مراعاة جميع الدول عند ممارستها لهذه الحقوق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وفقا للمادة (3/58) [414] من الاتفاقية فإذا قامت الدول الأخرى بإقامة جزر اصطناعية ومنشات عليها أن تخطر الدولة الساحلية فحسب المادة 60 [415] من الاتفاقية يشترط عند إقامة هذه الجزر والمنشات ما يلي:

1- يجب تقديم الأشعار الواجب عند إقامة هذه الأشياء.

2- يجب أن تقيم الدولة الساحلية حول هذه الأشياء مناطق أمن.

3- إذا كانت هذه الأشياء تعيق الملاحة البحرية فلا يمكن إقامتها.

4- هذه الأشياء ليس لها مركز الجزر فلا تتمتع ببحر إقليمي ولا منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري [416] هذا الحق مخول للدولة الساحلية دون غيرها يمارس عليها قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة،كما تلتزم الدولة الساحلية الأشعار بوجود هذه المنشات بالوسائل المتعارف عليها دوليا لضمان سلامة الملاحة البحرية.

كما تقوم بتحديد مناطق السلامة بالنظر إلى وظيفة هذه الجزر والمنشات بشرط أن لا تتجاوز 500 متر حولها تقاس من طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت بها المنظمة الدولية المختصة، ويعطى الأشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة كما لا يمكن للدولة الساحلية إقامة هذه الجزر والمنشات إذا ثبت أن الملاحة تعيق الممرات البحرية الدولية،ولا تتمتع هذه الجزر الاصطناعية بوضع الجزر العادية [417]

كما ثار جدل كبير خلال المؤتمر الثالث حول حريتي الملاحة والتحليق في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار وضرورة التفريق بينهما.

وذهب رأي آخر إلى ضرورة التفريق بين حريتي الملاحة والتحليق في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار وأعتبر هذا الرأي أنه إذا كان المرور البريء هو النظام الذي يحكم الملاحة في البحر الإقليمي مع أن الحرية تمثل شعار الملاحة في أعالي البحار،ولذلك فان نظام الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن يكون وسطا بين النظامين أي بين السيادة المطلقة والحرية المطلقة مع تقرير حرية العبور للسفن والطائرات التابعة لجميع الدول libre transite [418]

---

[414]- المادة3/58:"تولي الدول في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية...."

[415]- المادة60: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

[416] - René gean duppy.daniel vignes traite du nouveau droit du la mer Economica.bruy alant-4-baris bruscelles 1985p246.

[417](02): المادة60 من اتفاقية الأم المتحدة لقانون البحار 1982.

[418] - Marc ;Roeland « la condition juridique des piplines dans la mer »star geneve 1990p84

اذا نشب نزاع حول عرقلة الدولة الساحلية لحرية الملاحة أو تصرف بغير البيئة البحرية يتم اللجوء الى التسوية الالزامية في تفصيل ذلك أول من نادى بهذا الرأي هو مندوب بيرو في دورة كركاس وذهب الى أن مفهوم الحرية مفهوم غامض يهمل عنصر مهم في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الوثيقة الرسمية UNA/CONF62/C/L.86/288/1974.

وذهب رأي آخر إلى ضرورة تطبيق حق المرور العابر في المنطقة الاقتصادية وفق المرور العابر المطبق على المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية،والذي يعني العبور المتواصل والسريع RIGHTOFTRANSITPASSAGE [419]

وذهب رأي آخر إلى ضرورة تطبيق حق المرور العابر في المنطقة الاقتصادية وفق المرور العابر المطبق على المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية والذي يعني العبور المتواصل والسريع RIGHTOFTRANSITPASSAGE [420]

ولم تلق هذه الأراء إذن صاغية لتعارضها مع فلسفة التوازن الدقيق الذي قامت عليه المنطقة الإقتصادية الخالصة رغم إقرار نص المادة 58 و التي تؤكد إلى أن كافة الدول تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة و التحليق و إرساء الكابلات و وضع الأنابيب و غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن و الطائرات و الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة [421]

و من الملاحظ أن التحديد الدقيق الوارد في نص المادة 01/58 بشأن الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر لا يجعل للدول الأخرى الحق في أن تقوم سفنها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالمناورات أو إطلاق الصواريخ أو الحق في إجراء المناورات الجوية أو إقامة الملاهي العائمة أو مراكز إرسال للإذاعة المرئية [422]

و من الجدير بالذكر أن المادة 58 في فقرتها الأولى عندما أكدت حق الدول في التمتع في المناطق الاقتصادية الخالصة بكافة الحقوق و الحريات المتعلقة بالاستخدامات المشروعة للبحار و هي تشغيل السفن و الطائرات و مد الكابلات و الأنابيب المغمورة و أكدت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن الأحكام المتعلقة بأعالي البحار و غيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتنافى فيه مع الأحكام التي أوردتها الاتفاقية الجديدة بشأن هذه المنطقة و أكدت تلك المادة في فقرتها الثالثة وجوب أن تولي الدول الأخرى في ممارستها لحقوقها المقرر بموجب الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية و واجباتها.

---

[419] - Marc, ROELAND « la condition juridique des piplines dans la mer » star genéve 1990p84
- اذا نشب نزاع حول عرقلة الدولة الساحلية لحرية الملاحة أو تصرف بغير البيئة البحرية يتم اللجوء الى التسوية الالزامية في تفصيل ذلك أول من نادى بهذا الرأي هو مندوب بيرو في دورة كركاس وذهب الى أن مفهوم الحرية مفهوم اغامض يهمل عنصرهم في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[420] - نادى بهذا الرأي ممثل مالطا في نفس الدورة.

[421]- الدكتور رفعت محمد عبد المجيد،المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار-القاهرة-دار النهضة العربية 1982 ص 309-310.

[422]- الدكتور صلاح الدين عامر-القانون الدولي الجديد للبحار-دراسة لأهم أحكام إتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ص 225.

و أن تمتثل للقوانين و الأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع أحكام المنطقة الإقتصادية الخالصة كما وردت بالاتفاقية [423].

الفرع الأول:النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية [424]

تؤثر المضايق البحرية تأثيرا واضحا في المواصلات الدولية،إذ تعتبر حلقة وصل رئيسية بين مختلف البحار و المضايق المنتشرة في أرجاء المعمورة تختلف في الأهمية بحسب موقعها الجغرافي و أهمية البحار التي توصل بينها.

بالرغم من أن سعة البحار التي يربط بينها المضيق قد لا تؤثر في أهميته،فأهمية مضيق يربط محيطين كمضيق ماجلان تقل كثيرا عن أهمية مضيق يربط محيط ببحر كمضيق كاليه و جبل طارق مثلا،فالمضيق يعرف مثلا على أنه ممر بحري طبيعي ضيق يصل بين جزأين من البحار أو بين بحر و مياه داخلية أو إقليمية [425]

و يشترط في المضيق أن يكون عرضه أقل من 24 ميل بحري و لذا فإن المياه لا تعتبر مضيقا بالمعنى الجغرافي إلا إذا توافرت على الأوصاف التالية: [426] .

1- أن تكون المياه جزءا من البحر.

2- أن لا تكون هذه المياه قد تكونت بطريقة صناعية

3- عرضها أقل من 24 ميلا بحريا

وفقا لذلك فأن حجم المرور في المضيق هو عامل مهم في تحديد أهمية ذلك المضيق.

وهذا بدوره يعتمد على جملة عوامل منها العوامل الاقتصادية فالأهمية الاقتصادية للبحار والدول المحيطة بها تكون عاملا حاسما لتحديد تلك الأعمدة كما أن المضيق الذي يشكل المنفذ الوحيد لبحر ما إلى بقية البحار يكون ذا أهمية خاصة كمضيق هرمز وجبل طارق والمضايق الاندونيسية مثلا.

وإذا وجدت مضايق أو ممرات بحرية تربط بحرين فان أهمية كل منها تعتمد على مقدار استعماله وأهميته وصلاحيته للمرور.

- كما أن تغطية مياه المضيق بالبحار الإقليمي ة للدول المشاطئة له تأثير على النظام القانوني للملاحة فيه.

---

[423]- الدكتور صلاح الدين عامر-القانون الدولي الجديد للبحار-دراسة لأهم أحكام إتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ص 228.

[424]- محمد الحاج-جهود القانون الدولي للبحار-شركة الأديب البغدادية المحدود بغداد 1990 ص 187-188-189.

[425]- الدكتور جابر إبراهيم الراوي-الحدود الدولية و مشكلة الحدود العراقية الإيرانية-مطبعة دار السلام بغداد 1975 ص150.

[426] - أسكندري أحمد-محاضرات في القانون الدولي العام-المجال الوطني للدولة-جامعة الجزائر 1995 ص52

– إذ أن وجود شريط من البحار العالي في المضيق صالح للمدينة لا يدعو إلى تطبيق نظام المضايق عليه وإنما تطبق قواعد الملاحة في البحر العالي لو طبقت قاعدة 12 ميلا بحريا عرضا للبحر الإقليمي من قبل جميع الدول فان عدد المضايق التي ستغطيها البحار الإقليمي ة سيصل إلى 130 مضيق.

إلا أن بعض هذه المضايق لا يعتبر من المضايق المستخدمة للملاحة الدولية لذا تقدر الدراسة التي قـــــدمتها وزارة الخارجيـــــة الأمريكيـــــة إلى المـــــؤتمر الأول لقـــــانون البحـــــار بعنـــــوان:

WORLD STRAITS OFFECTED BY A TWELVE MILLE TERRITORIA SEA

عدد هذه المضايق 121 مضيقا، وفي دراسة أخرى لوزارة الخارجية الأمريكية بعنوان:

SOVEREIGNTY OF THE SEA.GEOGRAPHIC BULLETIN NO 3.REVISED OCTOBER 1969.

تقدر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية التي يبلغ عرضها ما بين 7-24 ميلا بحريا بأربعة وتسعين مضيقا وقدرها السيد AM. Dean مندوب الولايات المتحدة إلى المؤتمر الأول ب116 [427]

وللمضايق أهمية إستراتيجية خاصة.فالمضيق يوفر للدولة الساحلية إمكانية مراقبة مرور القوات المسلحة للدول الأجنبية عبر المضيق والتحكم في ذلك المرور وقت الحرب أو الأزمات بسهولة.

وللمضايق أهمية سياسية أيضا فقد كانت المضايق منذ القديم مركز جذب للغزاة السياسيين وبسببها نشبت الحروب كحرب تروجان Trojan ضد طرواده.لمنعها من السيطرة على البسفور والدرنيل ومنع تجارة الحبوب من البحر الأسود،وحرب أو دس ضد بيزنطة عام 222 قبل المسيح والحرب التي قامت بين روما وقرطاجة للسيطرة على مضايق مسينا وسيسيليا وجبل طارق وحرب المور ضد السبانيارد.

وترينا التجارب أن الدول التي تسيطر على جهة من المضيق تحاول أن تسيطر على "رأس جسر" لها في الجهة الثانية منه الأمر الذي يؤدي إلى التنافس والمنازعات بين الدول،ولعل محاولة الدول الكبرى منذ العصور القديمة حتى الآن السيطرة على الدول المطلة على المضايق أوضح مثال على ذلك،تلك المحاولات التي أدت إلى نشوب العديد من الحروب والصراعات بينها. [428] .

ويخضع تنظيم الملاحة في عدد من المضايق الدولية في الوقت الحاضر إلى عدد من الاتفاقات الدولية التي عقدت تحت ظروف تاريخية وسياسية معينة تضمنت أحكاما تتلاءم مع تلك الظروف.

وأهم هذه المضايق هي المضايق التركية والمضايق الدنماركية ومضيق جبل طارق.

---

[427]- Department of state bulle etin.T421960p251 L.Lucechini et.M Voclckel p89-90

[428] - Eric bruel.international straits.sweets and maxwell.london.NYT NORDISK FORLAG-ARNOLD BUSCK.COPENHAGEN VOL.1 1947P.P23-34

إلا أن القسم الأعظم من المناطق الدولية لا يزال دون تنظيم قانوني خاص ويخضع للقواعد العامة،وهذا هو الحال بالنسبة لمضيق هرمز ومضيق باب المندب مثلا التي لم تعقد بشأن الملاحة فيهما أية اتفاقية دولية حتى الوقت الحاضر لذا فهما يخضعان أيضا لنفس القواعد العامة.

الفرع الثاني: واجبات الدول المشاطئة للمضايق [429] .

- طبقا للمادة 41 [430] من اتفاقية قانون البحار تلتزم الدول أو الدولة المشاطئة للمضيق أن تقوم بما يلي:

1- تعيين ممرات بحرية في المضيق وهي خطوط ملاحية تتبعها لسفن الداخلة والخارجة من المضيق،وأن تعدد الخطوط الصالحة للملاحة والمناطق الخطرة،التي يتطلب من السفن الابتعاد عنها كما تحدد خطوط ملاحة جوية تسمح للطائرات المرور بها طبقا لقواعد منظمة الطيران المدني الدولية ولما كان المضيق يقع في الغالب بين دولتين متشاطئتين، فانه يقع في مياههما الإقليمي ة وإذا كان المضيق كله صالحا للملاحة فان الدولتين المتشاطئتان تتحملان تعيين خطوط ملاحية فيه.

أما إذا كانت الملاحة صالحة في المياه الإقليمي ة لدولة واحدة دون الأخرى كما هو الحال في مضيق هرمز إذ أن خطوط الملاحة تمر عبر المياه الإقليمي ة لسلطنة عمان فأنها تتحمل وحدها المرور تنظيم المرور عبر مياهها الإقليمية .

2- وضع نظام المرور بموجب تعليمات تصدرها الدولة المشاطئة بحسب موقع المرور الذي يقع في إقليمها البحري وأن تحدد المناطق المسموح بالمرور والمناطق التي تمنع المرور بها لأسباب أمنية أو بسبب خطورتها على الملاحة وإذا ما أقرت تغيير نظام المرور فعليها الإعلان من هذا التغيير.

3- أن تكون الممرات والنظم المرورية مطابقة للأنظمة الدولية المقبولة عموما.

4- عندما ترى الدول المشاطئة للمضيق تعديل الممرات البحرية وأنظمة المرور أو استبدالها عليها أن تشعر المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها وليس للمنظمة أن تقرر الممرات البحرية أو نظم تقسيم المرور إلا بعد الاتفاق مع الدول المشاطئة وإذا ما تم الاتفاق مع المنظمة فان هذا الاتفاق خاضع للتعبير بحسب الاتفاق بين الدول المشاطئة والمنظمة المختصة.

5- تتعاون الدول المشاطئة للمضيق فيها بينها مع المنظمة الدولية المختصة لتحديد ممرات المرور ونظم تقسيم المرور للمضيق.

---

[429]- الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي القانون الدولي للبحار كلية الحقوق جامعة جرسش2009 ص155 .156.

[430]- المادة 41:من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

6- تضع الدول المشاطئة للمضايق الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تحددها بموجب خرائط يعلن عنها بشكل واضح وتلتزم السفن المارة مرورا عابرا بما تضعه الدول المشاطئة من ممرات بحرية ونظم تقسيم حركة المرور.

7- أوجبت المادة 44 من الاتفاقية على الدول المشاطئة عدم إعاقة المرور العابر بالمضيق وتقوم بإشعار السفن عن أي خطر يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق فوقه.

الفرع الثالث: قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضيق.

من التابث أن المضايق الدولية تقع في دولة أو بين دولتين ومياه المضيق تعد مياه إقليمية لدولة أو دولتين، وعند عبور المضيق لابد أن تمر السفينة بالمياه الإقليمي ة لدولة متشاطئة تقع على المضيق وهذا يعني أن سيادة الدولة على مياه المضيق الواقع في مياهها الداخلية، هي ذات السيادة التي تتمتع بها على باقي بحرها الإقليمي وما تطبقه على عموم البحر الإقليمي تطبقه على بحرها الإقليمي الواقع في المضيق عدا بعض الاستثناءات الخاصة بالمضيق.

وللدول المشاطئة للمضيق أن تصدر قوانين وأنظمة لتنظيم المرور العابر في المضيق تتضمن سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري ومنع التلوث وحفظه والسيطرة عليه واعتماد الأنظمة الدولية الخاصة بشان معالجة التلوث بالزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد الملوثة للمضيق ومنع الصيد في المضيق ومنع تحميل وتنزيل أي سلعة ويجب أن تعلن الدول المشاطئة عن هذه القوانين والأنظمة بالرسائل المعروفة وعن طريق المنظمات الدولية المتخصصة لإشعار الدول التي تمر سفنها في المضيق [431]

الفرع الرابع: المضايق التي يطبق عليها نظام المرور البريء [432]

حددت المادة 45 [433] (02)من الاتفاقية المضائق التي ينطبق عليها نظام المرور البريء وهي:

المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر بموجب الفقرة"01" من المادة38 [434] أي إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وممر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

---

[431]- المادة42 من الاتفاقية الفقرات (2-4)
- المادة2/42: "لاتميز هذه القوانين والانظمة قانونا او فعلا بين السفن الأجنبية ولايكون الأثر الفعلي لتطبيقها هو انكار المرور العابر"
- المادة 4/42 تمثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة....."
[432]- المستشار ابراهيم محمد الدغمة القانون الدولي الجديد للبحار المؤيمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فلسطين 1998 ص189-190.
[433]- المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[434]- المادة 38 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

أ- أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية(مضيق تيران).

ب- وفي الحالتين لا يجوز وقف المرور البريء في حدوده و أوضاعه التي وردت في الفرع الثالث من الجزء الثاني من الاتفاقية.

الفرق بين المرور العابر والمرور البريء:

المرور العابر كما سبق وأن ذكرنا هو إعطاء الحرية لجميع السفن والطائرات عبر المضيق المستخدم للملاحة الدولية والتحليق فوقه دون أي قيد كالإذن أو الأخطار السابق حتى ولو كانت الغواصات مبحرة تحت سطح الماء.

أما المرور البريء فهو بخلاف المرور العابر يغرض على المرور في المضيق أو البحر الإقليمي قيودا تنظيمية بالنسبة للسفن التجارية وكذا السفن الحربية والطائرات الأجنبية وذلك حفاظا على أمن وسلامة الدولة الساحلية ومصالحها كما أنه يضع القواعد التي تكفل مراقبة الغواصات أثناء تحركها في البحر الإقليمي ويستوجب الحصول على إذن مسبق بمرورها وأن يكون هذا المرور وهي طافية على سطح الماء.

وفيما يلي/ أهم الفروق بين المرور العابر والمرور البريء:

1- إن المرور العابر يتجاوز المرور البريء في إثبات حق التحليق للطائرات صراحة ووضوح قاطع وحق الغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة في عبور المضيق غير مقيدة بشرط أن تكون طافية ورافعة العلم كما هو الحال بالنسبة للمرور البريء وهو أمر حرصت عليه الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على التشديد عليه خلال المفاوضات.

2- نظام المرور العابر لا يسمح للسفينة أو الغواصة بالتوقف أو الرسوم لأي سبب من الأسباب على خلاف الحال بالنسبة للمرور البريء.[435]

3- أنه لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق إعاقة المرور العابر في صوره المختلفة تحت مياه المضيق (الغواصات) وفوقها (السفن) وفي هوائها (الطائرات) ومخالفة أي من تلك المركبات للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على من يبادر على من يباشر حق العبور العابر لا تخول للدولة حق في إيقاف المرور العابر كما هو الشأن بالنسبة للمرور البريء ولكنها ترتب المسؤولية الدولية عن المخالفة.

4- إذا كان المضيق جزءا من البحر الإقليمي لا يحول دون إمكان الأخذ بنظام المرور البريء لأن من يملك الأكثر يملك الأقل فمن المتصور في حالات معينة أن تعلن السفينة أو الغواصة أنها تباشر المرور وفقا لنظام المرور البريء إذا تعرضت عليها بظروف تفرض عليها التوقف أو الرسوم وفي هذا الحالة يتعين

[435]- المستشار ابراهيم محمد الدغمة –المرجع السابق.

على الغواصة أن تطفو وأن ترفع أعلامها انصياعا لقواعد المرور البريء وذلك في غير حالات القوة القاهرة أو حالة الشدة التي أشارت إليه المادة 39/ج من الاتفاقية. [436]

المطلب الثاني: الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها طبقا لاتفاقية قانون البحار سنة 1982.

لقد ألقت الاتفاقية الجديدة للأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التزاما على عاتق الدول الساحلية من جانبها بالعمل على حماية وصون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والعمل على إدارتها إدارة رشيدة.

وقد عالجت المادة 61 من الاتفاقية بفقراتها المتعددة عملية حفظ هذه الموارد الحية حيث أعطت للدولة الساحلية حق إقرار كمية الصيد التي تسمح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة لأنه ملقى على عاتقها واجب كفالة عدم تعريض بقاء الموارد والثروات الحية في منطقتها الاقتصادية للاستغلال المفرط الذي يؤدي إلى انقراض الموارد الحية ويكون من خلال استخدامها لأفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها وعما يناسب من تدابير الحفظ والإدارة الجيدة لهذه الموارد الحية ومن خلال التعاون في ذلك مع المنظمات الدولية المختصة سواء أكانت هذه المنظمات دون الإقليمي ة أم الإقليمية أم عالمية لتحقيق هذه الغاية والمدى (المادة 61/الفقرة 01 والفقرة 02). [437]

– وتكون الغاية المبتغاة من كل هذه التدابير الحفاظ على أرصدة الأنواع المجتناة وصونها أو تجديدها بحيث يصبح بالإمكان أن تدر على غلة أو أقصى إنتاج قابل للدوام والاستمرار،وذلك وفق العوامل الاقتصادية والبيئية ذات العلاقة بالموضوع،وتأمين الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد السمك.

ويعتمد اقتصادها عليه وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أنواع الأسماك وطرق وأنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية أو أية معايير دولية أخرى للحد الأدنى موصى بها للحفاظ على الحد الأدنى سواء أكانت على الصعيد دون الإقليمي أو العالمي بوجه عام (المادة 61/الفقرة 03).

والغاية الرئيسية من ذلك كله هو الوصول إلى جني أكبر كمية ممكنة من الموارد والثروات الحية دون التأثير على وجود تلك الموارد أو على تجددها بشكل دائم مستمر وعلى الدول الساحلية في سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الغاية أن تقوم بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائية بشكل منتظم عن كمية الصيد

---

[436]- المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[437]- المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بالأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ذلك حسب مقتضيات الحال سواء كانت دون الإقليمي ة أم إقليمية أم عالمية وبالاشتراك مع جميع الدول ذات العلاقة بما فيها الدول التي تسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 61/الفقرة 05).[438]

ومما يتصل بالتزام الدولة الساحلية بحفظ وإدارة الموارد الحية إدارة رشيدة، التزامها بمنح الفرصة للدول الأخرى بغية الوصول إلى الفائض المتاح من الموارد الحية منطقتها الاقتصادية الخالصة وذلك في سياق عملها على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها.فإذا لم تستطع جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها فإنها تتيح لدولة الفرصة لجني هذا الفائض وذلك عن طريق عقد الاتفاقات أو غير ذلك من ترتيبات كما أنه يتوجب عليها أن تسمح للدولة الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا على استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية على أساسا منصف وفقا للفقرة الأولى من المادة 69 والفقرة الأولى من المادة 70 من الاتفاقية وخاصة الدول النامية على أن يتقيد رعايا هذه الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين و أنظمة الدول الساحلية وذلك وفقا للفقرة الرابعة من المادة 62 [439] من الاتفاقية والفقرات الثانية والثالثة من نفس المادة.

الفرع الأول: الالتزام لحماية الثروات الطبيعية الحية من الصيد.

1- تحديد مفهوم وحدود مناطق الصيد الخالصة:

- رغم أن مفهوم مناطق الصيد الخالصة تبلور منذ زمن بعيد،غير انه في تلك الفترة لقي معارضة شديدة،لاسيما من قبل الدول الكبرى وأغلب الاقتراحات المقدمة من طرف الدول لم تجز على الأغلبية المطلقة من أجل الاتفاق على تحديد مفهوم واضح المعالم لمناطق الصيد الخالصة [440]

غير أن مفهوم هذه المناطق يعتبر حديثا مع ظهور بعض القضايا المتعلقة بمجال الصيد وأول محاولة كانت سببا في توضيح مفهوم مناطق الصيد هو قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين اسلندا وبريطانيا من جهة وبين ألمانيا الفدرالية،حيث تبنت في قرارها الصادر في 25 جويلية 1974 مفهومين ثم

---

[438]- المادة 05/61: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[439]- المادة 4/62:" يتقيد رعايا الدول الاخرى الذين يقومن بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للتدابير الحفظ والشروط والاحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتكون هذه القوانين والانظمة متمشية مع هذه الاتفاقية.."

[440]- ابراهيم العناني: قانون البحار الجزء الأول- دار الفكر العربي- القاهرة 1985 ص 20.

تداولهما في السنوات السابقة عن هذا القرار في العرف الدولي من بينهم مفهوم مناطق الصيد باعتبارها مناطق خالصة للدولة الساحلية منشاة من المبدأ العام حرية أعالي البحار[441]

– وهناك الكثير من الدول الإفريقية أقرت مناطق خالصة للصيد ممتدة من بحرها الإقليمي إلى مسافة من البحر حددتها بثلاثين ميلا بحريا منها موريتانيا، غانا ونيجيريا.

وأمام لجنة أعماق البحار في سنة 1972 صرح مندوب السنغال قائلا: بأنه يجب حاليا وضع التفريق بين مفهوم المياه الإقليمي ة والتي منشأها عسكري واستراتيجي وسياسي وبين مفهوم منطقة الصيد التي تستعمل عادة لغرض اقتصادي في المناطق البحرية والتي من خلالها يسمح لدولة باستغلال عقلاني للموارد الصيدية [442]

وفي إطار المجموعة الأوربية،المادة 38 من اتفاقية روما شملت المنتوجات الصيدية في السوق المشتركة حيث اعتبرت أن التسوية المتعلقة بالصيد جاءت فقط ابتداءا من سنة 1970 وأول حالة تم توقيعها بموجب القرار الصادر في 03 نوفمبر 1976م حيث أن المجلس ألزم الدول الأعضاء القيام بالتحديد المشترك والذي يصل إلى 200 ميل بحري،بحيث لا تستعمل كمناطق صيد مشتركة و إنما كل دولة عضوه في المجموعة تحدد منطقة الصيد الخاصة بها بموجب قرار انفرادي ماعدا الحق التاريخي المحفوظ الذي تقتضيه الحماية الأجنبية.

وهذه المناطق مفتوحة لجميع الصيادين المحترفين لكل الدول الأعضاء وتقوم الدول الأعضاء بأعمال المراقبة في هذه المنطقة وابتدءا من سنة 1982 تم استبدال التنظيم الذي جاء تحت رقم 83/170 بنظام آخر تحت رقم 3760/92 حيث تأسس من خلال نظام جديد جماعي من أجل تسيير وتنظيم الموارد الصيدية.

المجلس الأوروبي بدوره حدد سنويا كمية الصيد الإجمالية التي تكون كافية لتغطيته،وأن تتم عملية الصيد في إطارات اتفاقات وعقود وتتعرض أية سفينة تقوم بالصيد بدون ترخيص إلى العقوبة وتصادر كل محتوياتها من الصيد [443]

الدول النامية اعتبرت أن تنميتها مرتبطة بالتحكم في استغلال الموارد الصيدية وذلك بإخضاع هذه الموارد للسيادة الوطنية،اعتمادا على ما صرحت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2158) والقاضي بسيادة الشعوب على مواردها الطبيعية.

وأعلنت منظمة الوحدة الإفريقية سيادة الدول الإفريقية على كل المواد الصيدية في مناطق الصيد الخالصة الإفريقية والمجاورة لسواحلها وذلك من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بهذه الدول.

---

[441] - Aréet du 25/07/1974,cz rec 1974-p 23.

[442] - التصريح السنغالي في الوثيقة،doc.A/AC/138/sr 73.p 36

[443] - Patrick Daillier et alain pellet, « droit international public » L.G.D.J ,Paris 6eme édition 1999,p 1132.

وعلى هذا الأساس فان مناطق الصيد الخالصة هي تلك المناطق الواقعة في مجملها تحت ولاية الدولة الساحلية على مسافة محددة من الشاطئ تمارس فيها الدولة الساحلية حق تنظيم وتسيير ومراقبة الصيد وذلك بإصدار التراخيص بالنسبة لكميات الصيد المسموح بها وكذا الأنواع الواجب صيدها ولا تخضع هذه المنطقة للحريات التقليدية لأعالي البحار والمتمثلة في حرية أعالي البحار وتمارس الدولة الساحلية هذه الاختصاصات في مجال الصيد فقط دون المساس بالحقوق الأخرى وتحديد اتساع منطقة الصيد هو من اختصاص الدولة الساحلية بشروط ألا تتعدى (200 ميل بحري) [444]

الفرع الثاني: الوضع القانوني لمناطق الصيد.

إن المحاولات الأولى لإيجاد مناطق الصيد القريبة من السواحل كان لها تأثير كبير في وضع نظام جديد لاستغلال الموارد الصيدية الموجودة في هذه المناطق استغلالا كاملا خاصة بالنسبة للدول التي تتمتع بمساحات بحرية شاسعة حيث تفرض عليها الرقابة المطلقة من أجل الاستئثار بالموارد الصيدية الموجودة فيها.

وكان مبدأ الدول النامية في إقرار مناطق الصيد هو الاستغلال العقلاني والمنصف وذلك للحفاظ على هذه الموارد الطبيعية التي توفر العيش لأغلب سكان العالم.

إن الوضع القانوني لهذه المناطق يثير إشكالا كبيرا من حيث أن هذه المناطق لا تخضع لمعايير دقيقة سواء عند عملية تحديدها أو تحديد النظام المطبق عليها وما تجدر الإشارة إليه أن اغلب هذه المناطق خاضعة لولاية الدولة الساحلية وحق الصيد فيها خالص كما أنه يمكن لآية دولة أخرى أن تقوم بالصيد في هذه المنطقة إلا بترخيص من الدولة الساحلية هذا الحق على شاكلة الحق السيادي المقدر للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة على مواردها الطبيعية الحية المنصوص عنه في المادة 56 الفقرة الأولى [445]

ولا يمكن للدول الاستغناء عن الموارد الصيدية،فهي تولي لها اهتماما كبيرا فتجد أن أغلبها لا تعتمد إلا على الصيد البحري لسد احتياجاتها الوطنية ودعم اقتصادها مثل موريتانيا،المغرب والسنغال فهي لا تعتمد على مورد آخر.

وعلى العموم فان مناطق الصيد المخصصة لا تزيد عن 200 ميل بحري من شواطئ الدولة الساحلية يتأسس فقط في الحالة التي تستدعي المحافظة على الموارد الصيدية وتتحمل المسؤولية في هذا المجال.

---

[444] - Boushaba A,op cit,p 56.57

[445]- المادة 1/56: "للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:أ- حقوق سيادته لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.."

وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار لاسيما في الدورة الثامنة المنعقدة في جنيف سنة 1979 تركز النقاش على حقوق السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية في المناطق المخصصة لصيد الأسماك وتسوية المنازعات التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة [446]

وخلال هذه المناقشات كان الجدل ينصب على حدود الولاية الخالصة التي تمارسها الدولة الساحلية واقترحت بعض الدول أن تمتد هذه الولاية الخالصة لغاية 200 ميل بحري ومن بين هذه الدول: الشيلي،السلفادور والإكوادور والهندوراس.

وقد اهتدت هذه الدول إلى وضع جديد ثم تبنيه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 وذلك أخدا بالاعتبارات الاقتصادية لتحديد النظام القانوني الذي يحكم منطقة الصيد الخالصة [447]

وتلتزم الدول الساحلية بتقديم رخص الصيد وممارسة اختصاصاتها الإقليمية بغرض المتابعة والمراقبة من أجل حماية حقوقها في مناطق الصيد المجاورة لها وأن تعلن مناطقها المخصصة للصيد والخاضعة لولايتها [448]

إن مناطق الصيد تخضع للنظام المطبق على المناطق المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية في مجال الصيد مهما كانت الحدود التي تصل أليها ثم إن هذا النظام تحدده الاتفاقية التي تبرمها الدولة الساحلية مع الدول التي ترغب في الصيد في منطقتها المتخصصة للصيد وفق الشروط المحددة كالاتفاق على تحديد كمية الصيد أو نوع الصيد أو الإجرءات المطبقة على السفن والأشخاص الذين يمارسون الصيد وفي حالة الإخلال بهذه الشروط يمكن لإحدى الدولتين أن تسهل من هذا الاتفاق بالتعويض.

وهذا ما وقع في مشكلة تجديد العقود بين المغرب والاتحاد الأوربي حيث رفض المغرب تجديد هذه العقود بحجة أن سفن الاتحاد الأوربي لا تحترم الشروط المتفق عليها لآن هذه السفن تبالغ في كميات الصيد المحتناة من مناطق الصيد التي يحددها المغرب بينما يحتج الاتحاد الأوربي بان المغرب يتعرض لسفنها في هذه المنطقة في كل مرة ويقوم بفحص كميات الصيد ومراقبتها وهي موافقة لما جاءت في بنود الاتفاق وقد استعمل المغرب هذه الطريقة للضغط على الاتحاد الأوربي من أجل تعديل بنود هذه الاتفاقية حفاظا على مصالحها في حماية مواردها الصيدية في هذه المنطقة [449]

---

[446]- الوثيقة رقم a/conf/62/62 الصادرة في 1978.04.13،والتي صدرت من المؤتمر تنظم سير العمل في هذه الدورة.

[447] - jean caroz,op cit,pp 201.202

[448]- Mouly abdelah, « les nouvelles régles du droit international de la mer et leur application au maroc » fedala ;maroc,1981,pp 67,68

[449] - المادة الأولى والرابعة من القانون الصادر في 1973/03/02 حدد المغرب منطقة الصيد الخالصة ب 70 ميلا بحريا.

وأمام صمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 عن وضع قواعد جديدة تتعلق بالنظام القانوني لمناطق الصيد وتنظيمها تنظيما واضحا ومحكما فان الإجابة عن هذا الإشكال وجدت ضالتها في قرارات محكمة العدل الدولية من خلال تطرقها لعدة قضايا تطرح مشكلة النظام القانوني لمناطق الصيد.

وفي قضية جرينلاند وجاين ماين،والمتعلقة بتحديد الحدود البحرية في هذه المنطقة،بحيث تقدمت الدنمرك في 16 أوت 1988 بواسطة القائم بأعمالها في سفارتها بلاهاي بطلب لرفع دعوى بشان النزاع بينهما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين إقليم الدانمرك في جرينلاند وجزيرة جان ماين التابعة للنرويج.

وقد أسست الدانمرك طلبها بانعقاد اختصاص المحكمة على التصريحات الصادرة عن الطرفين تطبيقا للمادة 2/36 [450] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد طرحت هذه القضية على المحكمة عدة مشاكل من بينها:

إن هذه القضية تعتبر أول قضية تطرح وتقوم المحكمة فيها بتفسير اتفاقية جنيف لعام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري.

وقد طلبت الدنمارك من المحكمة أن تثبت أن جرينلاند لها منطقة صيد خالصة وامتداد قاري يمتد إلى مائتي ميل بحري في موجهه جزيرة جان ماين وأن نرسم خط واحد لمنطقة الصيد والامتداد القاري لجرنيلاند وجان ماين و أن نرسم خط واحد لمنطقة الصيد والامتداد القاري لجرنيلاند وجان ماين يبدأ قياسه ابتداءا من خط الأساس لجرنيلاند وهو خط يستند إلى خطوط مستقيمة.

أما النرويج فقد ردت على ادعاءات الدنمارك بأن خط الوسط هو الذي يفصل بين امتدادات الجرف القاري ومناطق الصيد المتنازع عليها وأن طلبات الدنمارك لا أساس لها وغير صحيحة وبالتالي يجب رفضها.

كما أن الصيد في المنطقة موضوع النزاع يشكل استغلالا اقتصاديا وأن كل من الدولتين أصدرت قوانين داخلية لتحديد امتدادات مناطق الصيد الخاصة بكل منها وكذلك المنطقة الاقتصادية لمسافة 200 نيل بحري مع استخدام خط الوسط.

كما أن المسافة التي تفصل بين جرينلاند وجزيرة جان ماين تصل إلى 25 ميلا بحريا ويتراوح عمق المنطقة المذكورة من 500متر إلى 3000 مترا [451]

إن ادعاء منطقة الصيد كأحد الامتدادات البحرية ليس له أي سند قانوني كمنطقة مستقلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث ذكرت فقط كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

---

[450]- المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[451]- أحمد أبو الوفاء،"التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية،مقال منشور المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد رقم 49،سنة 1993،ص 222. 223.
- أنظر كذلك مجموعة أحكام محكمة العادل الدولية لسنة 1993م،ص 59.

وبالتالي كان من الضروري أن تفصل المحكمة في القضية على ضوء قواعد القانون الدولي العرفي وما جرت عليه الدولة في تحديد مناطقها الصيدية.

ووجدت المحكمة أن تحديد الحدود البحرية خاصة منها مناطق الصيد يجب أن يكون مبنيا على أساس العدل والإنصاف مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية وقد ركزت المحكمة في تقريرها الصادر في 14 جوان 1993 على أن تحديد مناطق الصيد يكون وفق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشاطئ

وكذا الوضعية المعيشية للسكان بحيث لا يؤثر التحديد الجديد على المعيشة والتنمية الاقتصادية لسكان البلاد [452]

فالنظام القانوني الذي يحكم مناطق الصيد هو نفسه الذي يحكم المناطق الاقتصادية الخالصة في مجال استغلال الموارد الحية،بحيث أن هذه المناطق يمكن أن تمتد إلى 200 ميل بحري أو تقل عن ذلك،تمارس عليها الدولة الساحلية حقوق السيادة في استغلال الموارد الحية والمحافظة عليها،وذلك بالقيام بإبرام اتفاقيات الصيد مع الدول الأجنبية مع احترام حقوق جميع الدول المقررة في هذه المنطقة.

الفرع الثالث: التعاون العربي في مجال الصيد.

1- في مجال التعاون الثنائي:

يعتمد التعاون العربي في مجال الصيد أساسا على الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية كل دولة على حدة مع الدول الأجنبية مثل الاتفاقيات المغربية الاسبانية والتي تعتمد في إجماليتها على البعد السياسي لدرجة أن الاتفاق المبرم بين اسبانيا والمغرب وموريتانيا عام 1977 هو اتفاق سياسي وخصص بداخله فصل لتنظيم الصيد وفيه تلتزم اسبانيا بوضع السفن الاسبانية رهن إشارة الشركات المغربية المختلطة الرأسمال عن طريق الإيجار بالإضافة إلى التعاون في المجال التقني كالتكوين المهني والبحث العلمي البحري والاستكشاف المشترك لمناطق الصيد ومكافحة التلوث البحري.

- من أمثلة الاتفاقيات الثنائية كذلك الاتفاق التونسي الايطالي الذي يقوم على استغلال المشترك للمصايد عن طريق تأسيس شركات مختلطة برأسمال مشترك التونسي 51% ولايطاليا 49% مع تأجير السفن الايطالية وتسويق السمك دون ضرائب مع تخصيص بعض المنح للتكوين المهني وإنشاء مدرسة للصيد بتونس [453]

---

[452]- في التفصيل المدقق لهذه القضية أنظر أحمد أبو الوفاء،مرجع سابق،ص234.
-Patrick daillier et alain P « droit international public » op cit,p p,1131,1132

[453]- إدريس الضحاك/قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية إسبانيا الرباط 1987 ص 546.

كما تم إبرام اتفاقيات ثنائية عربية معظمها مع موريتانيا التي استأثرت وحدها حتى عام 1982 بحوالي 19 اتفاقية مع مصر والمغرب والجزائر وليبيا والعراق والكويت [454]

– يهمنا الإشارة إلى اتفاق ثنائي ليبي موريتاني أدى إلى إنشاء شركة ساليمورم salimaurem عام 1981 برأس مال حوالي خمسين مليون دولار النصف لكل الدولتين ويدخل في نشاط تلك الشركة بناء السفن وشراؤها وتأجيرها وتصنيع وتسويق السمك والمواد الغذائية.

– لقد أثبتت هذه الشركة نجاحها نتيجة للتشجيع حيث تم إعفاؤها من إجراءات التسجيل والضرائب الخاصة بالاستيراد والتصدير ورخص الصيد والنقل لتلاقي النقص في الإمكانيات الفنية مع اسبانيا لسد هذا النقص حيث قدمت شركة **"ليسبافيش"** امتيازات مالية ومساعدات تقنية في ميدان التسويق والتسيير بواسطة الخبراء الإسبان وذلك بفضل عزم الحكومة الليبية على تشجيع التعاون العربي في ميدان الصيد البحري.

2– في مجال التعاون المشترك:

تشترك بعض الدول العربية مع غيرها من الدول في المجلس العام للصيد البحري بالبحر الأبيض المتوسط [455] التابع لمنظمة الأغذية والزراعة F.A.D بهدف تطوير إجراءات الصيد عن طريق الدراسات المقارنة وتشجيع الدراسات والأبحاث والتكوين ومساندة الدول لتنفيذ برامج وطنية للأبحاث البحرية.

– كما اشترك بعض الدول العربية الأخرى مع غيرها في لجنة الصيد في الوسط الشرقي للمحيط والتي يرمز لها "C.O.P.A.C.E" والتابعة أيضا لمنظمة الأغذية والزراعة لهدف تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والإقليمي ة للاستغلال الأمثل للموارد السمكية.

– كما تشترك دول الخليج العربي في اللجنة الدولية للصيد في المحيط الهندي (C.P.O.I) ولجانها الفرعية المختصة بالخليج العربي،وقامت هذه اللجنة بدور ايجابي في تهيئة برامج الاستكشاف وتقييم مخزون الأسماك لبحر عمان الشمالي في محاولة إيقاف تدهور المخزون السمكي "للأربيان"

3– في مجال التعاون العربي المشترك:

تأسست الشركة العربية للمصايد عام 1979 بناءا على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية سنة 1978 وتضم هذه الشركة 14 دولة عربية ومقرها مدينة جدة بالسعودية التي ساهمت ب30% والعراق 28%

---

[454] - Msartini,Aspeat des develeppoment des peches republique islamique de maur i tanie.op,cit.pp 5-88

[455] - Ibid ,p37 :conseil general des peches pour la méditerranée (s.g.p.m),M.sarcini,conributuen a l'étude des organisation internationale des peche et de chasse maitunes these td.pd.nice.1976.p.204.

والكويت والسودان وقطر 5% والباقي للثماني دول الأخرى وهي مصر والأردن وتونس وموريتانيا واليمن ومنظمة التحرير الفلسطينية والصومال.

تهدف هذه الشركة إلى استغلال الموارد الحية في المياه الإقليمي ة للدول الأعضاء وفي أعالي البحار وتصنيع الموارد وتسويقها إلا أن هذه الشركة واجهت صعوبات جمة منها رفض منحها بعض الامتيازات وعدم إعفائها من الضرائب والجمارك ورفض معاملة إنتاجها ذات المعاملة التي تمنحها للإنتاج الوطني [456] وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين السياسة والاقتصاد لدى الدول العربية الأمر الذي تشجيعه بشدة فالوحدة الاقتصادية لا يجب من وجهة نظرنا أن ترتبط بالسياسات المختلفة للدول العربية.

المطلب الثالث: التزام الدول الساحلية لحماية البيئة البحرية: [457]

– تعد البيئة البحرية من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تحصى اختص الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها،استفادة بثرواتها اللازمة لاستمرار الحياة على واقع الكرة الأرضية.

وحماية البيئة البحرية يقتضي حمايتها ضد أخطار التلوث الذي يهدد بأن يذهب بكل أنواع الحياة فيها كذلك تحتم تنمية البيئة البحرية والاستفادة منها إلى أقصى حد استمرار البحث العلمي البحري بها وتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها.

– فلقد بقي الإنسان ولأزمنة طويلة خلة ينظر إلى البحار بأنها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى إليها من مخلفات أو ومواد ولكن مع بداية هذا القرن بدا واضحا بان للبحار طاقة قصوى بالرغم من ضخامتها واتساعها ثم نشأ الإدراك [إن البيئة البحرية لذات تعاني من التلوث وإدراك الإنسان لاحقا [إن البحار والمحيطات تمثل جزءا رئيسيا من المجال الحيوي وعنصرا أساسيا من عناصر التوازن الثبات في هذه الكرة الأرضية،ومن هنا زادت العناية بالبحار والمحيطات وأخذ العا لم يعرف اتجاها متصاعدا لحمايتها ضد التلوث وللحفاظ على مواردها وثرواتها.

– فالرغبة في حماية البيئة البحرية أو الوسط الطبيعي من التلوث [458] الذي يعيش فيه الإنسان لا ترجع إلى اهتمامات حديثة فقط بل قد حاولت العديد من التشريعات الداخلية والدولية منذ زمن بعيد الاهتمام بالبيئة وحمايتها على أنه يمكن القول أنه فقط في الستينات بدأ الاهتمام بحماية البيئة على الصعيد

---

[456] - R.ali,existing organisation and mechanisms working in the gulfun matters relating to fish eries f1/dp/rab/71278119.rome 1981.pp.1-15.

[457]- الدكتور أحمد أبوالوفا محمد- القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ص 51.54.

[458]- الموقف المغربي في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية،المجلة المصرية للقانون الدولي 1980 ص(175-199) من بين المواقف التي أدلى بها الموقف المغربي "لاشك أن المحافظة على البيئة البحرية بهدف الى المحافظة على المصالح الوطنية للدولة الساحلية وكذلك مصلحة المجتمع الدولي بأسره".

الدولي بصورة جدية سعت لضغط الرأي العام خصوصا نتيجة تدهور أحوال البيئة الطبيعية والتي قد تؤثر على عوامل التوازن الأزمة لحياة الإنسان نفسه بسبب ندرة أو اختفاء أو تغير طبيعة بعض الأشياء الضرورية :

كالهواء النقي،أو الماء الصافي،أو المناظر الطبيعية.....الخ.

– وإذا كانت مصادر التلوث قد تكون تابثة أو متحركة فان من المؤكد أن مشكلة حماية البيئة تتميز [إن لها أفاقا عالمية فهي لا تحددها حدود معينة بسبب وجود تماسك شديد بين مختلف

أجزاء الكرة الأرضية باعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود أو بعبارة أخرى هو "لا حدودي" ويكفي أن نذكر أن المواد الملوثة أو يمكن أن ننتقل من خلال مسافات بعيدة عبر البحار والأنهار والهواء ومن هنا أضحى التعاون الدولي ضروريا لحماية البيئة كذلك تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في هذا المجال،ذلك أن حماية البيئة هو أمر مكلف جدا الأمر الذي ينعكس على تكاليف الإنتاج وبالتالي على سعر البيع فإذا لم يوجد تعاون دولي في هذا المجال فان ذلك يعني أن الدولة الأخرى من ناحية ظروف المنافسة الدولية في مجال بيع السلع والخدمات.

(لأنها تتحمل تكاليف الإنتاج بالإضافة إلى تكاليف مجارية التلوث)

فالبيئة إذن لها علاقات مع فروع كبيرة داخل وخارج أي بلد: العلاقة بين البيئة والاقتصاد وبينها وبين استغلال الموارد الطبيعية أو استخدام المواد الكيماوية أو بينها وبين التحضر وإنشاء المدن الجديدة.

– ولاشك أن البيئة تمثل أحد المجالات التي تتواجد فيها مصلحة مشتركة لدول العالم أجمع [459] فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء يجب حمايتها وإلا ستصبح الحياة صعبة أن لم تكن مستحيلة فوق ربوع الكرة الأرضية:على يابستها،فوق مائها،بالنسبة لموانئها.

– ونظرا لخطورة وأهمية البيئة والتغييرات التي يمكن أن تطرأ عليها فان الجانب الوقائي مفضل على الجانب العلاجي.ذلك أنه في مجال البيئة (وخصوصا بالنسبة للتلوث العابر للحدود) يجب أن تعطي الأولوية والاهتمام للالتزام بمنع حدوث الضرر بالمقارنة بالالتزام بإصلاحه،كما أن توازنا يجب أن يحدث بين حرية القيام بعمل ما والالتزام بعدم أحداث ضرر بالغير [460]

---

[459] - « par définition,les questions relative a l'environement out une partée globale » CA/CN-4/245-arn GDI-1971-P-77

[460] - هكذا وقد أشار العديد من ممثلي الدول التي أنه في اطار استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة:
« il faurait préserver l'environement réquilibre écologique »

– وتلوث البحار يرجع إلى العديد من الأسباب أهمها تلك الملوثات التي تأتي من الاقليم البري(كمخلفات المصانع والمنشات المقامة قرب المساحات البحرية) وكذلك من وسائل المواصلات البحرية (السفن وما تلقيه من أشياء)

– ولاشك أن تلوث البحار له أثاره السيئة التي ترجع خصوصا إلى التأثير على الوسط البحري الطبيعي وكذلك على الموارد الحية الموجودة في البحار.

– وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 اهتماما كبيرا بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها خصوصا المواد(196–237):

أ: فقد ربطت الاتفاقية بين أمرين هامين هما:النص على حق الدولة السيادي الذي لا يمكن المنازعة فيها بشان استغلال مواردها الطبيعية من ناحية والتزامها بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من ناحية أخرى (المادتين 192–193) ولذلك فقد نصت الاتفاقية على التزام الدولة – حتى عند اتخاذ تدابير لمنع تلوث البيئة – لعدم نقل ضرر أو أخطار التلوث من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر(المادة 195).[461]

ب: نصت الاتفاقية على تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه ويشمل ذلك خصوصا التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

1– إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية وسواء كان مصدرها في البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق.

2– التلوث من السفن وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتامين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المعتمد والغير معتمد.

3– التلوث من المنشات والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر.

4– التلوث من المنشات والأجهزة العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر(المادة 194).

ج: قررت الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي (العالي والإقليمي) بين الدول أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لحماية البيئة البحرية لذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة اخطار الدول المعنية من جانب

[461] - المادة 195 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الدولة التي تعلم ذلك عند احتمال حدوث ضرر وشيك أو فعلي للبيئة مع وضع خطط الطوارئ اللازمة لمواجهة حوادث التلوث وأخيرا أكدت الاتفاقية

على أهمية القيام بالدراسات وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بتلوث البيئة البحرية (المواد 197-201) ونصت الاتفاقية أيضا على ضرورة رصد المخاطر التلوث وأثاره وتقييم الآثار المحتملة للأنشطة ونشر التقارير (المواد 204-206).

د: نصت الاتفاقية على ضرورة تقديم مساعدات تقنية خصوصا إلى الدول النامية التي تتمتع في هذا الخصوص بمعاملة تفصيلية (المادتان 202-203).

هـ: أسهمت الاتفاقية في النص على ما يجب إصداره من قواعد دولية وتشريعات وطنية تهدف إلى منع التلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه سواء كان التلوث من مصادر في البر (خصوصا الأنهار ومصابها ومخارج التصريف) أو نتيجة لأنشطة تتم في قاع البحار أو أنشطة في المنطقة أو التلوث عن طريق الإغراق أو التلوث من السفن أو التلوث من الجو أو من خلاله (المواد 207-212).

وذكرت اتفاقية أيضا كيفية تنفيذ ذلك من جانب دول العالم المواد (213-222) ونصت عليه المادة 1/217

- وبالنسبة لدولة الميناء تنص المادة 1/218 [462] على أنه:" عندما تكون السفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقا وأن تقيم،حيث تبرز الأدلة ذلك الدعوى فيما يتعلق بأي تصرف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة استحقاقا كالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام"

وتضيف المادة 2/218 أنه إذا تم التصريف في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي او المنطقة الاقتصادية لدولة أخرى لا يجوز لدولة الميناء أن تقيم الدعوى إلا بناء على طلب من تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو إذا سبب الاستحقاق تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي او المنطقة الاقتصادية للدولة رافعة الدعوى.

- وبخصوص التنفيذ من جانب الدولة الساحلية تنص المادة :220

1/ "عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ويجوز لهذه الدولة وهنا بمراعاة الفرع 7 أن تقييم الدعوى فيما

[462] - المادة 218 من اتفاقية الأمم المتحدة.

يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وحفظه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة [463].

2/ عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي لدولة قد انتهكت أثناء مرورها فيه،قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطقية من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

يجوز لهذه الدولة دون الإخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع 03 من الجزء الثاني أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ويجوز لها ما تبرر الأدلة ذلك أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة رهنا بمراعاة أحكام الفرع 7.[464]

3/ عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكا لقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الخارجية وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع".

بل وللدولة أن تقوم بتفتيش السفينة في أحوال معينة تفتيشا ماديا واحتجازها ورفع دعوى عليها (المادة 220/5-6) [465]

ونصت الاتفاقية أيضا على العديد من الضمانات منها: التدابير لتسهيل سير الدعاوي وممارسة صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية (بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية) وعدم تعريض الملاحة أو السفينة للخطر،وعدم تأخير السفينة الأجنبية فترة أطول مما تستلزمه إجراءات التحقيق،وعدم التمييز ضد السفينة الأجنبية،وايقاف الدعوى خصوصا إذا وقع التلوث خارج البحر الإقليمي للدولة الساحلية وأقامت الدولة العلم دعوى في تهم مماثلة إلا إذا كان الضرر الذي لحق الدولة الساحلية جسيما وضرورة أخطار دول العالم والدول المعنية (المواد 222- 233).

463- هكذا نظرا لسيادة الدولة على بحرها الاقليمي ومياهها الداخلية ومالها من ولاية على منطقتها الاقتصادية الخالصة فقد اعطت الاتفاقية الدولية الشاطئية سلطة اعتماد القوانين ولأنظمة التي تهدف الى منع تلوث البيئة البحرية.

464 - المادة 1/217:تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير دولية المتطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لمدة الاتفاقية من أجل منع التلوث البيئة البحرية عن السفن وخفضه والسيطرة عليه.

465- يلاحظ أن الاتفاقية قررت المادة 292 أنه اذا احتجزت الدولة الساحلية السفينة أو طاقمها رغم تقديم كفالة معقولة او ضمان مالي اخر يجوز احالة مسألة الى اية محكمة يتفق عليها الأطراف ا والى اية محكمة من المحاكم التي نصت عليها الاتفاقية ويجب أن يقدم طلب الافراج من دولة علم السفينة أو نيابة عنها وعلى الدولة المخنجرة الامتثال سرعة لقرار المحكمة.

ز- 1/ بينت الاتفاقية حدود المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية [466] والحفاظ عليها وهي مسؤولية وفقا للقانون الدولي (المادة 325).

2/ تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى انقضاء متاحا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن التلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3/ الغرض ضمان التعويض السريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئة البحرية لتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم

وفي التطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل: التامين الإجباري أو صناديق التعويض.

- ويلاحظ أخيرا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لم تكن هي الاتفاقية الوحيدة التي نظمت موضوع التلوث البحري فقد سبقها العديد من الاتفاقيات التي قررت العديد من المبادئ التي وجدت صداها في اتفاقية 1982 وهكذا تقررت الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في البحار العالية في حالة التلوث الناجم عن البترول إذ أن من حق أطرافها أن تتخذ الإجراءات المناسبة في البحار العالية لمنع أو تحقيق أو القضاء على خطر شديد وحال يهدد شواطئها أو مصالحها من التلوث أو التهديد للبحر والناجم عن تصادم بحري أو مترتب على مثل هذا التصادم.

حيث نجد أن هذه الظاهرة مع الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية،اليابان،والدول الأوربية،هذا ما أكد عليه احد المندوبين من العالم الثالث في الدورة كركاس 1974.حيث قال أن التلوث البحري مشكل مستورد.

وبعض الدول النامية التي قطعت شوطا في النمو بدأت تساهم هي الأخرى في تلويث البيئة البحرية وذلك بإنشاء المصانع البتر وكيماوية تساهم في تلويث البيئة البحرية عن طريق النفايات أو الدخان المتطاير في هواء هذه المنطقة وعدت الجزائر وبعض الدول العربية الخليجية من أولى هذه الدول وهذا ما أكد عليه الرائد كوستو "COSTO" سنة 1977 عندما قام بجولة إلى البحر الأبيض المتوسط لكن قد يتحول هذا البحر إلى بحر ميت بسبب التلوث مع مرور الزمن حيث وجد بعض الأسماك ميتة بسبب هذه الظاهرة وقد

[466]- بخصوص المسؤولية عن التلوث الوسط البحري جاء به كذلك الدكتور عبد الواحد الفار: الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث،دار النهضة العربية 1985-ص161.

ينجم عن هذه الظاهرة وقد ينجم التلوث عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تحمل مواد سامة أو بترولا أو زيتا،وكذلك النفايات والمواد السامة التي تلقن في البحر من الدول المجاورة .

أو منبعثة منها أو المنشات المستعملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة [467] وفي الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في جنيف لعام 1979 اقترحت بعض الدول ببعض المشاريع التي تقوم بمنح الدولة الساحلية بوضع قوانين وأنظمة وطنية خاصة بالتلوث البحري الناتج عن استغلال الجزر الاصطناعية ومن هذه الاقتراحات الاقتراح البرازيلي [468].

وحملت الاتفاقية في المادة(2/56) الدولة الساحلية مسؤولية حماية البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث باستخدام كافة الإجراءات والوسائل التي نراها مناسبة لهذا الغرض [469]

ولقد تطرقت الاتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول الساحلية لمحاربة التلوث سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية حقوق سيادية [470] وتلتزم الدولة الساحلية بما يلي:

1- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع أو التقليل من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- التعاون من أجل الحد من التلوث وتنظيف المناطق الاقتصادية الخالصة الملوثة.

3- وضع قواعد وتشريعات وطنية قصد منع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنع اشتراك المنظمات المختصة.

4- منع التلوث الصادر عن البر وعن الأنشطة التي تقام في قاع المنطقة الاقتصادية أو عن طريق الإغراق الناتج عن السفن وكل هذه الإجراءات تلتزم الدولة الساحلية بإتباعها وذلك في إطار التعاون مع المنظمات الدولية المختصة ومراعاة الاتفاقية الدولية في هذا المجال من أجل الحد من ظاهرة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة وما تسببه من أضرار لكائنات البحر ككل.

ويعتبر التلوث الناتج عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة من أخطار أنواع التلوث الذي يهدد المنطقة الاقتصادية خاصة تلك السفن التي تستعمل في نقل البترول والغاز ذات الحمولة الواسعة وقد وضعت المادة (211) [471] إجراءات تحد من التلوث الناتج عن السفن والدولة الساحلية الصلاحيات

---

[467]-عمر بن الشيخ بلحاج النظام الحديث لاستغلال ثروات أعماق أعالي البحار وافاق التعاون الدولي دراسة قانوني اقتصادي جامعة الجزائر 1972-ص 88-91.

[468]- بدرية العوضي،القانون الدولي للبحار في الخليج العربي دار التأليف،الكويت،الطبعة الأولى 1971،ص 213.

[469] - claude douya « les sanctions en matiére de pollution dans la zone économique exlusive » « colloque de rouuen » pedon paris 1984 p 211.

- وفي هذا الاطار هناك عدة قضايا تتعلق بالتجارب النووية والتي يمتد أثرها الى المنطقة للدول المجاورة كقضية نيوزيلندا ضد فرنسا والتي حكمت فيه محكمة العدل 1974/12/20.

[470] - من المادة 194 الى 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

[471]- المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الواسعة في منع هذه السفن من الإيجار في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا رأت أنها تسبب خطرا على البيئة البحرية بسبب حالتها السيئة أو كانت في حالة عطب قد يتسبب في خرقها [472]

كما تلتزم الدول بخلق نوع من التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبين الاتفاقية الخاصة لحماية البيئة البحرية والتعاون من أجل حمايتها [473]

وإذا تأكد خرق السفن الأجنبية أو الوطنية هذه القوانين والأنظمة تقوم بالمطاردة والتفتيش المادي فيما يتعلق بهذا الانتهاك،وإذا امتنعت السفينة عن تقديم المعلومات اللازمة لإثبات هذا الانتهاك،جاز للدولة الساحلية أن تقيم دعوى تتضمن احتجاز السفينة إذا لم تكن هناك وضعية أخرى لتسوية هذا الخلاف.

وهذه الحقوق التي أقرتها المادة 56 [474] سواء كانت حقوقا سيادته أو حقوق ولاية لا يمكن للدولة الساحلية أن تتجاوزها سواء من ناحية المسافة التي تطبق فيها أو من ناحية حقوق الدول الأخرى.

– هذا وقد ألقت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من خلال نص المادة 192 [475] التي تؤكد الالتزام الدولي بهذا الصدد ويوضح من جهة ثانية الرغبة في التأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادي في استغلال تلك الثروات والالتزام العام بحماية البحرية والحفاظ عليها وهو ما عبر عنه نص المادة 193 من الاتفاقية [476]

وبما أن خطر التلوث هو من أهم الأخطار التي تهدد البيئة،فقد أوجبت الاتفاقية على الدول المنفردة أو المشتركة حسب الاقتصاد اتخاذ جميع التدابير الخاصة لمنع البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه،(المادة 194 من اتفاقية الجديدة لقانون البحار) [477] وألقت عليها التزام باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير تتضمن أن تجري أوجه النشاط في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر التلوث الناشئ عن أعمال وأحداث ونشاطات تقع تحت ولايتها او رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سياسية[478] في هذا الصدد كما أن الاتفاقية قد سمحت للدولة الساحلية بأن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وحفظه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما(المادة211/فقرة 5-6-7) [479]

---

[472]- A.D Couper,W Burger abdelgalil "shipping control and the changing USE of marine space" marite pol.mgmt.

[473]- الدكتور صلاح الدين عامر "حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار"م م ق د العدد(49) السنة 1993،ص 03.

[474]- المادة 56"تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة المراعاة الواجبة كحقوق الدول الأخرى وواجباتها...."

[475]- المادة 192"الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"

[476]- المادة 193"للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا سياستها البيئية وفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"

[477]- المادة 194"تمتنع الدول عند اتخاذ التدابير الالزامية الى منع التلوث البيئة البحرية أو حفظه أو السيطرة عليه.

[478]- الدكتور حامد سلطان ورفاقه،القانون الدولي العام في وقت السلم،دار النهضة العربية القاهرة 1976،ص 599.

[479]- الدكتور صلاح الدين عامر-القانون الدولي الجديد للبحار ،ص505-508.

الدكتور جابر ابراهيم الراوي-الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة (قانون البحار الجديد والمصالح العربية) تونس 1989،ص 139.

– هذا بالإضافة إلى نصوص الجزء الثاني عشر من الاتفاقية تفصح عن مزيد من الاختصاصات للدولة الساحلية في مجال التلوث الناجم عن مصادر البر (المادة213) وكذلك الأمر بالنسبة للتلوث الناشئ عن أوجه النشاط المتعلقة باستكشاف واستغلال ثروات المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة إضافة إلى المياه الإقليمية والجرف القاري (المادة 2/147) ومدت الاتفاقية اختصاص الدولة الساحلية في مجال مكافحة التلوث بالإغراق ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بغية حماية البيئة والحفاظ على الثروات في تلك المناطق (المادة 216) كما أن سلطات البوليس المقررة للدولة الساحلية قد اكتسبت توسعا كبيرا في مجال حماية البيئة البحرية إذا ما قورنت بما سبق (المادة 220/الفقرة 1–5–6) من الاتفاقية.

– وتتحمل الدول الساحلية مسؤولية أساسية في الحفاظ على البيئة البحرية نظيفة وصالحة لنمو الكائنات الحية والمالحة فيها وهذا الأمر هو الحق واختصاص للدولة الساحلية كما أسلفنا ويمثل التزاما عليها بنفس الوقت للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث وغيره وحفظه في حالة حصوله ومنبع هذا الالتزام الخاص عليها يأتي في مقابل الحقوق السيادية التي منحتها الاتفاقية للدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية وخاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث وضعت هذه الاتفاقية التزاما خاصا على الدولة الساحلية في النشاطات التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة بأن تضع قوانين لمنع التلوثات البيئية البحرية وتخفيضه والسيطرة عليه فيما يتعلق بشان إقامة أو إجازة إقامة الجزر الصناعية والمنشات والتركيبات التي تستخدم لأغراض اقتصادية المادة 60 [480] من الاتفاقية وهو ما عالجته المادة 208 [481] من الاتفاقية.

– وتلتزم الدولة الساحلية بان لا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية كما أن عليها أن تعمل تنسيق سياستها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي وأن تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين الإقليمي والعالمي،وذلك أما من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عبر مؤتمر دبلوماسي لوضع قواعد ومعايير دولية.

– وهو يعني توسيعا لاختصاص الدول الساحلية على خلاف القواعد التقليدية ومن الجدير بالذكر بان الدولة المقصرة في الوفاء بالتزاماتها الملقاة على عاتقها في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي(المادة 1/335) [482] كذلك تكون مسؤولية عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها، والتي تكون ناشئة عن إجراءات وتدابير تكون قد اتخذها في نطاق الاختصاصات

- المادة213:".....لتمنع تلوث البسئة البحرية من مصادر البر....."

[480]- المادة60: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[481]- المادة 208:"تعتمد الدول الشاطئية قوانين وأنظمة لمنع التلوث البيئية البحرية وحفظه والسيطرة عليه والناشئ عما يخصع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة وعما يدخل ولايتها من جزر اصطناعية ومنشات وتركيبات".

[482]- المادة 1/335:"الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بحماية البيئة البحرية"

المقررة لها بموجب الفرع السادس من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية أو ذلك في كونها غير مشروعة أو في حالة تجاوزها للتدابير المطلوبة بصورة معقولة [483]

الفرع الأول:حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية [484]

بالنظر إلى أن التلوث من أهم الأخطار التي تواجه البيئة البحرية فقد أفردت اتفاقية قانون البحار الجديد الجزء الثاني عشر منها لموضوع حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث بمختلف مصادره،التلوث من مصادر في البر بما في ذلك الأنهار ومصادرها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف،التلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية والأعمال والأنشطة المرتبطة بهذا الاستغلال التلوث الناتج عن إغراق النفايات التلوث من السفن ومن الجو وفي إطار حديثنا عن المنطقة الاقتصادية الخالصة يعيننا من المواد التي تضمنها الجزء الثاني عشر من تلك الاتفاقية المواد التي أشارت إلى مشكلة حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث في تلك المنطقة وفي ضوء نصوص تلك المواد نتابع بالتحليل أبعاد هذه المشكلة على النحو التالي:

1- التلوث الناجم عن استغلال قاع البحر في المنطقة الاقتصادية:

في حالة التلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال قاع البحر في المنطقة التي تخضع لولاية الدولة الساحلية ينعقد الاختصاص المطلق لهذه الدولة فهذه الدولة هي التي تختص بوضع القواعد القانونية والأنظمة التي تلزم بمنع التلوث في البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه متى كان هذا التلوث ناشئا عما يخضع لولايتها من أوجه النشاطات المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وما يرتبط بهذا الاستغلال من أنشطة وعما يدخل في ولايتها من جزر صناعية ومنشات وتركيبات (المادة 208،المادة 214).

ومن الواضح أن هذا الاختصاص المقرر للدولة الساحلية بصدد مكافحة هذا النوع من التلوث مجاله الجغرافي المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك الجرف القاري فيما يجاوز نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة في تلك الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس وهي المسافات التي يمكن أن تصل إلى 350 ميل بحري كحد أقصى [485] ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية قانون البحار الجديد حرصت على التوفيق بين الحق الذي كفلته للدولة الساحلية في استغلال مواردها الطبيعية وبين الالتزام الذي فرضته على كافة الدول بموجب المادة 192 بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهو ما

---

[483]- الدكتور صالح الدين عامر القانون الدولي للبحار،ص 516-530.

[484]- قانون البحار الجديد والمصالح العربية دراسة لمجموعة من الباحثين العرب تونس 1989 للدكتور صلاح الدين عامر للقانون الدولي الجديد للبحار ص460..

[485]- يؤكد هذا المبدا المادة 254 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982

عبر عنه نص المادة 193 (للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية وفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها [486]

2- التلوث الناشئ عن إغراق النفايات:

يلاحظ أنه بالنسبة للتلوث الناشئ عن إغراق النفايات من جانب السفن أن الاختصاص الذي قررته الاتفاقية (المادة 126) للدولة الساحلية لا يقتصر على بحرها الإقليمي وإنما يمتد كذلك إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وذلك من أجل حماية البيئة البحرية للدولة الساحلية والمحافظة على الثروات الحية في تلك المناطق [487]

أما اختصاص دولة العالم في مسائل الإغراق في مواجهة السفن التي تحمل علمها بمعنى توقيع العقوبات على تلك السفن حال تلويثها بطريق إغراق النفايات للبيئة البحرية فانه لا يكون اختصاصا مطلقا إلا في حالة الإغراق في أعالي البحار (المادة 127) وذلك لآن البحار الإقليمي ة تخضع لسيادة الدولة الساحلية كما تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لولاية الدولة الساحلية في ضوء نصوص الاتفاقية [488]

3- التلوث من السفن:

شغلت مسألة التلوث من السفن جانب كبيرا من المناقشات التي دارت حول موضوع حماية البيئة البحرية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولجنته الرئيسية الثالثة حيث طالبت الدول البحرية الكبرى-تساندها في ذلك الدول الحبيسة بتقييد سلطات الدولة العلم الساحلية في مواجهة التلوث من السفن مع التوسع في سلطات دولة العلم الذي ترفعه السفينة أينما وجدت هذه السفينة ولو كانت في ميناء دولة أخرى في حين نادت الدول الساحلية وكانت تضم الدول النامية الساحلية بضرورة الحد من سلطات الدول البحرية الكبرى بوجوب امتداد سلطات هذه الدول الساحلية حتى ينال اختصاصها السفن التي تخرج على مقتضيات حماية البيئة البحرية وحتى تخضع السفن التي تتواجد في المناطق الخاضعة لولايتها أو في موانئها الوسائل الرقابة الفعالة والإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر وحتى يكون لها الحق في فرض العقوبات الملائمة على السفن في مثل هذه الأحوال وقد جاءت أحكام المادة (211) [489] من الاتفاقية والخاصة بالتلوث من السفن للتوفيق بين هذين الاتجاهين أي لتقيم توازنا معينا بين اختصاصات

---

[486]- الدكتور صلاح الدين عامر،القانون الدولي الجديد للبحار،المرجع السابق،ص 512-513.
[487]- الدكتور صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 499.
[488]- الدكتور صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 516.
[489]- المادة 211:من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الدولة الساحلية ودولة العلم ولتفرض نوعا من الرقابة الدولية على ممارسة هذه الاختصاصات ولتطالب بوجوب التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بين الدول في هذا الخصوص [490] .

وفي ضوء أحكام هذه المادة (211) وكذلك المواد اللاحقة وخاصة (217) و (220) و (227) نشير إلى موقف الاتفاقية من التلوث من السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ما قررته من اختصاصات في هذا الصدد للدولة الساحلية ودولة العلم.

اختصاص الدولة الساحلية بصدد التلوث من السفن في منطقتها الاقتصادية الخالصة:

للدولة الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمنطقتها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن أو خفضه والسيطرة عليه على أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشمارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام (5/211) [491]

وحيث تكون هذه القواعد والمعايير الدولية غير كافية لمواجهة ظروفا خاصة تتكون لدى الدولة الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا من مناطقها الاقتصادية الخالصة

هو قطاع من الضروري لأسباب تقنية تتعلق بأحواله الجغرافية والبيئية وباستخدامه أو حماية موارده أو بالطبع الخاص للمرور فيه أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ويجوز للدولة الساحلية – بعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة أن توجه تبليغا بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لاتخاذ هذه التدابير والمعلومات المرتبطة بمرافق الاستقبال الضرورية وتبث المنظمة في غضون 12 شهر من استلام استلام هذا التبليغ فيما إذا كانت الأحوال السائدة في هذا القطاع تتطابق مع المتطلبات السابقة الذكر فإذا قررت المنظمة ذلك يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد بهذا القطاع قوانين وأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي 15 شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة وبعد قيام الدولة الساحلية بنشر إعلان يحدد بوضوح هذا القطاع وإذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث وحفظه ومنع السيطرة عليه فان عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ سالف الذكر أن تخطر المنظمة بذلك ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين ألا تطلب الدولة الساحلية من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميماتها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو

---

[490] - الدكتور صلاح الدين عامر،نفس المرجع،ص 513.

[491] - الدكتور صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 507و508 وكذلك الدكتور ابراهيم محمد الغمة القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982،ص 83.

معداتها معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما ونصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي 15 شهر من تقديم التبليغ (المادة 6/211) [492]

4- التلوث من الجو:

بموجب المادة (212) [493] من الاتفاقية للدولة الساحلية أن تضع من القوانين والأنظمة ما يكفل منع ثلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه فيما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية ويتعين على الدول الأخرى عند مباشرتها لحرية التحليق المقررة لها في إطار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تلزم الطائرات والسفن التي تحمل علمها أو المسجلة لديها بالالتزام بعدد من القواعد والنظم التي تكفل منع وخفض ومكافحة ثلوث البيئة البحرية الناجم عن إلقاء هذه الطائرات والسفن للمخلفات بحيث لا تكون هذه القواعد والأنظمة الوطنية – التي تقررها الدولة الأخرى أقل فعالية في منع هذا التلوث وخفض السيطرة عليه من القواعد والمعايير الدولية وعلى الدول جميعها – الساحلية وغير الساحلية أن تسعى من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام إلى وضع قواعد ومعايير على الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي لمنع هذا التلوث وحفظه والسيطرة عليه [494]

الفرع الثاني: أهمية المحافظة على البيئة البحرية العربية[495]

إن الأغلبية الساحقة من دول المجموعة العربية تقع على بحار شبه مغلقة فالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر مع خلجانه خليج العقبة وخليج السويس والخليج العربي كل هذه البحار تعتبر شبه مغلقة وبالتالي لا تتجدد مياهها إلا بشكل بطيء وتكثر الملوحة بها بالإضافة إلى قلة الأعماق في البعض منها كما هو الشأن بالنسبة للخليج العربي الذي لا يتجاوز عمقه 100متر في أقصاه وهكذا مثلا لا تتجدد مياه البحر الأبيض المتوسط إلا على رأس كل 80 سنة فكمية المياه الوافدة عليه من المحيط الأطلسي لا تتجاوز 1.750.000 متر مكعب في الثانية مقابل خروج 1.680.000 متر مكعب في الثانية ويؤثر ذلك في إنتاجية هذا البحر من العناصر البيولوجية فيعتبر بذلك بحرا ضعيف الإنتاج وتزداد ملوحة هذا البحر لآن الكميات المتبخرة منه بفعل حرارة الشمس لا تعرض الأنهار والأمطار منها إلا الثلث ولا تكفي مياه المحيط لتغطية الثلثين الباقيين كلية وتصل الملوحة في شواطئ لبنان أقصاها 39 بالألف ويمكن الإضافة إلى هذه العوامل الطبيعية التي تجعل هذا البحر ذا بيئة هشة قابلة لكل تلويث عامل الانفجار السكاني على شواطئه إذ يسكنها ما يتجاوز 300 مليون نسمة وتصب فيه أنهار تحمل مخلفات المصانع الأوروبية كما تقع على

---

[492]- الدكتور صلاح الدين عامر،القانون الدولي الجديد للبحار،المرجع السابق،ص 510.
[493]- المادة 212 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[494]- الدكتور صلاح الدين عامر،القانون الدولي الجديد للبحار،المرجع السابق،ص 522.
[495]- قانون البحار الجديد والمصالح العربية،دراسة لمجموعة من الباحثين العرب،تونس 1989،ص 89.

حافته وبعض الصناعات الكيماوية الخطرة بيئيا والبحر الأحمر لا يعتبر أحسن حالا مقارنة الأبيض فمضيق مدخل باب المندب [496]

وضحالة مياهه لا يساعدان على تجدد مياهه ومن ثم تكثر مُلوحته ولا يلطف ذلك أي نهر يصب فيه كما أن الأمطار شحيحة على مياهه إذ لا يتعدى مجموعها السنوي 2.5 سم [497] و تقطن على سواحله تسع دول منها ثمانية دول عربية ويمكن القول أن نفس الخاصيات و القابلية للتلوث يتمتع بها الخليج العربي بالإضافة إلى دفء مياهه و قلة عمقها حيث يصل هذا العمق في المتوسط أربعين مترا و في الأقصى مائة متر و من ثم تكون المصلحة العربية متمثلة في المحافظة على البحار ضد كل أنواع التلوث و التهديد به و العمل على تشجيع كل إجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة بيئتها.

الفرع الثالث: أهمية المضايق العربية و خطر التلوث.

تشهد مداخل هذه البحار من مضيق بوغاز جبل طارق و مضيق باب المندب و تيران و هرمز حركة منقطعة النظير تساهم بدورها في تهديد هذه البيئة البحرية و خطر التلوث الضعيفة و الهشة بالتلوث و يكفي أن نعلم أن اكبر احتياطي للنفط في العالم يوجد في دول الخليج العربي [498] و أن 80% من صادرات و واردات هذه الدول يتم عن طريق البحر و عبر الخليج العربي و مضيق هرمز [499] و يمثل إنتاج المنطقة من النفط و يقارب 40% من الإنتاج النفطي العالمي الذي لا يستهلك منه محليا في المتوسط إلا 5% و الباقي يصدر بنسبة 90% عن طريق الخليج البحري و مضيق هرمز و يقدر عدد البواخر الذي يمر من الخليج عن طريق مضيق هرمز ب60 باخرة في كل ساعة و عدد مهول يجعل تهديد البيئة البحرية في المنطقة أمر محتمل الوقوع في كل وقت.

و ما قيل في حق مضيق هرمز يصدق مع بعض الفوارق على مضيق باب المندب و تيران و بوغاز جبل طارق فإضافة إلى موقعها الاستراتيجي من حيث وقوعها في مناطق تعتبر بحق طرق ربط بين عدة بحار و محيطات و عدة دول شرقها و غربها شمالها وجنوبها وبالتالي طرق التجارة مهمة فإنها أيضا ذات أهمية إستراتيجية حيوية مما حمل القوى الكبرى على الاهتمام بأوضاعها وبالتالي تسخير القوى العسكرية للتجول في مياهها السوفيتية والأساطيل الأمريكية وعلى الأخص الأسطول السادس والحلف الأطلسي كلها قوى عسكرية تحمل آخر الاختراعات ذات التركيب النووي الخطير وحادث واحد بسيط يمكن أن يترك من

---

[496]- اذ لايتعدى عرضه من رأس باب المندب الى رأس سيان 14 ميلا،صادق وعمار: البحر الأحمر ثرواته لكم أيها العرب فحافظوا عليه،مجلة المختار يناير 1982 السنة الرابعة،العدد 38 بيروت لبنان،ص 17.

[497]- U.N.E.P/IG 11/4DU20/1/1978

[498]- يبلغ احتياطي منطقة الخليج من النفط العالمي 54.6%من الاحتياطي العالمي .منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول التقرير الاحصائي الثالث.ص 74 - 75.

[499]- يمر يوميا عن طريق مضيق هرمز من النفط(14.831.000) برميل و هو يمثل 76% من الانتاج النفطي للمنطقة و 81% من صادراتها النفطية مجلة العالم النفط المجلد 8 العدد 37/36 بتاريخ 17/ 24 ابريل 1976 ص 10.

الإشعاعات النووية في المياه العربية ما لا يمكن للأيام أن تمحوه بسهولة ولا يقتصر اهتمام هذه القوى على الجانب العسكري بل تناول الجانب التجاري أيضا فبوغاز جبل طارق بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية هو طريقها الوحيد للتعامل مع دول المنطقة حيث تمر على طريقه 10% من مجموع أطنان التجارة البحرية الأمريكية كلها [500] ومنه تمر 24% من تجارة الفوسفات في العالم 6.2% من تجارة الصلب و4% من تجارة الفحم الحجري [501] كما أن له نصيبا مهما من مرور النفط عن طريقه حيث سجلت سنة 1975 مرور 55.4 مليون طن في هذا المضيق ويقدر عدد البواخر المتجهة للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق البوغاز ب 695 باخرة القادم منها وعبره 1437 باخرة خلال السنة وهكذا تظهر مدى الأهمية القصوى التي تكتسبها المناطق البحرية العربية وعلى الأخص منها المضايق العربية كما يظهر مدى حجم الحركة التي تسجل بهذه المضايق مما يجعلها مهددة بالاستمرار بالتلوث وتحطيم البيئة البحرية وإذا كانت هذه الأخيرة كما رأينا ضعيفة أصلا بتركيبها الكيماوي والبيولوجي فان حجم الأخطار يزداد اتساعا يوما عن آخر وسواء تعلق الأمر بالمناطق العربية في البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر أو الخليج العربي فان اغلب الدول العربية الواقعة على شواطئ هذه البحار هي الدول المنتجة للبترول وهناك نسبة مهمة منه تنتج على الجرف القاري لهذه البلاد أي في عرض البحار مما يزيد في احتمال إخطار التلوث البحري ومن ثم كان من المصلحة العربية مكافحة التلوث والوقاية منه وان موازنة بسيطة بين تلك القواعد التي تكافح التلوث بصرامة وتلك التي تكافح بأقل من ذلك وتباين المصلحة العربية من خلال هذه الموازنة يتضح أنه من الواجب علينا رأفة بالأجيال القادمة الانحياز إلى جهة القواعد القانونية الأولى وخلق وسائل قانونية جديدة تجعل التزامات الدول والأفراد في هذا الموضوع الحيوي أمرا واقعيا عن طريق خلق وسائل علمية للوقاية والأخرى لمسح آثار التلوث وأهم تلك الوسائل مسؤولية واضحة محددة سريعة ومحددة كتلك الموجودة في بعض القوانين الوطنية.

الفرع الرابع: المواقف العربية بالنسبة لباقي المواضيع المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية واتفاقية قانون البحار [502]

لم يكن للمجموعة العربية مواقف متميزة بالنسبة لباقي المواد المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث عن المجموعة 77 والمجموعة الإفريقية وذلك أن التقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر المؤرخ في

---

[500] - B.P STATISTICAL REVIEW OF THE WORD INDUDTRY LONDON: THE BRITICH PETROLEM COMPANY 1976

[501] -RADE STATISTICS 1974/1 NEW YORK UN 1975PP362.926 YEAR BOOK OF INTERNATIONAL

[502]- قانون البحار الجديد والمصالح العربية دراسة لمجموعة من الباحثين العرب،تونس 1989،ص 110-113.من تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار الدورة 05-04-10 يناير 1976 جامعة الدول العربية ادارة العامة للشؤون القانونية ادارة المعاهدات ص32.

1974/03/02 قضى في توصيته التاسعة بأن اللجنة تؤيد مبدأ الأخذ بالتوصيات الواردة في إعلان منظمة الوحدة الإفريقية عن مسائل الخاصة بقانون البحر الواردة في البند ج في فقراته 15 و16 و 17 ويقضي البند ج من إعلان منظمة الوحدة الإفريقية الصادر في ايديس أبابا بتاريخ 24ماي 1973 في فقراته المذكورة على ما يلي:

الفقرة 15: تعترف الدول الإفريقية أن لكل دولة الحق في إدارة مواردها وفقا لسياستها الخاصة بالبيئة البحرية وعليها تقع بعض الالتزامات بشأن مكافحة ومنع ثلوث البيئة البحرية.

الفقرة16: كما تقدم أن الدول الإفريقية ستتخذ منفردة أو مجتمعة كل الوسائل الممكنة لمنع نشاط المشروعات التي تحت ولايتها أو تحت رعايتها من أن تتسبب في التلوث الذي يجر خسارة إلى الدول الأخرى أو للوسط البحري في مجموعه.

الفقرة 17: حتى تسن تلك القواعد فان الدول ستأخذ في الاعتبار الحد الأقصى لما تقرره الاتفاقيات الدولية أو الإقليمي ة القائمة على مكافحة التلوث والمبادئ والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية الإفريقية والإقليمي ة المعينة

ومع استثناء الانتقادات السابق شرحها والمتعلقة بالبند 16 فيما يتعلق بالمسؤولية عن نشاط المشروعات التي تحت الولاية أو الرعاية فان باقي المقتضيات اعتبرت طول مدة المفاوضات قاعدة تسير عليها المجموعة العربية وهي مقتضيات تحقق نوعا من التوازن بين حق الدول النامية في إدارة مواردها والتزامها بالمحافظة على البيئة فجاء الموقف لا هو بالمتطرف ينادي بحق الدول النامية في إدارة مواردها والتزامها للمحافظة على البيئة كما فعلت الدول المتصنعة حتى وصلت مرحلة النماء ولا بالمحافظة على البيئة بشكل صارم قد يؤدي إلى وقف كل محاولة إلى النماء الاقتصادي فجاء الموقف وسطا الحق في إدارة الموارد وفق سياسة الدول الخاصة بالبيئة بالإضافة إلى هذا الموقف المبدئي العام الذي وقع التنصيص عليه في المادة 193 من اتفاقية قانون البحار [503] بعد أن افرغ من بعض محتوياته عندما ربط بضرورة توافقه مع التزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

فان باقي المواقف بالمؤتمر كانت تدور حول حماية دولته الشاطئ أو دولة العلم أو دولة البيئة وبالطبع كانت الدول المصنعة ودول علم المجاملة تدافع عن حماية دولة العلم ودولة الميناء باعتبار أن مصالح هذه الدولة مرتبطة بعدد البواخر التي تمتلكها وبإمكانيات المينائية المهمة بينما كانت دول مجموعة 77 تحاول حماية دولة الشاطئ وفي ذات الوقت كانت الواجبات والالتزامات أيضا محل نزاع فمجموعة 77 تحاول التقليل من التزامات الدول المصنعة تدافع عن العكس، وبالفعل كانت مواد الاتفاقية عموما تثقل

[503]- المادة 193 للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية وفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

كاهل دولة الشاطئ أكثر من دولة العالم والميناء وفي جانب الحقوق تحاول التقليل منها مقابل زيادة ضمانات وحقوق دولة العلم والميناء وهكذا نجد مثلا في الفقرة 194 التزامات مكثفة على دولة الشاطئ بحيث تسأل عن الأضرار البيئية البحرية حتى خارج المنطقة التي تمارس فيها حقوقا سيادية فتلك الأضرار التي يكون مصدرها إحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها وقد سبق ان بينا خطورة هذه التعابير على دولة شاطئية تملك مئات الآلاف أو ملايين الكيلومترات كمناطق اقتصادية وليس لها من الإمكانيات الآلية والبشرية لمراقبة جميع الأحداث والأنشطة التي تجرى فيها ومع ذلك يسال عن التلوث الصادر عنها .

والمادة 207 المتعلقة بالتلوث الصادر من مصادر برية تحمل أيضا مقترحات متشابهة على أن أهم نزاع ثار في المؤتمر كان ذلك المتعلق بمدى الحقوق الشاطئية

1- في وضع المعايير والقواعد المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث حيث برز في هذا النزاع صراع بين حق الدولة الساحلية في وضع هذه المعايير والقواعد في بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية وهو رأي أي مجموعة 77 ومن بينها المجموعة العربية وحق الدولة العلم في عدم المساس بحرية المرور البريء في البحر الإقليمي وحرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع للمعايير والقواعد الدولية لا الوطنية وهو رأي الدول المصنعة صاحبة السفن كما أنها تطالب بالإضافة إلى ذلك الهامش هذه المعايير بتصاميم السفن وأجهزتها ومعداتها وبنائها اذ يكمن في ذلك بصفة غير مباشرة التدخل في حرية الملاحة ومن شأن ذلك أن يمس مصالح هذه الدول وهي تملك سفنا تكفي حمولتها الضخمة أو قوة محركها النووي أو بناؤها المتداعي مثل سفن المجاملة ان تعتبر تهديدا للبيئة البحرية أينما وجدت.

الفرع الخامس: إجراءات وتدابير مكافحة التلوث.

ألزمت اتفاقية 1982 الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولاية دولة تأثرت بالتلوث ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي.

يلاحظ أن إجراءات التفتيش والتحقيق لا يجب أن تمارس ضد السفن الأجنبية إلا من خلال الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

عندما تقوم الدولة بإجراءات ما يجب أن تراعي سلامة السفن وإلا تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول.

يقصد بالتفتيش المادي [504]فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش إلا في 3 حالات:

الحالة الأولى: الاعتقاد بان حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع ما هو وارد بالوثائق والمستندات.

الحالة الثانية: عدم حمل السفينة للشهادات والسجلات وغيرها من الأوراق غير كافية للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه.

الحالة الثالثة: عدم حمل السفينة للشهادات والسجلات الصحيحة

أخيرا يجب أن تتعاون الدول في وضع الإجراءات التي ترمي إلى تجنب التفتيش للسفن دون داع في البحر أو الإقلال من استخدام هذه الرخصة.

أما بالنسبة لإجراءات الدعوى [505] فيلاحظ أنه يمكن إيقاف الدعوى التي ترفع دولة الميناء أو الدولة الساحلية في حالة إقامة الدعوى من قبل دولة العلم باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل مال م تتعلق الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية إن كانت دولة العلم المعنية قد تعارضت تكرار عن الوفاء بالتزاماتها لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية.

– عندما تتطلب دولة العلم وقف الدعوى التي رفعتها الدولة الساحلية تلتزم أن تضع في متناول الدولة الساحلية ملفا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى وعندما تحسم الدعوة التي أقامتها دولة العلم تصبح الدعوة الموقوفة منتهية وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أية كفالة مودعة لديها أو أي ضمان مالي آخر.

– تتقادم الدعوى بمرور 03 سنوات فلا يجوز بعد انتهاء 03 سنوات على تاريخ انتهاك إقامة الدعوى عنه لفرض عقوبات ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى للدعوة

– إذا رفعت الدولة الساحلية الدعوى فلا يخل ذلك بحق دولة جنسية السفينة بإقامة دعوى لغرض عقوبات وفقا قوانينها لتؤكد سيطرتها على السفينة وعلى العاملين لديها.

– يلاحظ أخيرا أنه لا يجب أن تفرض إلا العقوبات النقدية في حالة إخلال السفينة الأجنبية بواجباتها الدولية بمنع التلوث كقاعدة عامة ورغم ذلك يجوز توقيع عقوبات أخرى غير نقدية في حال أعمال التلويث المعتمد والخطير داخل البحر الإقليمي .

---

[504]- المادة 226 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[505]- المادة 228 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المطلب الرابع: التزام الدول الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري.

– يعرف البحث العلمي بأنه عملية علمية دقيقة ووضعيته القانونية تختلف من دولة لآخري،فالدول النامية لا تتحكم في البحث العلمي نظرا للإمكانيات التي يتطلبها، أما الدول المتطورة فأغلبها تتمتع بإمكانيات كافية تسمح لها بإقامة البحوث العلمية البحرية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك في أعماق هذه المنطقة [506]

والحديث عن البحث العلمي يطول بسبب الأهمية الواسعة التي أولتها الدول لهذا الجانب،فقد بدأ البحث العلمي في البحر بواسطة المنظمة البحرية الدولية oner التابعة لمنظمة اليونسكو سنة 1960 التي ساهمت في نقل التكنولوجيا البحرية عن طريق نقل المعلومات والمعدات،واليد العاملة وذلك من أجل استغلال البترول والغاز والمعادن وكل ما هو موجود في هذه المنطقة،وكذلك فيما يتعلق بالأنابيب والكبلات وإقامة جزر الاصطناعية وتحليل مياه البحر وغيرها.

وبعد ذلك سيطرت الدول المتقدمة سيطرة كلية على الأبحاث العلمية بواسطة الوسائل المتطورة وذلك لاستغلال موارد هذه المنطقة والبحر ككل وقد طرح البحث العلمي مشكلة استخدامه لأغراض عسكرية.

– في دورة جنيف للمؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد في 1975/04/21 حيث نبه مندوب العراق لهذه الإشكالية وأكد على ضرورة استعمال البحث العلمي للأغراض السلمية فقط وقبلها في دورة كركاس في 1974/07/18 عبر مندوب مدغشقر السيد (روزلند رايب) أمام اللجنة الثانية "أن الباحثين الأجانب لا تنحصر مهمتهم عادة في البحث العلمي المحض بل غالبا ما تكون عمليا تهم المستهدفة استكشاف واستغلال الموارد الأولية مقرونة باعتبارات عسكرية أو خدمات عسكرية [507]

والدول المتقدمة اعتبرت أن البحث العلمي هو من بين الحريات المعترف بها في أعالي البحار ،هذا الموقف عبر عنه الصين،أما كندا اعتبرت انه لا يوجد هناك اضطهاد أشد من خنق عزيمة الباحثين

وفي نفس الاتجاه ذهبت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

– في الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في 19 مارس و27 أفريل 1979 تم مناقشة بعض الاقتراحات المتعلقة بالبحث العلمي.

– وأهم اقتراح هو الاقتراح الفرنسي الذي أكد فيه على ضرورة تعديل نص المادة 248 [508]

---

[506] - Tullio,treverss op cit,p 270

[507] tulliotreves,op cit,pp 272-273

عمر بن الشيخ بلحاج"النظام الحديث لاستغلال ثروات أعماق أعالي البحار وافاق التعاون الدولي" دراسة قانونية اقتصادية أعدت خصيصا للحصول على دبلوم الدراسات العليا بالقانون الدولي جامعة الجزائر 197

[508]- المادة 248 " على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية أو على جرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة قبل الموعد المتوقع. لبدء المشروع البحث العلمي على الأقل"

من النص المركب بشان المشاريع الخاصة بالبحث الذي يتم تحت رعاية المنظمات الدولية حيث جاء فيه:"تعتبر الدولة الساحلية التي تكون عضوا في منظمة حكومية دولية أو عالمية أو إقليمية أو يكون لها اتفاق ثنائي مع ممثل تلك المنظمة والتي ترغب في إجراء مشروع بحث علمي في منطقتها الخالصة أو على مرفئها القاري قد أدنت بإجراء المشروع حسب الخواص المتفق عليها إذا كانت تلك الدولة قد أقرت المشروع المفصل عندما اتخذت المنظمة قرار الاضطلاع أو إذا كانت مشاركة فيه أو إذا لم تتقدم بأي اعتراض في غضون فترة أربعة أشهر اعتبارا من قيام المنظمة بإخطار ممثليها المفوضين تفويض صحيحا لهذا المشروع.

– فقد أعطت الاتفاقية موضوع البحث العلمي عناية خاصة وبحثة في عدد كبير من المواد كما خصت الجزء الثالث عشر بحث الأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري وهو من الأجزاء الهامة التي أخذت حيزا لا بأس به من هذه الاتفاقية(238–265) إضافة إلى تناوله في عدد متفوق من مواد الاتفاقية الجديدة نظرا لأهميته وكونه يمثل العمل الأول لآي عمل لاحق.

وقد فرضت الاتفاقية الجديدة على الدولة الساحلية عددا من الالتزامات كونها تمثل المحور الرئيسي في كل ما يتعلق بالبحث العلمي ولأنها الطرف المعني به أكثر من غيرها لذلك منحتها الاتفاقية الحق في تنظيم البحث العلمي دون غيرها انطلاقا من ممارستها لحقوقها السيادية في بحرها الإقليمي (المادة 245) [509](01) وكنوع من الاختصاص في إطار ممارستها لولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والعرف القاري إضافة إلى الترخيص به وإجرائه وفقا لإحكام الاتفاقية الجديدة (المادة 1/246) [510]ولا يتم إجراء البحث العلمي إلا بموافقة الدولة الساحلية (المادة 2/246) [511] جاءت هاتان المادتان بشروط تتضمنان البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأنشطته.

[509]- (01):المادة 245"للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها الحق دون غيرها تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الاقليمي والترخيص له"واجراءه لايجري البحث العلمي في هذا البحر الا بموافقة الدولة الساحلية "

[510]- (02): المادة 1/246 "للدول الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البخث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية وعلى جرفها القاري والترخيص به فاجراءاته وفقا لاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية"

[511] (03): المادة 2/246: يجري البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية"

الفرع الأول: البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أقرت اتفاقية قانون البحار الحديد بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة سواء من حيث تنظيمه أو الترخيص بنشاطاته أو رقابته وقد رد هذا المبدأ صراحة في المادة 246 [512] التي تنص على ما يلي:

1- للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقا لأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- يجري البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3- تمنح الدولة رفضها بصورة غير معقولة

* وهذه الموافقة قد تكون عائدة للسلطة التقديرية المطلقة للدولة الساحلية في مجال إبداء الموافقة على مشروعات البحث العلمي بحيث يجوز لها أن تحجب هذه الموافقة إذا كان المشروع:

أ- ذا اثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية فيها.

ب- ينطوي على حفر الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال المواد الضارة إلى البيئة البحرية.

ج- يتضمن معلومات مزورة عملا بالمادة (248) [513] تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد اتجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

* هذا وأشير الفقرة الثالثة من المادة (248) [514] إلى مجموعة من الأبحاث تقوم الدولة الساحلية بإعطاء الموافقة عليها في الظروف العادية إذا كانت هذه المشاريع للأغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة البشرية جمعاء وكانت تضطلع به كل دولة أخرى أو أحد المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

---

[512]- (04): الدكتور صلاح الدين عامر القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لاهم اخكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار،ص 225-226.

[513]- (01): المادة 248 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 السابق ذكرها.

[514]- 02):المادة 3/246 تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على اجراء البحث العلمي التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للاغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعلرفة العلمية يالبيئة البحرية...."

وتحقيقا لذلك تضع الدولة الساحلية من القواعد ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة (المادة 4/246) [515] والظروف العادية هذه من الممكن أن تكون موجودة بالرغم من عدم وجود علاقات دبلوماسية بين كل من الدول الساحلية والدولة التي تجري البحث (المادة 4/246) وبالتالي فان عدم وجود العلاقات الدبلوماسية لا يكون سببا في حد ذاته لعدم منح الموافقة الضمنية للدولة الساحلية في مجال البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة كنوع من التخفيف من حدة سلطة الدولة الساحلية في ذلك حيث لفهم ذلك من نص المادة 252 [516] التي أجازت الشروع في مشروع البحث العلمي البحري بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم المعلومات المطلوبة منها إلى الدولة الساحلية وفقا للمادة 248 [517] من الاتفاقية.

هذا إذا لم تقم الدولة الساحلية خلال أربعة أشهر من استلام التبليغ أمتضمن تلك المعلومات بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري تحت:

أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 248.

أ- أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه لا تتطابق مع الحقائق البيئية.

ب- أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين (248-249).

ج-لبللبلل أو أنه توجد التزامات لم يوف لها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة 249 تتعلق بمشروع بحث سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة

* وهكذا فإننا نجد بان ذلك يشير إلى موافقة الدولة الساحلية تعتبر مقترضة ضمنيا بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها بالتماس الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري ما لم يتم الاعتراض عليه من قلبها وما يعتبر من قبيل الموافقة الضمنية على مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها إذا كانت الدولة الساحلية عضوا في هذه المنظمة أو كان لها اتفاق ثنائي من المنظمة أو إذا أقرت تلك الدولة مشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع له أو كانت على استعداد لمشاركة فيه ولم تبد أي اعتراض خلال الأربعة أشهر التالية لإخطار المنظمة لها بالمشروع(المادة 247) [518] من الاتفاقية.

---

[515]- المادة 2/246 "لاغراض تطبيق الفقرة 3 قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بن الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث العلمي"

[516]- المادة 2/252 "يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي يجري بعد 6أشهر من تاريخ تقدم فيه الى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة....."

[517]- المادة 248:من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

[518]- المادة 247".....ولم يتبد أي اعتراض خلال 4 أشهر من قيام المنظمة باخطارها بالمشروع"

هذا وقد وضحت الاتفاقية الشروط الواجب على الدولة أو المنظمة المختصة مراعاتها عندما ترغب في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الثاني:شروط إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة [519]

1- إجراء البحث العلمي للأغراض السلمية فقط.

2- تحديد أهداف وطبيعة البحث من منشات وأجهزة والسفن والمعدات والباحثين المستخدمين في مباشرته.

3- تحديد الموعد والمنطقة التي يجري فيها البحث.

4- تزويد الدول الساحلية بوصف مفصل لمشروع البحث والتفاصيل الكاملة فيما يتعلق بالمؤسسات المشرفة على المشروع

5- تامين اشتراك الدولة الساحلية في جميع مراحل البحث أن رغبت ذلك

6- تقديم جميع البيانات والنتائج وطرق التحليل ومساعدة الدولة الساحلية في تقييم البيانات والعينات والنتائج المستخلصة منها

7- عدم نشر نتائج البحث إلا بموافقة الدولة الساحلية الصريحة

8- الالتزام بالمعايير والأنظمة الوطنية والدولية في حماية البيئة البحرية كما انه من حق الدولة الساحلية أن توفق أو ترفض مشروع البحث العلمي إذا تبث لديها عدم التزام الجهة الباحثة ببرنامج البحث

كما انه من حق الدولة الساحلية أن توفق أو ترفض مشروع البحث العلمي إذا تبث لديها عدم التزام الجهة الباحثة ببرنامج البحث.

وجاء بنص المادة 249 من الاتفاقية ما يلي: [520]

1- تلتزم الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة لساحلية بالشروط التالية:

أ- ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري.وأن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشات البحث العلمي كلما أمكن دون دفع أي اجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

---

[519]- المستشار ابراهيم محمد الدغمة القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واقاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فلسطين 1988ص415-416.

[520]- الدكتور صلاح الدين عامر-القانون الدولي الجديد للبحار-دراسة لاهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

ب- تزويد الدولة الساحلية بناء على طلبها بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث.

ج- التعهد بتسيير حصول الدولة الساحلية بناء على طلبها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي وتزويدها كذلك ببيانات يمكن استخدامها نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

د- تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بتقييم لهذه لبيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

وألزمت الاتفاقية الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تبتغي إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة الاقتصادية.

لدولة معينة أن تمد هذه الدولة قبل بداية الأبحاث بمعلومات وافية تغطي كافة أبعاد الأبحاث فقد نصت المادة 248 [521] على أن الدول والمنظمات الدولية التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل –

بوصف كامل بما يلي:

أ- طبيعة المشروع وأهدافه

ب- الأسلوب والوسائل التي ستستخدم بها في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية.

ج- المناطق الجغرافية المحددة بدقة والمقرر أن يجري فيها المشروع

د- التاريخ المتوقع لأول وصول ولأخر رحيل السفن البحث أو التركيب المعدات وإزالتها حسب لاقتضاء.

هـ- اسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ويديره والشخص المسؤول عن المشروع

و- المدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

هـ- ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة وبأسرع ما يمكن عمليا رهنا لمراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة.

---

[521]- المادة 248 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ذ- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث

ز- إزالة منشات أو معدات البحث العلمي اثر الانتهاء من البحث ما لم يتفق على غير ذلك.

2- لا تحل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح وحجب الموافقة عملا بالفقرة 05من المادة 246 [522] لما في ذلك اشتراط حصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي

على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة على الصعيد الدولي.

الفرع الثالث: الموقف العربي من البحث العلمي البحري واتفاقية قانون البحار [523]

1- بين تشجيع البحث العلمي والحفاظ على الأمن.

أ- الأذن المسبق لإجراء البحث العلمي:

- دافعت المجموعة العربية داخل المؤتمر على فكرة خضوع إجراء البحث العلمي البحري إلى الموافقة الصريحة والمسبقة للدولة الشاطئية بينما عارضت الدول الصناعية ذلك باعتبارها الدول الباحثة وجاء نص المادة 246 محاولا خلق نوع من التوازن بين الاتجاهين فقضى بأن البحث العلمي البحري لا يجري في المنطقة الاقتصادية وعلى الجرف القاري لا بموافقة الدولة الشاطئية.

لكن هذه الدولة يجب أن تقرر خلال مدة تتجاوز الأربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن المعلومات عن البحث حتى إذا لم تفعل ومرت مدة 06 أشهر من تقديم هذه المعلومات اعتبرت هناك موافقة ضمنية

وللدولة أن توافق على إجراء البحث العلمي إذا:

كان ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية

- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام للجزر الصناعية أو المنشات.
- ينطوي على خطر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة بالبيئة البحرية.
- يتضمن معلومات مزورة حول طبيعة وأهداف المشروع.

---

[522]- المادة 5/246 غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحيتها التقديرية أن تحجب موافقتها على اجراء دولة أخرى أومنظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية اذا كان ذلك المشروع.
أ- ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية.
ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة الى البيئة البحرية.
ج- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات المشار اليها في المادة 6و70.
د- يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 247 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع

[523]- قانون البحار الجديد والمصالح العربية دراسة لمجموعة من الباحثين العرب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ب- استثناءات من الأذن المسبق:

بالرغم من المقتضيات السالفة التي تقضي بخضوع إجراء البحث العلمي البحري على الجرف القاري إلى موافقة الدولة الشاطئية فان نص المادة 246 [524] يستثني في فقرته السادسة خضوع إجراء البحث العلمي لأية موافقة إذا تم على الجرف القاري في منطقة ما بعد 200ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي خارج قطاعات عينتها الدولة الشاطئية لإجراء عمليات استغلال أو استكشاف تفصيلية بمعنى أنه يجري التمييز بالنسبة لمناطق الجرف القاري فيما وراء المائتين ميلا بين

- مناطق لكي يجري البحث العلمي البحري فيما يجب الحصول على الموافقة الضمنية الصريحة للدولة الشاطئية وهذه المناطق هي تلك التي:

1- جددتها هذه الدولة وأعلنت تسميتها بوصفها مناطق تجري فيها أو على وشك أن تجري فيها عمليات استغلال أو استكشاف تفصيلية.

2- وجهت الدولة بشأنها أخطارا معقولا.

- المناطق الأخرى غيرها لا تحتاج لأية موافقة لإجراء البحث العلمي البحري فيها

- ومن ثم يظهر أن الغاية من هذه الفقرة في الحد من السلطة دولة الشاطئ على جرفها القاري فيما وراء المائتين ميلا وهو موقف ينسجم وما تنادي به الدول العربية في اللجنة الثانية بالنسبة للجرف القاري فيما وراء هذا الحد إذ يعطي للدولة الساحلية بشأنه أية حقوق.

- وجاء نص المادة المذكورة نتيجة تمازج عوامل متعددة أهمها:

- الضغط الأمريكي بواسطة المقترحات المقدمة حول البحث القاري في هذه المنطقة.

- رفض مجموعة 77 للمقترحات الأمريكية في الموضوع.

- الاقتراح المضاد المقدم من البيرو باسم مجموعة الأجراف القارية ويقضي بعدم التمييز بين مناطق الجرف وخضوع هذا الأخير لنفس مقتضيات المنطقة الاقتصادية.

- الاتجاه العام في اللجنة الثانية الذي يقرر إعطاء بعض الحقوق للدولة الشاطئية على المنطقة المذكورة.

الاتجاه الذي تتزعمه ألمانيا والقاضي بحرية إجراء البحث العلمي في المنطقة السالفة.

ج- تعليق البحث العلمي البحري وإيقافه

[524]- المادة 6/246 "ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحيتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة الخامسة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري الذي سيجري القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل من خطوط الأساس..."

لقد كانت دول 77 ومنها الدول العربية تنادي بحق الدولة الشاطئية في توقيف البحث العلمي البحري بشروط دون الحاجة لتقييد ذلك بمرحلة سابقة وذلك بالنسبة للمنطقة الاقتصادية والجرف القاري وكان الأمر متأرجحا بين تقييد سلطة الدولة الشاطئية في إيقاف البحث بعدة شروط وفي حالات ضيقة وبين توسيعه نسبيا واشتراط ضرورة القيام بالتعليق كمرحلة أولى لإعطاء فرصة للدولة الباحثة لتطبيق متطلبات الدولة

الشاطئية قبل القيام بعملية الإيقاف وجاء نص المادة 253 يحقق نوعا من التوازن بين الفكرتين بحيث مزج بين الحق في الإيقاف مباشرة وبين ضرورة تطبيق التعليق كمرحلة أولى قبل الإيقاف.

فجاءت الفقرة الثانية منه تعطي الحق للدولة الشاطئية في طلب الإيقاف عند مخالفة أحكام المادة 248 بشكل يدخل تغييرا رئيسيا على المشروع البحث أو أنشطته والملاحظة الوحيدة التي يمكن تسجيلها على هذه الفقرة هي أنها تقرر طلب الإيقاف بحيث لا يحق للدولة الشاطئية أن تلجأ إليه إلا بعد القيام بطلب ذلك وهذا الأمر يخلق كثيرا من التفسيرات فيما يتعلق بحق الدولة في إيقاف البحث عندما تقرر ذلك دون أي إجراء آخر.

– وفي جمع الفقرتين الأولى والثانية يظهر أن الدولة لا يمكن لها في حالتي إحجام الباحث عن تنفيذ حقوق الدولة الشاطئية.

طبقا للمادة 249 أو القيام بأنشطة البحث بشكل مخالف للمعلومات المسلمة لها أن تقوم بتطبيق الإيقاف أو طلبه وإنما يجب عليها قبل ذلك أن تطلب تعليق أنشطة البحث العلمي التي تجري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري وما قيل في حق الطلب بالنسبة للفقرة السابقة يصدق أيضا على هذه الفقرة.

وهكذا يظهر أن النصوص المذكورة حصرت حالات الإيقاف والتعليق ووضعت لذلك شروطا حتى لا يحدث أي تعسف يمس بحقوق الدولة أو المنظمة الباحثة لكن وفي نفس الوقت حرصت على توازن قواعدها بحيث أعطيت للدولة الشاطئية أحيانا الحق في طلب الإيقاف وأحيانا أخرى في طلب التعليق ثم تركت مرحلة بعدها يمكن أن يحصل طلب الإيقاف.

– بحيث جاء النص متوازنا وليت هناك من ملاحظة غير تلك المتعلقة بتوقيف الأنشطة بعد الطلب بحيث لم توصف الفقرة الرابعة من المادة المذكورة هذا التوقيف بكونه انيا وحالا كما لم تتبين المدة التي تلتزم فيها الدولة أو المنظمة الباحثة بالتوقيف.

هـ- المسؤولية والتعويض عن الضرر بالنسبة للبحث العلمي:

لقد كان المشروع العربي المقدم بالنسبة للمسؤولية والتعويض عن الضرر بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية يتضمن تعديلا جوهر للمادة 264 التي أصبحت المادة 263 [525] في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية وإصلاح الضرر بالنسبة للبحث العلمي البحري وقد أدى موقف المجموعة العربية في الدورة الثامنة إلى تغيير تحرير هذه المادة والإشارة إلى فقرتها الثالثة إلى أن مسؤولية الدول والمنظمات الباحثة عن التلوث تنطبق عليها مقتضيات المادة 235 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي يسببها ثلوث البيئة ولذلك في هذا الجانب رفع التناقض الذي كان موجودا بهذه المادة طبق ما شرح سابقا.

ومع ذلك يبقى النص في فقرته الأولى والثانية قابل للنقاش فهو يقضي في الفقرة الأولى بمسؤولية ضمان الأضرار التي تنتج عن إجراء البحث وإنما أضراره.

وهو يقضي في فقرته الثانية بمسؤولية الدول والمنظمات عن التدابير التي تخرق الاتفاقية أي يجب إثبات هذه التدابير ومن تم المسؤولية المبينة على الخطأ التي تقوم بها الدول أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون وهذا أمر يحتاج بدوره إلى إيضاح فما المقصود بذلك؟ وهل أن الأمر مبني على الجنسية أو على الإقامة أو غير ذلك من الارتباطات القانونية حتى يتمكن القول بأن الشخص يعود لها اعتباريا كان أم طبيعيا وهو تحرير يخالف ما هو موجود في المادة 235 [526] وتقرر الفقرة في النهاية تعويضا عن الأضرار الناجمة عن التدابير في حين أن التعويض ليس هو السبيل الوحيد لإصلاح الضرر فقد تكون هناك وسيلة أخرى لترضية المتضرر كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر.

ولكن مع ذلك يمكن القول أن النص بشكله الحالي وتحت تأثير المشروع العربي السالف

ذكره أصبح يحقق انسجاما أكثر من السابق ويقترب نسبيا إلى القواعد القانونية التي نادي بها الاقتراح العربي.

الفرع الرابع: تسوية المنازعات الناشئة عن البحث العلمي البحري:[527]

منذ صدور النص المركب تنقيح/1 والمادة 264 [528] تقضي بالإحالة على المادتين 246 [529] الخاصة بتنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية وعلى الجرف القاري والمادة 253 الخاصة بصلاحيات

---

[525]- (01): المادة 263 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[526]- (02): المادة 3/235:"بغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل....."

[527]- (01): المستشار ابراهيم محمد الدغمة القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فلسطين 1989،ص453.

[528]- 02): المادة264: تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرعين 2و3 منالجزء 15.

الدول الساحلية في توقيف أنشطة البحث العلمي البحري وكانت أحكامها تقضي بأن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في مجال البحث العلمي تخضع للأحكام الواردة بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية باستثناء حالتين.

1- ممارسة الدولة لحقها في رفض الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري عملا بالمادة 246.

2- ممارسة الدولة الساحلية كحقها في توفيق البحث العلمي استنادا على المادة 253.

إذا أن الولايات المتحدة الأمريكية فضلت مصلحتها كدولة باحثة على مصلحتها كدولة ساحلية ولذلك قدمت ضمن مقترحاتها في نهاية الجزء الأول للدورة السابقة بجنيف 1978 طلبا يقضي بإضافة فقرة أخرى إلى هذه المادة تقضي بضرورة إخضاع ممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها السالفة وعلى الأخص سلطتها في توقيف البحث العلمي البحري إلى أحكام تسوية المنازعات غير أن الدول الساحلية على الأخص النامية منها تكتلت ضد هذا الاقتراح وأعلنت مجموعة بلدان ال77 رفضها المناقشة هذه الاقتراحات ولما عرضت هذه المقترحات من جديد في الدورة الماضية ضمن مقترحات معدلة تقدمت بها كل من الولايات المتحدة والبيرو والمكسيك ارتأى رئيس اللجنة الثالثة أن يقترح فقرة جديدة إضافية للمادة 264 قدمها في الوثيقة A/CONT 241 وهي تتضمن حلا وسطا بين اتجاهين:

الاتجاه الأول:وهو اتجاه متشدد من حيث أنه يرفض النص المقترح لارتباطه بالمادتين246،253 [530] خاصة بعد أن تناولها تعديل يقلص نسبيا من حقوق وسلطات الدول الساحلية وهذا الاتجاه يتمثل في أي أغلبية الدول الساحلية النامية.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه معارض ويقضي بضرورة إخضاع سلطات وصلاحيات الدول الساحلية لتسوية المنازعات وهو اتجاه الدول الباحثة وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية.

بينها بقضي اقتراح الرئيسي بإضافة فقرة جديدة للمادة 264 تنص على إخضاع سلطات وصلاحيات الدولة الساحلية بالنسبة للبحث العلمي البحري لتسوية المنازعات لأبسط درجات التسوية الإلزامية وهي التوفيق من جهة ومن جهة ثانية جعل اللجوء إليه ممكن ومن أي طرف أي ليس هناك ضرورة لتوافق الطرفين حتى يلجأ إليه بل يمكن للدولة الباحثة أو الساحلية أن تقوم بذلك لكنه من جهة أخرى جعل قرار هذه التسوية غير ملزم.

---

[529]- ((03): المادة246 : يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

[530]- (01): المادة 1/253:"يكون للدولة الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة ببحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية أو على جرفها القاري".

وعندما نوقشت هذه الفقرة الجديدة كانت المفاوضات بين الوفود تنصب على المادة 264 مرتبطة بالمادتين 246،253 أي كانت تعتبر هذه المواد مجتمعة تمثل صفقة واحدة لارتباط

الأحكام والمصالح فيها مع بعضها غير أنه بروح من التفاوض قبلت الوفود مناقشة المادة 264 بعد أن فرغت من مناقشة المادتين المذكورتين.

وقد كانت المادة 264 كما أقترح من الرئيس تقضي في فقرتها الثانية على أن لجنة التوفيق لا يمكن لها أن تعترض على ممارسة الدول الساحلية لصلاحياتها التقديرية الخالصة بالامتناع عن الموافقة لإجراءات البحث العلمي البحري طبقا للفقرة الخامسة من المادة 246.

فطالبت بعض الدول وعلى رأسها فرنسا عدم جواز اعتراض لجنة التوفيق يجب أن يشمل أيضا صلاحية الدولة الساحلية في تعيين المناطق التي ستجري فيها البحث العلمي فيما وراء المائتين ميلا والمتعلقة بالجرف القاري طبقا لما هو محدد في الفقرة السادسة من المادة 246 [531] أو في تسمية المناطق فيما وراء المائتين طبقا للفقرة السادسة من هذه المادة.

ونظرا لموافقة عدد كبير من الدول على هذا الاقتراح فقد تضمنته النص الجديد المقدم في الوثيقة NSR/9 للمادة 264 ومن ثم يمكن القول أن الفقرة الأولى من هذه المادة قبلت من طرف الحاضر ينادون تعليق وأن الفقرة الثانية حصلت على تأييد واسع من طرفهم بعد أن أدخلت على الطبيعة الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه بعد التعديلات الصياغة وبعد أن انتهت اللجنة الثالثة من مناقشة المواد المذكورة أعلاه تكون قد اكتملت بنجاح النظر في الجزء الثالث عشر البحث العلمي البحري.

المطلب الخامس: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية مع الدول المتجاورة أو المتقابلة.

يقع على عاتق الدول الشاطئية التزام تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينها وبين شواطئ الدول المقابلة أو المجاورة عن طريق الاتفاق وقد أشارت الفقرة 1 من المادة 74 من الاتفاقية على أن يتم تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دول الشواطئ المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف.

إن هذه الفقرة سيشوبها الغموض وقد يتبادر إلى الدهن أن الإشارة إلى المادة 38 ينصرف إلى الاتفاقيات التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة المذكورة ولكن الحقيقة أن وضعوا النص قد قصدوا بذلك الفقرة 2 من المادة 38 الخاصة بمبادئ الاتصاف وليس إلى الاتفاقيات وهو يؤيد ما ذهبنا إليه بعض الدول عارضت

---

[531]- المادة 6/246:"بالرغم من أحكام الفقرة الخامسة ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية بحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية(أ)من الفقرة(05)فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري الذي سيجري القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200ميل بحري من الخطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي....."

الأحكام الواردة في النص المنقح بشأن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الشاطئية المتقابلة أو المتجاورة في الدورة الخامسة التي انعقدت في نيويورك بين (2-4/17/1976) فقالت من بين ما قالت:أولها:" أن عبارة المبادئ المنصفة" تحتاج إلى تحديد ولا يمكن القول بأن استعمال محكمة العدل الدولية لما في قضية مصايد الشمال ينطوي على تقرير قاعدة عامة ذلك أن قضاء محكمة العدل العليا في هذا النزاع يتعلق بحالة لها أوضاعها الجغرافية الخاصة وبالتالي يكون قضاء هذه المحكمة مرتبطا لهذا النزاع ولا يتعداه إلى غيره في حين ترى وجهات نظر أخرى تعليقا على هذه الفقرة التي وردت في المشروع الكندي أن الفكرة غير غامضة (أن القول لغموض فكرة المبادئ المنصفة محل النظر ذلك أن الذين يشككون في وجود هذه الفكرة يناقضون أنفسهم بتأييدهم للمشروع الكندي الذي جعل الهدف النهائي من التحديد هو الوصول إلى نتائج منصفة يحقق بطريقة عادلة مصالح الطرفين المتنازعين وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق للتحديد خلال فترة زمنية معقولة فعلى الدول المعنية أن تلجأ إلى الطرق السلمية لتسوية النزاع القائم وفقا للجزء الخامس من الاتفاقية في المواد (279-284) وذلك وفقا للفقرة 2من المادة 74 من الاتفاقية.[532] أما إذا وجد اتفاق بهذا الشأن منفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يتكون وفقا للفقرة 4 من المادة المذكورة 74 [533].

فقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة إلى تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 57(01) حيث وضعت الحد الأقصى لها بحيث لا تتجاوز 200ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ولما كان البحر الإقليمي محدد ب 12 ميل بحري فان المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتعدى 188ميل بحري.[534]

ويثير تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فرعين:

الأولى: تتعلق بالظروف العادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

الثانية: تتعلق بتعيين الحدود بين الدول المتجاورة أو المتقابلة.

الفرع الأول: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في الظروف العادية.

جاء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 37 من الاتفاقية[535] والذي من خلاله لا يجب أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض

---

[532]- المادة 2/74:"اذا التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعينة الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء 15"

[533]- المادة 4/74:"عند وجود اتفاق ناقد بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاقية..."

[534]- المادة 57:"لاتمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من 200ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

[535]- (04): المادة 57:"لاتمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منها غرض البحر الاقليمي"

البحر الإقليمي هذه القاعدة جاءت بها الدول أمريكا اللاتينية في وقت سابق حيث حددت مناطق تمارس عليها سيادتها في مسافة 200ميل بحري.

والواقع أن هذه المسافة تتأثر بالوضعية الجغرافية لكل دولة فقد تصل إلى 200 ميل بحري وقد تنحصر في بضعة الأميال وعلى هذا الأساس فان كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي يدخلان في حدود المائتي ميل بحري المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتجاوز 188 ميلا بحريا تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي كأقصى حد

4- – أما إذا قامت الدولة الساحلية بتحديد بحرها الإقليمي بثلاثة أميال ففي هذه الحالة المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد حتى 197 ميل بحري لآن العبرة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون باتساع البحر الإقليمي. الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو [536]

– ومهام كانت الطريقة التي تتم بها عملية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فانه لا يمكنه أن تتجاوز 200ميل بحري ولذلك سميت بمنطقة 200 ميل بحري

– وتقوم الدولة بتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة عن طريق قانون تبين فيه حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة وتقوم بإعلام الدول بذلك.

* ويتم تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول الأرخبيلية والجزر بالشكل الأتي:

1– بالنسبة للأرخبيلات فقد نصت المادة 48 . [537] من اتفاقية البحار على أنه يقاس البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المحددة وفق المادة 47 . [538] وحسب هذه الأخيرة فان الخطوط المستقيمة الأساسية لا يمكن أن تتجاوز 100ميل بحريا وأما فيما يتعلق بالتوازي بين الإقليم الأرضي الإقليم الأرخبيلي يمكن أن يصل من 1إلى9.

---

[536] - LUCINS CAFLISH OP CIT P 85

[537]- المادة 48:"يقاس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الاساس الارخبيلية وفقا للمادة 47."

[538]-): المادة 1/47:" يجوز للدولة الارخبيلية أنترسم خطوط أساس أرخبيلية تربط بين أبعد النقاط في ابعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمال في الارخبيل على شرط أن تضم خطوط الاساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة ....مابين 1الى 1 و9 الى 1"

2- بالنسبة للجزر: فقد نصت المادة 2/121 على أنه يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها الاقتصادية وجرفها القاري وفقا لإحكام هذه الاتفاقية المطبقة على الأقاليم البرية الأخرى شرط أن تكون الجزيرة صالحة للعيش فيها.

- وتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخارجية في الظروف العادية التي تكون فيها المسافة البحرية المجاورة للدول الساحلية تتجاوز المائتي ميل بحري لا يثير أي مشكل لأن الدولة في هذه الحالة تقوم بتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة وفق ما نصت عليه المادة 57 .[539] غير أن المشكل يثار عند التقابل والتجاور

الفرع الثاني: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة.

هذه الحالة تفرض وجود دولتين شاطئتين أو أكثر تتقابل فيما بينها، وتوجد مسافة تفصل بينهما تقل في 400 ميل بحري كحد أقصى لتحديد منطقتين اقتصاديتين،وفي هذه الحالة لا تستطيع أية دولة تبسط منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى 200ميل بحري هذه الوضعية طرحت للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعدة مرات حيث دار النقاش حول وضعيات التي يمكن أن يكون فيها اتفاق بين الدول المتجاورة أو المتقابلة .

- وفي دورة جنيف لعام 1977 تطرقت مجموعة التفاوض السابعة التي أنشأت بموجب قرار اتخذه المؤتمر في جلسة 90 له بتاريخ 1978/04/13 إلى موضع تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وتسوية المنازعات المتعلقة بها.[540]

وخلال المناقشات تباينت الأراء حول المسائل التالية:

1- مسألة المعايير الواجب الآخذ بها لتعيين الحدود البحرية

2- الترتيبات المؤقتة لتعيين الحدود البحرية حتى الوصول لحل نهائي

3- طبيعة الإجراءات المتخذة في تسوية الحدود المتخذة.

أ- فيما يتعلق لمسألة المعايير الواجب الأخذ بها لتعيين الحدود البحرية برزت 03 مواقف :

* يرى الاتجاه الأول أنه يجب الأخذ بمبدأ الإنصاف وإعطائه الأولوية عن مبدأ الأبعاد المتساوية واعتمدوا في ذلك على بعض القرارات لمحكمة العدل الدولية وتجارب بعض الدول التي أبرمت اتفاقات ثنائية لتحديد الجدود البحرية فيما بينهما.[541]

---

[539]- المادة 57:من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 السابقة الذكر

[540]- المواد 15-79-83 والفقرة الفرعية Pمن المادة 97 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض الوثيقة الرسمية للمؤتمر 78- 4-13) DOC 62/62 NU.A/CONF

[541]- الوثيقة الرسمية رقم NG 7/10

* بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة تقديم قاعدة الأبعاد المتساوية واستعمالها كطريقة لتحديد الحدود البحرية ّأما مبدأ الإنصاف فهو غاية تسعى الدول للوصول إليها

واعتمد هذا الاتجاه على عدة حجج:

1- إن المادة 06 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري أكدت على ضرورة اعتماد مبدأ الأبعاد المتساوية.

2 % - ان هناك 80 من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن أخذت لأبعاد متساوية.[542]

ونتيجة لهذه الاختلافات لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق حول وضعية معينة تبين الطريقة المتفق عليها لتحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

وأمام هذا الوضع اقترح رئيس مجموعة التفاوض نصا توفيقيا جاء فيه:

" يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (أو جرف قاري) بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة بالاتفاق بين الأطراف المعينة مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك مع المعايير والظروف الخاصة بغية التوصل إلى حل وفقا لمبادئ المنصفة يستخدم قاعدة تساوي الأبعاد أو أي قاعدة أخرى حسب الاقتضاء في كل حالة بذاتها.[543]

ب- فيما يتعلق في مسألة الترتيبات المؤقتة لتعيين الجدود البحرية لغاية التوصل لحل نهائي

النص المركب غير الرسمي للتفاوض أكد على وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة لغاية التوصل لحل نهائي في تحديد الحدود البحرية. [544]

وتعرض هذا النص لاختلاف وجهات النظر حول مجموعة العمل السابعة نوقشت هذه المسائل من خلال ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا يجب إدراج فقرة الترتيبات المؤقتة لآن هذا الحكم ليس ضروريا

الاتجاه الثاني : يرى بأنه يجب الأخذ بترتيبات وإجراءات مؤقتة لغاية الوصول للتعيين النهائي

الاتجاه الثالث: يرى أنه يجب الأخذ بترتيبات وإجراءات مؤقتة لغاية الوصول للتعيين النهائي وفي مجملها وضع قواعد مانعة للحفاظ على الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها للدفاع عن حقوق جميع الدول في هذه المنطقة.

ج- فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات الحدود البحرية وفي هذا أظهرت عدة اتجاهات

---

[542]- الوثيقة الرسمية رقم 2/ NG 7

[543]-) بدرية العوضي:" تقارير عن المؤتمرات الدولية والاقليمية ،ص 35،سنة 2006 2007

[544]- المادتين 73-84 من النص المركب الغير الرسمي

– يرى البعض بضرورة القبول بإجراء إجباري يتتبع قرارا ملزما كما جاء في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتعلقة بتسوية المنازعات غير أن المادة 1/197 من النص المركب الغير رسمي للتفاوض وهي تعطي الأطراف الحق عند القبول أو توقيع الاتفاقية عدم الأخذ بالإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات كما نصت عليه الاتفاقية منها المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية وتعيينها بين الدول المتقابلة والمتجاورة ويجب على الدول صاحبة الإعلان قبول عرض منازعاتها على الوكالات الإقليمية أو الطرف الثالث وقراراتها الملزمة لجميع الأطراف

الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة عارضت التسوية الإجبارية من طرف ثالث

– وفضلت الأخذ بإجراءات التوفيق فالمنازعات المتعلقة بتسوية الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة أو المتجاورة تحتاج إلى مفاوضات من أجل الوصول إلى حلول توفيقية،هذا الاقتناء بدأ يتبلور عند الوفود المتفاوضة خلال هذه المجموعة وهذا

ما أكده رئيس مجموعة العمل السابعة في تقريره النهائي.[545] وأساس هذه المواقف كلها تم التوصل إلى نص توفيقي نصت عليه المادة 79 من اتفاقية التي جاءت بالأحكام التالية.[546]

1– يتم تعيين الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق وعلى أساس قانون دولي وفق ما نصت عنه المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول لحكم منصف.

2– إذا لم يتم التوصل لحل عن طريق الاتفاق يتم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو التبادل الأراء ووجهات النظر أو التوفيق.

3– اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لغاية التوصل لحل نهائي هذه الإجراءات مؤقتة وعملية لا تمس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4– يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فور وجود اتفاق فبينت المادة 74 كيفية تعيين حدود بين المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس قانون دولي

– وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى اتفاقيات الدولية وقواعد العرف والمبادئ العامة للقانون وقواعد التحديد وقواعد العرف الدولي التي بلورها القضاء الدولي كأحكام محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم.[547]

---

[545] - RENE JEAN dupuy daniel vignes op cit pp 376-377

[546]- نصته المادة 278 من افاقية على أنه يجب على الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أن تختار الجهة أو عدة جهات التي تلجأ اليها تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها -المحكمة الدولة لقانون البحار- محكمة العدل الدولية ،محكمة التحكيم الخاصة

[547] - mahdi zahra « perspictive anglo-scallish,lartune donday recevied » european journal of inter national law,n° 1 2001 p85

والواقع ظنه لم تظهر سابقة أو واقعة تحدد الجدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ونظرا للتقارب الشديد بينهما وبين الجرف القاري،يمكن تطبيق بعض السوابق والوثائق المتعلقة بالجرف القاري على منطقة الاقتصادية الخالصة والتي جاء بها القضاء الدولي .

1- تحديد الاتفاقي: هذا ما أكدت عليه محكمة العدل في قرارها الصادر في قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 بين كل من ألمانيا الغربية من جهة وبين كل من الدنمارك وهولندا من جهة ثانية حيث اعتبرت أن مبدأ الأبعاد المتساوية غير ملزم لألمانيا لأنها لم تصادق على اتفاقية جنيف عام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري ولكنه ملزم بموجب العرف وقررت المحكمة على أن تعيين حدود الجرف القاري في هذه القضية يكون على أساس الاتفاق طبعا لمبدأ العادلة مع مراعاة جميع القانونية للدول.[548]

وبعد قرار المحكمة وقع الأطراف الثلاثة اتفاقا لتعيين حدودهم سنة 1971.

- **التعيين وفق مبدأ العدالة**

تأكد هذا المبدأ وترسخ في قضية الجرف القاري في محكمة التحكيم الانجلو فرنسي،بين كل من فرنسا وبريطانيا سنة 1977 حيث تؤكد لمحكمة التحكيم ضرورة تطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية كمرحلة أولى لآن كل من الطرفين منظمين إلى اتفاقية جنيف لعام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري

وتأكيد منهما على تطبيق مبدأ العدالة يمكن تطبيق قاعدة الظروف الخاصة وذلك بتفسير المادة 06 من الاتفاقية المذكورة

وبذلك حددت محكمة التحكيم النقاط التي اتفق عليها الطرفان لخط الوسط المبسط للقطاعين الشرقي والغربي للبحر المانش لأنه يحقق تحديدا عادلا.

- عدا قطاع الجزر الانجليزية النور مندية التي طبقت عليها قواعد التفاوت الدولي العرفي.[549]

وهذه القضايا وقضايا أخرى أكدت على ضرورة الاعتماد على الوسائل الاتفاقية مع مراعاة مبادئ القانون الدولي كطريقة لحل المنازعات المتعلقة بتحديد المناطق الاقتصادية أو الجرف القاري للدول المتقابلة ونظرا للصعوبة التي تطرحها عملية تحديد المناطق البحرية لاسيما المنطقة الاقتصادية أو المتجاورة[550] الخالصة فان الممارسة الدولية أثبتت أن الحلول الاتفاقية هي أفضل طريقة لتفادي النزاعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية.

---

[548]- المادة 1/74:"يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من الدول ذات السواحل المتقبلة او المتلاصقة عن طريق الاتفاق على اساس القانون الدولي...."

[549]- mahdi zahra « persective onglo scottish martime pounday revisited » Eji op cit pp83-84.

[550]- ك قرار محكمة العدل الدولية 1982ص109-110 قضية تونس وليبيا حول تحديد العرف القاري.

– وهذه الطريقة ليست ظاهرة جديدة بل أثبتت نجاعتها في السابق وهناك عدة اتفاقيات في مجال تعين الحدود البحرية للدول المتقابلة أو المتجاورة كالاتفاقية التيتمتد بين فرنسا وبريطانيا في 1939/08/02 والاتفاقية الفرنسية الايطالية المبرمة في 1908/01/18. حول تحديد حدودها البحرية لاسيما مناطق الصيد

*وفي المراحل الأخيرة زاد الاهتمام بهذه الطريقة وهناك مثلا أزيد من 12 اتفاقا حول تحديد المناطق البحرية عن طريق المفاوضات قامت بها فرنسا في الفترة بين 1967 و 1983 [551]

الفرع الثالث: التعاون العربي في تحديد امتدادات المناطق الاقتصادية [552]

بالنظر إلى وقوع معظم سواحل الدول العربية على بحار شبه مغلقة (البحر المتوسط) البحر الأحمر والخليج العربي وما يثيره التقابل أو التجاور من مشكلات خاصة مع ضيق اتساع هذه البحار فضلا عن وجود عدد كبير من الجزر التابعة لدولة عربية مقابلة أو جزر أخرى تابعة لدولة عربية أخرى تقع على الشاطئ الآخر كما هو الحال بالنسبة للسواحل المصرية والسعودية المطلة على البحر الأحمر بالنظر إلى ذلك كله يتعين إبرام اتفاقات فيما بين هذه الدول العربية لتحديد امتدادات مناطقها الاقتصادية الخالصة ولذلك عاملا لأحكام هذه الاتفاقية الجديدة لقانون المادة 74 ولاشك أن الاتفاقية المبرمة في 16 ماي 1974 بين السعودية والسودان والتي سبق وان أشرنا إليها تقدم نموذجا يمكن أن يكون عليه اتفاق الدول العربية ذات السواحل التقابلية في تعيين امتدادات مناطقها الاقتصادية وتنظيم عمليات الاستغلال المشترك لثرواتها ومن هنا يتضح أهمية إبرام اتفاقات مماثلة بشأن تحديد المناطق الاقتصادية واستغلال مواردها بين الدول العربية الأخرى المطلة على البحر الأحمر وكذلك بين الدول العربية المطلة على الخليج العربي وكذا الدول العربية المطلة على البحر المتوسط من اجل تجنب أي خلافات قد تنشأ بين الدول العربية ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة مثل النزاع بين تونس وليبيا بشأن الجرف القاري.

ومن ناحية ثانية فإن الأقطار العربية التي تقع على مقربة من سواحلها جزر غير تابعة لها مما يؤدي إلى تقليص امتدادات المناطق الاقتصادية لهذه الأقطار بالنظر إلى الحق الذي تكفله اتفاقية قانون البحار الجديد لهذه الجزر وللدول التي تتبعها في أن تكون لها مناطق اقتصادية يتعين على هذه الأقطار العربية أن تتفق فيما بينها على عدد من القواعد والمبادئ التي تتبعها في عند إجراء مفاوضات مع الدول الأخرى التي تتبعها هذه الجزر من اجل التوصل إلى اتفاقات لتحديد امتدادات المناطق الاقتصادية بشكل غير مجحف للمصالح

---

[551] . gibert grillame « les accords delemetation martime passé par la France » colloque de rouen peres pective du droit de la mer a lasser de la 3 conference du nation uni paris 1984

[552] - قانون الحار الجديد والمصالح العربية لمجموعة من الباحثين العرب تونس 1989ص484-485 للدكتور رفعت محمد عبد المجيد.

العربية ومما يزيد من أهمية التنسيق والتعاون العربي في هذا الخصوص ما سبق وأن ذكرناه من اتجاه أغلب الدول التي تمتد جزرها بالقرب من سواحل الأقطار العربية المقابلة لها في حالة عدم الاتفاق.

ومن ناحية ثالثة لم بعد من المقبول أن تلتزم الأقطار العربية موقف الصمت إزاء احتلال إثيوبيا للجزر العربية اليمينية في البحر الأحمر واختلال إسرائيل لبعض الجزر العربية في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر عند باب المندب والوجود الإسرائيلي في ساحل ايريتيريا بموافقة إثيوبيا .

واحتلال إيران للجزر العربية الثلاثة في الخليج العربي التابعة لدولة الإمارات (طنب الكبرى وطنب الصغرى و أبو موسى)وهنا يثور تساؤل حول موقف جامعة الدول العربية في أول أكتوبر 1977 طالبت وضع ترتيبات عاجلة بشأن باب المندب والجزر اليمنية في البحر الأحمر وتعاظم القوة الايثيوبية والوجود الإسرائيلي هناك خاصة بعد قيام إثيوبيا بتأجير الشريط الساحلي الإريثيري للمخابرات الإسرائيلية [553]

وفي ظل انتماء دولة الإمارات إلى مجلس التعاون الخليجي الذي يسعى إلى التنسيق بين الدول الأعضاء من خلال المناورات العسكرية المشتركة والتي جرت أولها في أكتوبر 1983 في أرض دولة الإمارات والذي يدعم الوساطة الخليجية والإسلامية ودور الأمم المتحدة في تسوية الحرب بين العراق وإيران سلميا ومن ذلك قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في اجتماعه بالدوحة في 7-9 نوفمبر 1983 بتأييد قرار مجلس الآمن الصادر في 31 أكتوبر 1983 بأن وقف العمليات العسكرية في الخليج العربي ودعوة إيران لعدم التعرض لحرية الملاحة في الخليج العربي ومضيق هرمز [554]

في ظل ذلك يثور التساؤل حول موقف الذي يجب أن يتخذه مجلس التعاون الخليجي إزاء استمرار احتلال إيران للجزر الثلاثة التابعة لدولة الإمارات.

المطلب السادس: التزام الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يؤدي تطبيق فكرة المنطقة الخالصة من قبل جميع الدول الساحلية إلى زيادة اللامساوات بين الدول وإلى تقليل منطقة "التراث المشترك للإنسانية" إلى أقصى حد

فالمنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل 35 بالمائة من مساحة البحار والمحيطات أن نصف المساحة هذه المنطقة يعود إلى 35 دولة فقط والنصف الثاني موزع على 85 دولة ومن بين الخمس والثلاثين دولة الأفضل حظا هناك ستة دول تتقاسم أكثر من 40 من مجموع المنطقة الاقتصادية الخالصة أي ما يعادل اندونيسيا % استراليا 8.32% من مجموع مساحة البحار وتلك النسبة مقسمة كالأتي: و.م.أ 9.05%14 ونيزيلاندا 5.74 وكندا 8.58 والاتحاد السوفيتي 5.33 وأربع من بين هذه الدول الست [555] تعتبر 6.42%

---

[553]- الدكتور رفعت محمد عبد المجيد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ص 615-616.

[554]- الدكتور رفعت محمد عبد المجيد،نفس المرجع ،ص663-664

[555] - 01): من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وكندا واستراليا..

من بين الدول العشر الأوائل في العالم من حيث الدخل القومي وان المناطق الاقتصادية الخالصة في العالم مقابل 1.8 للدول العشر الأقل من حيث الدخل القومي [556]

ويستخلص مما سبق أن التراث المشترك الإنسانية المخصص لآن يستكشف ويستثمر "لمصلحة الإنسانية جمعاء" والمستخدم...من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية او عديمة السواحل دون تمييز[557]

المعترف بها كمناطق % من قيعان البحار في العالم ويوجد في 3.5%إن هذا التراث انخفض إلى 6 من الموارد السمكية الأسهل استغلالا [559] %اقتصادية خالصة القسم الأعظم من الموارد المعدنية [558] و95

وهكذا فان نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي أقره المؤتمر الثالث لقانون البحار يعني عمليا تأميم"كل من الموارد النفطية%الموارد الحية تقريبا 90

– وان هذا التأميم يقوم على أساس غير متساوي بين الدول وتعتبر الدول غير الساحلية من الدول الأقل حظا في هذا المجال فهي محرومة من البحر الإقليمي ومن الجرف القاري ومن المنطقة الاقتصادية الخالصة وتليها الدول المطلة على بحار شبه مغلقة كالعراق والأردن والصين التي تملك أوسع الأقاليم وأكثر السكان عددا وتملك ساحلا طوله 350 ميل ولا تستطيع الحصول على الجرف القاري محدود نسبيا [560]

وبعض الدول تقع على بحار خالية من الموارد وأوضح مثال على ذلك جامايكا التي تقع على بحر شبه مغلق وخال من المواد الحية [561]

لقد أنشأت مجموعة جديدة أثناء أعمال لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار دفعتها العوامل الجغرافية والاقتصادية إلى التضامن من أجل الدفاع عن مصالحها.

هي مجموعة الدول المتضررة جغرافيا والتي اندمجت مع مجموعة الدول غير ساحلية لتقارب مصالح المجموعتين المكونتين مجموعة واحدة سميت فيها بعد مجموعة الدول غير ساحلية والمتضررة جغرافيا.

1– ولكن ما هو التضرر الجغرافي؟

وكيف عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 الدول المتضررة جغرافيا؟

2– وما هي واجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا؟

---

[556] :(02) -l.lucchim et h ;voelkel,op cit pp 75-77

[557]- (03): وفقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 1970/12/11 بعنوان تصحيح حول المبادئ التي تحكم البحار والمحيطات

[558] في حزيران 1983a/ac- (01): وثيقة الامم المتحدة المرقمة 198/87-

[559] - faq atlas des ressources biologique de la mer 1962 pp 5et 59

[560] - andrassy :international law and the resoures of the sea.

[561] - d.vigne la conferance europeanne sur le péches et droit de la mer. A.f.d.i 1964p671.

الفرع الأول: تعريف الدول الغير ساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

من السهولة تحديد مفهوم الدول غير الساحلية بالاستناد إلى معيار جغرافي واضح وهو عدم وجود ساحل أو منفذ بحري للدولة تعريف هذه الدول ورد في المادة 124من الاتفاقية [562] إلا أن تحديد مفهوم التضرر الجغرافي هو أمر في غاية الصعوبة طرحت حوله أفكار كثيرة وبذلت جهود كثيرة للتحديد وانتهى المؤتمر بوضع صيغة توفيقية للتعريف استنادا على تحليلها بعد أن نستعرض المناقشات والمقترحات التي سبقت هذا النص يرجع ظهور مفهوم التضرر الجغرافي المرتبط باستخدام مجالات بحرية واستثمار مواردها إلى فترة سابقة على بعد المفاوضات الجديدة حول البحار ويمكن في هذا الخصوص الإشارة إلى اتجاه في مد الولاية الوطنية إلى 200 ميل بحري بسبب التضرر الجغرافي المغلق في مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار إذا أن بعض الدول بسبب وجود دولة مقابلة لها أو سبب تقعر ساحلها أو لوجود جزر مواجهة لها لا تستطيع مد جرفها القاري إلى الحد الذي يسمح به تعريفه إذ عليها ليس فقط اقتسام الجرف القاري مع تلك الدول وإنما تجد نفسها أيضا حبيسة الولاية الوطنية لتلك الدول ويستطيع الوصول إلى الأعماق [563] إلا وان تعبير الدول ذات الجروف القارية المغلقة تعرض للنقد من قبل عدد من الدول فبعض الدول اقترحت استعمال تعبيرا آخر فاقترح الاتحاد السوفيتي استعمال تعبير الدول الشاطئية التي ليس لها منفذ وطني إلى قيعان البحار واقترح مندوب شيلي والبرازيل وبيرو استعمال تعبير الدول عديمة الجرف القاري وعند مناقشة قوائم المواضيع ورد في كلمة مندوب كينيا تقارير الدول ذات السواحل القصيرة والدول بسبب الجغرافيا وبسبب الاستعمار والامبريالية ومعلوم أن لهذه التعابير انعكاسات مختلفة على تحديد مفهوم التضرر الجغرافي.

وقد أخذ مفهوم التضرر الجغرافي يتبلور بشكل أوضح في دورة 1972 للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار فقد جاءت في اقتراح جمايكا في اللجنة الفرعية الثانية أضافت العبارة التالية إلى البند 27 الذي أصبح البند 30 فيما بعد لمصالح الأخرى ويشكل خاص البلدان المتضررة جغرافيا وقد اعتمدت اللجنة الفرعية الثانية هذا المقترح إلا أنه لم يظهر في القائمة النهائية للجنة اعتمدت الاستخدامات السلمية لقيعان البحار بالصورة التي أقرت في اللجنة الفرعية الثانية ورغم ذلك توضح مفهوم التضرر الجغرافي في أذهان المؤتمرين أثناء المناقشة.

---

[562]- المادة 124".....لاغراض هذه الاتفاقية:أ- تعني الدولة غير الساحلية كل دولة ليس لها ساحل بحري"

[563] -j f pulvenis, « la notiond'etats géographiquement d'esavantages et le monteau droit de la mer a.f.d.i 1967p685

دارت في اللجنة وخاصة أثناء الدورة التي عقدت في نيويورك في نسيان 1973 وأظهرت المناقشات وكان العصبية آمر مسلم به [564]

فقد حاول مندوب سنغافورة أن يحصر مفهوم الدول المتضررة جغرافيا عن طريق تعداد أنواعها على الشكل الآتي :"البلدان غير الساحلية والبلدان ذات الجرف القاري المغلق والبلدان ذات الجرف القاري الضيق أو ذات الساحل القصير جدا [565] نفس المنحى إلا أن المشرع الوحيد الذي احتوى على تعريف لهذه الدول هو المشروع الجامايكي الذي ورد في المادة الخامسة منه ما يلي: يقصد بالدول الساحلية المتضررة جغرافيا الدول النامية التي لأسباب جغرافية أو بيولوجية أو بيئية :لا تحصل على فوائد جوهرية من توسيع ولايتها البحرية بشكل موحد [566]

ورد في المادة 23 من مشروع المقدم من بنمابيرو "في المنطقة أو دون المنطقة حيث توجد دول ساحلية غير قادرة لأسباب جغرافية أو بيئية من أن تمد على سواحلها السيادية والولائية إلى مساحة مساوية لتلك المعتمدة من قبل الدول الساحلية الأخرى في نفس المنطقة أو دون المنطقة" وورد على لسان مندوب النمسا تحديد لهذه الدول ذات السواحل القصيرة والدول التي لا تمثل الولاية التسعة بالنسبة لها فائدة من الناحية الموارد.

إلا أن فكرة أخذت توضح شكل أدق في المؤتمر الثالث لقانون البحار رغم الصعوبات الحتمية التي واجهتها أثناء المناقشات وإلى المطالبات الفردية لكثير من الدول لاعتبارها من المتضررة جغرافيا ولكثرة الخلافات حول مواضيع أخرى من قانون البحار التي تركت خلالها على هذا الموضوع فالاختلاف على تحديد المعايير كان اختلافا جديا وله ما يبرره سياسيا واقتصاديا فالمعيار الجغرافي لوحده قد لا يكفي لتحديد مفهوم التضرر الجغرافي إذ يمكن أن ينسب المساواة بين الدول الجغرافية من حيث المبدأ إلا أن النتائج الاقتصادية لهذا الواقع الجغرافي قد تكون هي السبب في حالة التضرر الجغرافي لذا برزت في المؤتمر اتجاهات تأخذ الجغرافي فقط وأخرى تأخذ المعايير الاقتصادية بالدرجة الأولى وتضع المعيار الجغرافي في المقام الثاني.وبرز أيضا عدد من الحلول"الوسط"التي تندرج على درجات متفاوتة بن الجغرافيا والاقتصاد.

– أشارت بعض الدول بشكل صحيح إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الجغرافية والبيئية [567] والبعض الآخر أشار إلى العوامل المتعلقة بالجغرافية الطبيعية مع إضافة العوامل المتعلقة بالجغرافية السياسية

---

[564]- ظهر ذلك واضحا في تصريحات مندوبي تونس .

[565] -sr 183 وبولونيا الوثيقة 60.

[566]- في 9اذالر 1973 الوثيقة sr50/ص35

[567] - فيتنام-الجلسة العامة الثانية والعشرون-وثائق المؤتمر الثالث-الجزء الاول فقرة 05ص73.

والبشرية [568] والبعض الأخر يدعو إلى الاعتماد المعيار الاقتصادي فقط [569] وآخرون دعو إلى المزج بين المعايير الجغرافية والاقتصادية والبيئية [570]

– الجلستان 22-35 وتركيا بالجلسة 27،وجامايكا،الجلسة 28،ولابد من الإشارة هنا إلى الورقة التي وزعتها هولندا بشكل غير رسمي في دورة كاراكاس،وقد اقتبست الورقة الأرقام من دراسة وزارة الخارجية الأمريكية.

Department of state bureau of intelligence research,thegeographie n° 46augaust1972.

تفترض الورقة أنه كل دولة مكونة على شكل جزيرة مدورة واقعة في وسط المحيط وتستطيع منطقتها الاقتصادية إلى 200 ميل بحري واحتساب نسبة المنطقة الاقتصادية التي يفترض أن تحصل عليها الدوبة في وصفتها الجغرافي الحالي إلى المنطقة الاقتصادية التي تحصل عليها لو كانت جزيرة وتدن الورقة أن الدول التي تصل النسبة لديها 47% تعتبر غير متضررة والدول التي تحصل على نسبة تتراوح بين 47و25% تعتبر لا متضررة ولا مستفيدة أما الدول التي تحصل على نسبة تقل عن 25% فتعتبر متضررة وقد توصلت نتيجة لذلك إلى النتائج التالية:

من مجموع 146 دولة هناك34دولة غير متضررة 193 نامية و14 صناعية و29 دولة وسط و68 دولة ساحلية متضررة(54نامية و15 صناعية) و15 دولة وسط جميعها نامية وفيما يلي جدول لهذه الدول:

ومن مراجعة مناقشات المؤتمر في دورة كاراكاس 1974 والمشاريع المقدمة فيه يمكن حصر عناصر تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا في ثلاث مجموعات:عناصر جغرافية وعناصر اقتصادية وعناصر طبيعية خاصة [571]

العناصر الجغرافية: وتستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية على حد ولايتها الوطنية في البحر وقد تكون هذه القدرة معدومة كليا أو أن المد لا يكون ذا قيمة أو فائدة تذكر ويعود ذلك إما إلى الشكل الساحل [572] أو إلى قصره [573] أو لوقوع الدول على بحر شبه مغلق [574]

أو لعدم القدرة على مد المنطقة الاقتصادية إلى 200 ميل بحري [575]

568- تدخل مندوب السلفادور في الهيئة العامة للمؤتمر-الجلسة 35 الفقرة 43ص70 وتدخل مندوب ينما في الهيئة العامة للمؤتمر-الجلسة 35-الفقرة 37ص164.

569 - تدخل مندوب هولندا في الهيئة العامة للمؤتمر-الحلسة 34الفقرة15ص158.

570- تدخل مندوب جامايكا في اللجنة الثانية –جلسة 34-الفقرة1ص282.

571- pulvenus :op,cit pp 699-704

572- تدخل مندوب ألمانيا الاتحادية في الهيئة العامة للمؤتمر-الجلسة33 الفقرة61ص156.

573- تدخل مندوب كل من الدول التالية في الهيئة العامة للمؤتمر كينيا-الجلسة 25والكونغو-الجلسة28وتشيكو سلوفانيا-الجلسة29

574- تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة:للمؤتمر:فيتنام الجلسة 22

575- تدخل مندوب كل من الدول التالية في الهيئة العامة:تشيكوسلوفاكيا الجلسة29سويسرا-الجلسة 35 وكينيا الجلسة25.

العناصر الجغرافية: وتستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية على مد ولايتها الوطنية في البحر، وقد تكون هذه القدرة معدومة كليا أو أن المد لا يكون ذا قيمة أو فائدة تذكر، ويعود ذلك أما إلى شكل الساحل.[576] أو إلى قصره،[577] أو لوقوع الدول على بحر شبه مغلق.[578] أو لعدم القدرة على مد المنطقة الاقتصادية إلى 200 ميل بحري.[579]

العناصر الاقتصادية: وتقوم على عدم الإمكانية في الاستفادة اقتصاديا من مد الولاية الوطنية، وذلك بسبب عدم وجود موارد في المنطقة المعنية.[580] والتي يصيبها ضرر نتيجة مد الدول الأخرى لولايتها.[581]

العناصر ذات الطبيعة الخاصة: وتقوم هذه العناصر على التفسير الموسع لمفهوم الدول المتضررة جغرافيا وذلك بالإشارة إلى الأوضاع الخاصة جدا، مثل كون الدولة مكونة من جزيرة معزولة في المحيط.[582] أو أن الدولة المعتمدة في وصولها إلى المحيطات على المرور عبر المضيق.[583]

وعند صدور النص الموحد غير الرسمي للتفاوض في دورة جنيف في 1975/05/07 وردت عبارة "**الدول المتضررة جغرافيا**" بشكل صريح في الجزئين الأول (المواد 7-8-18-27) والثالث (المادتان 7و23) ولم يرد ذكرها في الجزء الثاني وقد تكرر الأمر في النص الموحد غير الرسمي للتفاوض المنقح الذي صدر في 1976/05/06. ومع ذلك ورد هذا التعبير في "**قائمة المشكلات الأساسية للجنة الثانية**" التي أعدها رئيس المؤتمر لغرض استمرار التفاوض بشأنها ويعود السبب في عدم استعمال تعبير "**الدول المتضررة جغرافيا**" في الجزء الثاني إلى المعارضة الشديدة التي لاقاها هذا المفهوم من الدول الساحلية أثناء مناقشات كاراكاس 1974 وجنيف 1975.

أما بالنسبة للتعريف فقد ورد في المادة 58 من النص الموحد غير الرسمي للتفاوض التعريف التالي: "...الدول الساحلية التي تقع في منطقة دون إقليمية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدلو معتمدة، بصورة خاصة في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية للدول المجاورة وكذلك الدول الساحلية النامية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة لها..." .

---

[576]- تدخل مندوب ألمانيا الاتحادية في الهيئة العامة للمؤتمر – الجلسة 33. الفقرة 61، ص 156.
[577]- تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة لمؤتمر كينيا- الجلسة 25 والكونغو- الجلسة 28 وتشيكوسلوفاكيا- الجلسة 29.
[578]- تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة للمؤتمر: فينتام الجلسة 22.
[579]- تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة: تشيكوسلوفاكيا الجلسة 29 سويسرا- الجلسة 35 وكينيا الجلسة 25.
[580]- تدخل مندوبي كل من الدول الثانية في الهيئة العامة للمؤتمر: زامبيا الجلسة 32 وسنغافورة – الجلسة 33 والجزائر- الجلستان 22و 35.
[581]- تدخل مندوبي الدول التالية في اللجنة الثانية للمؤتمر: جامايكا- الجلسة 28 والإكوادور- الجلسة 34 وبربادوس- الجلسة 28.
[582]- تدخل مندوبب ساموا الغربية في اللجنة الثاني- الجلسة 25.
[583]- تدخل مندوبي الدول التالية في اللجنة الثانية: إسرائيل- الجلسة 14 والجزائر- الجلسة 14 والكويت- الجلسة 14 وألمانيا الاتحادية- الجلسة 38.

وبذلك أخذ هذا التعريف لمعيار اقتصادي هو اعتماد الدولة الساحلية لمواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية، ومعيار جغرافي هو انعدام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لذا لم يلق هذا التعريف القبول من مجموعة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا لأنه لا يغطي جميع حالات الدول المتضررة جغرافيا ، إضافة إلى عدم استعماله لتغيير الدول المتضررة جغرافيا التي كانت تلك المجموعة متمسكة به.[584] وعند تنقيح النص الموجود أعيد التعريف الوارد في النص الموحد على بعض الاختلافات البسيطة.[585]

إلا أن جهودا بذلت فيما بعد لوضع تعريف مقبول وواضح للدول المتضررة جغرافيا سواء على نطاق الدول أو على نطاق مؤتمر ككل.

فعلى نطاق الدول، قدمت بوليفيا مشروعا تضمن التعريف التالي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، تشبه الدول التي تستجيب لتعرف الدول المتضررة جغرافيا من جهة النظر البحرية بدولة غير الساحلية، وتعامل بهذه الصفة إذا توفر فيها أحد الشروط التالية:

أ- إذا كان طول سواحلها يقل عن 60 ميل.

ب- إذا لم تكن قادرة على استثمار منطقة اقتصادية.

ت- إذا لم تكن قادرة على امتلاك منطقة اقتصادية بمساحة لا تقل عن 12 ألف ميل بحري مربع بشكل مانع.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يستعمل أرقاما وضعت بشكل تحكمي قد تنطبق على حالة معينة دون غيرها.

ث- وفي الاجتماعات التي عقدتها مجموعة الدول السبع والسبعين، قدم رئيس المجموعة إلى رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر في 1975/05/01 التعريف التالي بورقة غير رسمية:

"لأغراض هذه المواد يقصد بالدولة النامية المتضررة جغرافيا الدولة الساحلية النامية التي:

1- لأسباب جغرافية لا تستطيع الادعاء بمنطقة اقتصادية خالصة. أو.

2- لأسباب بيولوجية أو بيئية ذات صفة طبيعية صرفت، لا تحصل على أية فائدة اقتصادية جوهرية من استثمار الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة من قبل الدول الأخرى."

---

[584]- المذكرة التوضيحية لرئيس اللجنة الثنائية المقدمة مع النص الموحد غير الرسمي للتفاوض المنقح. البند 11.

[585]-

ويلاحظ على هذه المشاريع أن مشروع مجموعة الدول السبع والسبعين قصر التعريف على الدول النامية فقط.[586] وأن المشاريع الثلاثة الأخيرة أخذت بمعيار غياب الفائدة الاقتصادية الجوهرية الناجم عن أسباب طبيعية صرفة وهو معيار إيجابي يسمح باستبعاد الدول التي تتضرر نتيجة الاستثمار المفرط لمواردها الحية، أما معيار نسبة المنطقة الاقتصادية الخالصة الممكنة إلى المنطقة الاقتصادية القصوى فإنه معيار تحكمي ويختلف في قياسه عن المقترح الوارد في **الورقة الهولندية** من حيث أنه يقيس المنطقة الاقتصادية القصوى استنادا إلى وضع الدولة الجغرافي الحقيقي لا على أساس افتراض أنها متكونة على شكل دائري وفي **الحالتين** لا يمكن اعتماد نسبة لأن ذلك يؤدي حتما إلى عدم دقة في تكيف وضع الدول، وأبسط مثال على ذلك **جامايكا** التي تعتبر وفقا لمعيار النسبة دول غير متضررة جغرافيا لأن هذه النسبة مرتفعة لديها في حين أنها نموذج للدول المتضررة جغرافيا بسبب انعدام الثروات الحية، في منطقتها الاقتصادية.

وقد انتقدت هذه المقترحات من حيث كونها لا تتخطى جميع الحالات، وهما لا شك فيه أن وضع تعريف جامع وشامل للدول المتضررة جغرافيا في غاية الصعوبة ولكي يكون التعريف مقبولا لابد أن يكون عاما بشكل يغطي جميع الحالات. ودقيقا بشكل لا يسمح بالاجتهاد والتفسير. فهذا المفهوم هو مفهوم شخصي وليس موضوعي، إذ كان الكثير من الدول قدمت حجج على كونها مشمولة بهذا المفهوم، كما أن هذا الموضوع متغير بشكل مستمر، فوضع الدول متغير، من ناحية التضرر الجغرافي عبر الزمان وحسب الظروف، ويتجسد ذلك بشكل خاص في علاقات الدول بغيرها ويتطور وضع الموارد الحية في منطقة ما متأثرة بالتلوث المتزايد أو بتغيير التيارات البحرية، كما هو الحال بالنسبة **لتيار النينو** أو نتيجة الادارة السيئة للموارد.[587]

الفرع الثاني: واجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا

وإذا كانت قد تركت أمر تعيين الحدود التي تشارك بها الدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الدول المعنية نفسها، فإن هذه الاتفاقية، ومنذ التنقيح الأول للنص التفاوضي المركب– قد فرضت قيود على ممارسة الدول المتضررة بمدى وفرق الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تكون محلا لممارسة ذلك الحق وقيود تتعلق بدرجة النمو التي تتمتع بها كل من الدول المتضررة جغرافيا وكذلك الدول الساحلية التي يراد المشاركة في مناطقها الاقتصادية وقيود أخرى تتعلق بالموقع الجغرافي للمنطقة الاقتصادية بالنسبة للدولة المتضررة جغرافيا التي تروم المشاركة في استغلال موارد تلك المنطقة.

---

[586]- المرجع السابق

[587]-

أولا: القيد الاقتصادي:

لقد ميزت الاتفاقية بشأن، حق الدول المتضررة جغرافيا في المشاركة باستغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين حالة وجود الفائض من تلك الموارد وبين حالة عدم وجود مثل ذلك الفائض عندما نصت على أن لهذه الدول الحق في المشاركة– على أساس منصف في استغلال الموارد الحية.[588] للمنطقة الاقتصادية الخالصة مقيدا بعامل اقتصادي يتعلق بوفرة كمية الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية.

ثانيا: القيد المتعلقة بدرجة ومدى الاعتماد على موارد المنطقة الاقتصادية:

وأمام المخاوف التي أبدتها الدول الساحلي من أن منح الحق في المشاركة للدول المتضررة ربما سيساهم في انتفاع هذه الدول على حساب الأضرار بمجتمعات صيد الأسماك في الدول الساحلية (وهو ما تود الدلو لتجنبه) كما أعلن السيد ناندان وأمام اعتراف مجموعة الدول المغلقة والدول المتضررة جغرافيا على حساب الأضرار بالمصالح المذكورة أعلاه للدول الساحلية [589] فقد أضافت الاتفاقية مبدأ آخر على حق الدولة المتضررة جغرافيا في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك عندما تكون هذه الدولة من الدول المتقدمة النمو بل ومنعت الاتفاقية من استعمال هذا الحق عندما تكون الدولة الساحلية معتمدة في اقتصادية بشكل (شبه كلي) على موارد منطقتها الاقتصادية سواء أكانت الدول المتضررة طالبة المشاركة من قدمت النمو أو نامية.

ثالثا: القيد الجغرافي

عندما فصلت الاتفاقية حدود الحقوق التي تتمتع بها الدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية فقد قيدت هذه الحقوق، بالإضافة إلى قيد الوفرة في الموارد وقيد الدرجة في النمو، بقيد جغرافي مفاده أن تلك الحقوق إنما يجب أن تتم ممارستها في المناطق الاقتصادية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقع ضمنهما الدولة المتضررة جغرافيا وقد أشارت إلى هذا القيد جميع الفقرات الست من المادة 70 من الاتفاقية.[590]

وذلك يعني أن الدولة التي يمكن وصفها بـ (المتضررة جغرافيا) إنما لا يمكنها أن تجد الرعاية الخاصة بهذا الوصف إلا في حدود هذه المنطقة الجغرافية.

---

[588]- تعقيب مندوب تركيا حول مبدأ الإنصاف بشأن تعيين صدور المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في الدورة 11/ 1982 الوثيقة A/ couf. 62/pv. 89.p p 66-67

[589]- الفقرة الرابع من المادة 70 من الاتفاقية

[590]- المادة 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الخـاتمــة:

وهكذا نجد بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أرست وضعا جديدا في قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي كانت الاستحداث الأبرز فيها، وأرست تنظيما جديدا في إطار القانون الدولي منسقة بين مجموعة من المصالح الدولية السائدة، حيث كانت القواعد المقننة لهذا القانون وليدة العمل الوطني الذي يعبر عن المصالح الوطنية للدول والتي جمعت ووفق بينها للحد من تعارضها وإخراجها بشكل قاعدة قانونية دولية.

وتم تحقيق التوازن والتوثيق بين المصالح الوطنية من خلال وضع المعايير اللازمة لذلك، تم الاتفاق على القواعد القانونية المناسبة. وإن من السمات الأبرز في هذه الاتفاقية كانت طريقة إعدادها وإقرارها التي استلزمت وقتا طويلا بسبب ذلك 930 أسبوعا- 11 دورة.

حيث لم يتم إتباع الأسلوب التقليدي بالتصويت على نصوصها، إنما اتبع أسلوب التوافق في إقرار هذه النصوص، على أن لا يتم اللجوء إلى التصويت إلا حيثما تنتفي إمكانية التوصل إلى توافق الآراء، وذلك من خلال اتفاق "الشرفاء" الذي تم في الدورة الأولى في نيويورك 1973.

وأن تطبيق النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سيواجه كثيرا من الصعوبات وخاصة عند تطبيقه في البحار المغلقة وسبه المغلقة، حيث تمت الإشارة إلى ذلك في المواضع التي تناولتها هذه الدراسة المتواضعة وتم إبداء الرأي في كل منها في موضعه، وإن كنت أرى أن من أبرز الصعوبات تتمثل في الأساس الأول لهذا النظام، والمتمثل في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لأن كل دولة ستحاول الاستئثار بنصيب الأسد في ذلك مما سيثير الكثير من الصعوبات والمشاكل، خاصة وأن ذلك سيتم من خلال الاتفاقيات دون الإقليمية أو الإقليمية، أو عبر اتفاقيات ثنائية بين الدول، سيحكمها باعتقادي معايير أخرى غير مبادئ العدالة والإنصاف وسيكون معيار "المصلحة" هو المسيطر لاختلاف وضع الدول ومكانتها على المستوى الدولي، وإذا أخذنا دول البحر الأبيض المتوسط- الذي تطل بلادنا عليه- كنموذج لذلك سنجد بأن تبقي القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في هذه المنطقة والتي يمكن القياس عليها في مناطق بحرية أخرى سيواجه الكثير من المشاكل والصعوبات للأسباب التالية:

– وجود عدد كبير من الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ذات المصالح السياسية والاقتصادية المتضاربة.

– كثرة الجزر فيه والتي يشكل معظمها دولا مستقلة ذات سيادة.

– كثرة الدول المتقابلة والمتجاورة فيه وضيق المسافات الفاصلة بينهما.

– وجود عدد من الدول الفاعلة اقتصاديا وعسكريا.

– غنى البحر الأبيض المتوسط بالثروات والموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

– الحركة النشطة للملاحة فيه.

قائمة المراجع والمصادر:

1- د. أحمد أبو الوفى محمد " القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية " 1982.

2- د. إبراهيم محمد الدغمة- القانون الدولي الجديد للبحار- دار النهضة العربية- القاهرة 1983.

3- د. بوكعبان العربي- شهادة د.اه دولية في القانون الدولي العام- الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لسنة 2004/2003.

4- د. ادريس الضحاك " قانون البحار وتطبيقاته العربية دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف " ط1 1987.

5- اسكندري أحمد " المحاضرات في القانون الدولي العام المجال الوطني الدولي"، جامعة الجزائر 1995.

6- د. جابر ابراهيم الراوي " الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة – قانون البحار الجديد والمصالح العربية إلى المنظمة العربية للثقافة والعلوم " تونس 1989.

7-

8- د. محمد الحاج محمود- القانون الدولي للبحار- المناطق الخاضعة للسيادة- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 121 لسنة 1990- 200/10-1990/09/20.

9-

10- د. محمد السعيد الدقاق- القانون الدولي- الدار الجامعية كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية لسنة 1992.

11- د. محمد بوسلطان- مبادئ القانون الدولي العام- الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر .

12- د. حامد سلطان – دكتروة عائشة راتب- د. صلاح الدين عامر " قانون دولي عام " دار النهضة العربية ط 4 – القاهرة 1987.

13- دراسة لمجموعة من الباحثين العرب " قانون البحار الجديد والصالح العربية " المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 1989.

14- د. صلاح الدين عامر " القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982" ، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

15- د. حامد سلطان" القانون الدولي العام في وقت السلم"، درا النهضة العربية- القاهرة 1976.

16- د. مفيد شيهاب إشراف " قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة 1977.

17- د. بدرية العوضي " القانون الدولي للبحار بخليج العربي" دار التأليف ط1 ،الكويت 1977.

18- عمر بن الشيخ بلحاج " النظام الحديث لاستغلال ثروات أعماق أعالي البحار وآفاق التعاون الدولي " ،دراسة قانونية اقتصادية أعدت خصيصا للحصول على دبلوم دراسات العليا بالقانون الدولي، إشراف الدكتور فايز أنجاك جامعة الجزائر 1972.

19- د. عمر أبو بكر باخشب " القانون الدولي العام للبحار "، شركة دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة – ط1 1982.

20- د. عبده عبد الجليل عبد الوارث " حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية "، بيروت 2002.

21- د. محمد حاج حمود- القانون الدولي للبحار ومناطق الولاية الوطنية ببغداد 1990.

22- د. محمد سامي عبد المجيد- أصول القانون الدولي العام- الجزء الثالث- الحياة الدولية- دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية- الإسكندرية 1998.

23- د. رفعت محمد عبد المجيد- المنطقة الإقتصادية الخالصة- طباعة الشركة المتحدة للنسر والتوزيع القاهرة 1983.

24- د. عبد المنعم مجيد داوود- القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية.

25- الجريدة الرسمية لسنة 1976 و1984 و1989 و1996.

26- Réné-jean Dupuy Daniel vicenes « traite du nouveau droit du la mère » economic, bhruy alant, paris , Bruxelles 1985.

27- Marc roland « la condition juridique du pipeline dans le droit de la mère » star, Genève 1994

المذكرات:

1- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية بعنوان " الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد "كلية الحقوق – جامعة الجزائر 203-2004.

2- بمذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر بعنوان " أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية في اتفاقية 1982 لقانون البحار"كلية الحقوق- جامعة الجزائر 2003.

المجالات:

1- أمال الشاذلي- الأطماع الإسرائيلية في القرن الإفريقي – مجلة سياسية دولية – القاهرة، عدد 45، أكتوبر 1978.

2- د. صلاح الدين عامر "حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار " م م ق د العدد 47 1993.

المقالات:

Claude douay « les sanctions en matière de pollution dans la zone économique exclusive » Colloque de romen perspectives des droits de la mre à l'issue de la 3 eme conférence des nations unies bedon – paris 1984.

الفهرس

الفصل الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة 1
المبحث الثاني: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة 6
المطلب الأول: الموقف القانوني للاتفاقية الدولية من تحديد منطقة الاقتصادية الخالصة..... 6
الفرع الأول : القاعدة العامة التي أتت بها اتفاقية 7
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: منطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي..... 23
الفرع الأول:تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي 23
المبحث الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة..... 44
المطلب الأول: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: 45
المطلب الثاني: تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة 56
الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية" جزء من أعالي البحار"..... 58
الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لسيادة الدولة الساحلية 67
الفرع الثالث:المنطقة الإقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وليس من أعلي البحار ذات 73
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية قانون البحار..... 75
المطلب الرابع: موقف القانون الجزائري من النظام القانوني للمنظمة الاقتصادية الخالصة 80
الفرع الأول: الوضعية البحرية للجزائر: 80
الفرع الثاني: تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري 84
المطلب الخامس: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: 91
المطلب السادس: تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: 101
الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية" جزء من أعالي البحار" 103
الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لسيادة الدولة الساحلية: 111

الفصل الثاني:حقوق والتزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

مقدمة: 113
المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية في لمنطقة الاقتصادية الخالصة. 114
المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الغير حية 115
الفرع الأول : مفهوم الإستكشاف والاستغلال 115

الفرع الثاني : العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة 116
الفرع الثالث: الأشياء الأثرية أو ذات طابع تاريخي 121
الفرع الرابع: أسباب الاحتفاظ بالنظاميين القانونيين معا 122
المطلب الثاني: حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية..... 124
الفرع الأول :مفهوم الإستكشاف والاستغلال 124
الفرع الأول : الإجراءات اللازمة لحفظ الموارد الحية..... 125
الفرع الثاني:أنواع الثروات الحيوانية الموجودة في المنطقة: 126
الفرع الثالث : الحق في الصيد..... 128
الفرع الرابع : تدابير الحفظ: 134
المطلب الثالث: حقوق الدول الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت :..... 136
الفرع الأول : استخدامات الجزر الصناعية والمنشآت 138
الفرع الثاني : مناطق الأمان حول الجزر والمنشآت. 138
المطلب الرابع: حقوق الدولة الساحلية في البحث العلمي..... 139
الفرع الأول :مفهوم البحث العلمي..... 139
الفرع الثاني: ما تتمتع به الدول الساحلية من حقوق لممارسة البحث العلمي. 141
الفرع الثالث: الموقف القانوني للدول العربية من إجراء البحث العلمي..... 144
المطلب الخامس:حقوق الدول الساحلية في صيانة البيئة البحرية:..... 152
الفرع الأول: مفهوم تلوث البيئة البحرية:..... 153
الفرع الثاني : الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية 153
المطلب السادس:حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة Right of hot poursuit: 161
المطلب السابع:حقوق الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الإقتصادية الخالصة 165
الفرع الأول : مفهوم التضرر الجغرافي والدول المتضررة جغرافيا :..... 165
الفرع الثاني : مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة 171
المطلب الثامن: حق الدول الحبيسة (غير الساحلية) في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 176
الفرع الأول : مشاركة الدول غير الساحلية في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة : 177
الفرع الثاني : حق الدولة غير الساحلية بالمرور البري العابر (transit state)..... 179
المطلب التاسع:حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة..... 186
الفرع الأول : حرية الملاحة البحرية..... 186
الفرع الثاني :حرية الملاحة الجوية 187
الفرع الثالث :حكم ممارسة الطيران من و إلى الجزر الصناعية 187
الفرع الرابع : حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة..... 188
المبحث الثاني: التزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة 189
المطلب الأول: الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. 190

الفرع الثاني: واجبات الدول المشاطئة للمضايق..... 195
الفرع الثالث: قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضيق. 196
الفرع الرابع: المضايق التي يطبق عليها نظام المرور البريء 197
المطلب الثاني: الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها طبقا لاتفاقية قانون البحار سنة 198
الفرع الأول: الالتزام لحماية الثروات الطبيعية الحية من الصيد. 200
الفرع الثاني: الوضع القانوني لمناطق الصيد. 202
الفرع الثالث: التعاون العربي في مجال الصيد. 205
المطلب الثالث: التزام الدول الساحلية لحماية البيئة البحرية..... 207
الفرع الأول:حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية 216
الفرع الثاني: أهمية المحافظة على البيئة البحرية العربية 219
الفرع الثالث: أهمية المضايق العربية و خطر التلوث 220
الفرع الرابع: المواقف العربية بالنسبة لباقي المواضيع المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية واتفاقية قانون البحار..... 222
الفرع الخامس: إجراءات وتدابير مكافحة التلوث 224
المطلب الرابع: التزام الدول الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري. 225
الفرع الأول: البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 227
الفرع الثاني:شروط إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة 229
الفرع الثالث: الموقف العربي من البحث العلمي البحري واتفاقية قانون البحار 232
الفرع الرابع: تسوية المنازعات الناشئة عن البحث العلمي البحري..... 235
المطلب الخامس: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية مع الدول المتجاورة أو المتقابلة. 237
الفرع الأول: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في الظروف العادية 239
الفرع الثاني: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة..... 240
الفرع الثالث: التعاون العربي في تحديد امتدادات المناطق الاقتصادية 244
المطلب السادس: التزام الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 245
الفرع الأول: تعريف الدول الغير ساحلية والدول المتضررة جغرافيا 247
الفرع الثاني: واجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا..... 253

الخاتمـــة..... 254